مقدمة عامة

يدرك الجميع أن البيئة هي الحياة. وأن الحصول عليها هو حق من حقوق الإنسان وذلك باتفاق كافة المنظمات الدولية حيث ورد في المواثيق العالمية ما نصه (من حق الإنسان أن يعيش في بيئة سليمة وصحية ونظيفة خالية من التلوث البيئي).

ولا سبيل إلى ضمانة تأهيل هذا الحق إلا من خلال الأخذ بالمبادئ الأخلاقية للتعامل مع البيئة، وضرورة وضع إستراتيجية لحمايتها.

ولو نظرنا إلى القيم والمبادئ التي تدعو إليها المؤتمرات الدولية مثل:

1 - مؤتمر البيئة والتنمية الذي عقد في استوكهولم عام 1972م. الذي أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة للتغيير المناخي الموقعة في ريودي جانيرو عام 1992م.

3 - بروتكول كيوتو باليابان عام 1997م لخفض غازات الاحتباس الحراري بسبب النشاط البشري، ويهدف إلى الحد من ظاهرة التغير المناخي التي تتعدى أخطارها حدود الدول لتصبح ذات طابع عالمي.

4 - مؤتمر قمة الأرض في جوهنسبورغ عام 2002م للبيئة المستدامة.

سوف نجد أن معظم مبادئ هذه الاتفاقيات تؤكد ما سبق أن دعا إليه ديننا الإسلامي الحنيف منذ قرون بالدعوة إلى المحافظة على البيئة وإماطة الأذى عن الطريق والتي اعتبرها جزءاً من الإيمان، والتأكيد على النظافة العامة، والحث على عمارة الأرض وتحسينها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوا الطريق حقه. قيل: وما حقه يا رسول الله؟ قال:

"غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تشير إلى قدرة الخالق عز وجل في بناء النظام البيئي على نحو يكفل توازنه منها قوله تعالى:[1]

{ ***وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ(21) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ(22) .*** }

{ ***إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يعقلون[2]*** }

[1] - سورة الحجر من الآية 19 إلى الآية 22 .

[2] - سورة البقرة الآية 164 .

وأمام مجموعة من مشاكل التلوث البيئي التي تهدد العالم، وتؤثر في عناصر البيئة الرئيسية أصبحت الحاجة ماسة إلى التعامل مع ظاهرة البيئة بشكل أفضل وتوحيد جهود كل المعنيين وطنيا ودوليا، مركزيا ومحليا قصد حماية البيئة والمحافظة عليها ومكافحة مسببات التلوث البيئي

وإذا كانت حماية البيئة في وقتنا الحاضر محركا للنمو بالنسبة لجميع بلدان العالم، فإنها كذلك بالنسبة لدولة المغرب على وجه الخصوص، باعتباره خزانا للثروات الطبيعية .

وبما أن الجماعات الترابية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة.

فإن الجماعة الترابية تعتبر النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، و قد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها، وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية و الصحية، و كذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه.

فالسكان يعيشون و يعانون يوميا من مشاكل شتى كالسكن، العمل، نقص المرافق الصحية... الخ، و قد خولت الدولة سلطات إلى الجماعات الترابية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة هذه المشاكل و التقليل منها.

وتنمية البيئة هي كذلك من أولويات الجماعات الترابية و ذلك لتنمية المجتمع وإحداث تغيير اجتماعي داخله. و لهذا جاءت الاختصاصات التي يخولها المشرع للمجالس المنتخبة في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من القوانين الخاصة بالجهات، العمالات والأقاليم، والمجالس الجماعية التي سلطنا الضوء عليها من خلال هذا البحث.

ومواكبة للتنمية من المشرع المغربي، عمل هذا الأخير في إطار التنظيم الجماعي الجديد، على الارتقاء بالإدارة المحلية، لتصبح فضاءا استراتيجيا لتدبير الشأن المحلي البيئي.

فبعد ميثاق 1960 الذي تميز بالتركيز على التسيير الإداري، اعتبر ميثاق 1976 الجماعة إطارا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أما ميثاق 2002 فقد عمل على تطوير أساليب التدبير المحلي، وحاول تعديل 2009، الرفع من فعاليات هذه الأساليب وتقوية آلياتها.

وقد أعطى صورة كاملة في هذا الميثاق عن دور الجماعة في ميدان البيئة من خلال جملة من الاختصاصات هدفها الرقي بالبيئة والحفاظ على مدينة نظيفة وجميلة تسر الناظر وتؤمن العيش الكريم لساكنها .

التعريف بموضوع البحث **:**

البيئة :

المفهوم اللغوي :

إن كلمة " بيئة " مشتقة من الفعل الماضي (بَوَأَ)، يقال: بَوَأَ فلانا منزلا: أي أنزله فيه، وبوأ المنزل له بمعنى أعده وجهزه، وتَبَوأَ بالمكان أي نزله وأقام بـه.

والبيئة: المنزل أو الحال، ويقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية

ويقول ابن منظور أن: بوأ وباء إلى الشيء يبوء بوءاً أي رجع، والأصل في الباءة " المنزل وتبوأ المكان: أي نزل وأقام به.

أما في اللغة الفرنسية فتستعمل environnement التي تغطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان.

ويعرف معجم " Larousse " البيئة بأنها مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل إطار حياة الإنسان.[3]

وحسب الأستاذ علي مكوار فهذا التعريف له تصور مزدوج يفرق بين ما هو صناعي وطبيعي في حين يصعب التفريق بينهما.[4]

أما في اللغة الانجليزية فيستخدم لفظ environnement للدلالة على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.

المفهوم الاصطلاحي :

من الصعب تحديد مفهوم دقيق للبيئة يحدد ماهيتها ومجالاتها.

فمفهوم البيئة مفهوم واسع يتداخل في كل العلوم الإنسانية من اجتماع وجغرافيا واقتصاد... وغير ذلك من المجالات كالتعمير، الصحة والتربية ...

فالبيئة يمكن أن تعرف بأنها: الرصيد أو المخزون الأساسي للموارد الطبيعية المتاحة لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة للوفاء باحتياجات الإنسان.[5]

قانون التنمية: من خلاله يتمثل الجانب البيئي في اعتماد سياسة تدبيرية متوازنة للموارد الطبيعية.

---

[3]- petit la rousse en couleurs , paris , 1980 , p : 345 .

[4] - MEKOUAR MOHAMED ALI , droit de l environnement et environnement du droit , in : environnement et développement économique, société et et développement , Afrique orient , Casablanca , 1988 , p : 13.

[5] - التشيحي ماجد ، البعد البيئي لإعداد التراب ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق ، الادارة والمالية العامة جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة 2008/2009 ص : 14 .

وقانون حماية واستصلاح البيئة يعرفها بكونها: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها.

أهمية الموضوع :

إن أهمية دراسة موضوع "الجماعات الترابية والأداء البيئي الواقع والآفاق" يرجع أساسا إلى كون البيئة أصبحت من القضايا التي تشغل بال المسؤولين سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو الجهوي خصوصا مع تزايد حدة التدهور البيئي الذي يتمظهر في كثير من المشاكل البيئية مثل: تلوث الموارد المائية، تلوث الهواء، التصحر...

مما جعل الكل يتحمل مسؤولية الأخطار الناجمة عنها، ويبحث عن حول تمكن من العيش الكريم ومن حقوقه الأساسية في التمتع ببيئة سليمة باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر التنمية المستدامة.

وفي إطار العناية بهذا الموضوع تم إبرام كما ذكرنا مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الهادفة إلى حماية الموارد الطبيعية، ومواجهة العوامل التي تتسبب في استنزافها.

ومن هذا المنطلق قام المغرب كذلك بخطوات مهمة في مجال المحافظة على البيئة، للحفاظ على موارده الخصبة والمتنوعة.

ولهذا فقد صادق على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حماية البيئة. وأصدر مجموعة من القوانين والبرامج والمشاريع الوطنية بهذا الصدد.

وحمل مسؤولية حماية البيئة لكل الفاعلين بما في ذلك الجماعات الترابية باعتبارها أقرب المؤسسات إلى المواطن ومشكلاته اليومية داخل بيئته. لذا فقد أسند إليها مجموعة من الأدوار والاختصاصات البيئية.

ومن هنا نستحضر خطاب الملك الراحل الحسن الثاني وجاء فيه :

" إن تجربة بلادنا في ترسيخ الديموقراطية المحلية كأساس للتنمية واختيارنا في مجال الخوصصة لإنعاش الاقتصاد الوطني لتشكل رافدا هاما نحو تدعيم هذه الشراكة التي نريد أن تشمل جميع الميادين الإنمائية والاجتماعية وبالخصوص حماية وتدبير البيئة.

وأتوجه بهذه المناسبة إلى الجماعات المحلية لكونها الأقرب إلى معايشة الواقع البيئي المحلي بحكم ما خول لها المشرع من اختصاصات واسعة في هذا المجال كي تعطي لقضايا البيئة الأولوية في ممارستها اليومية ".[6]

<u>أسباب اختيار الموضوع :</u>

- ***الأسباب الموضوعية:***

من الأشياء التي تمتع نظري وأنا أتجول في مدينة صغيرة نظيفة هي جمالية تلك المدينة ونقاءها، لأتوصل إلى فكرة مدى الاهتمام الذي يوليه المسؤولون عن حماية البيئة بتلك المدينة.

وتنعكس الصورة في نظري بمجرد زيارة إحدى المدن الكبرى، فيتبادر إلى ذهني ما تعانيه الساكنة من تهميش أمام حدة التلوث والمخاطر البيئية، مما يجعلني أطرح عدة أسئلة حول الأدوار التي تلعبها البلديات في مجال البيئة والمشاكل التي تعرقل وظيفتها.

[6] - مقتطف من خطاب الملك الراحل الحسن الثاني الموجه إلى المجلس الوطني للبيئة في فاتح يونيو 1995 .

ومن هذا المنطلق نرى أن مجال البيئة لا زال يفتقر إلى مسؤولين حقيقيين قادرين على النهوض بالبيئة وتحسين ظروفها.

- ***الأسباب الذاتية:***

اخترت هذا الموضوع لأغذي أفكاري ببعض المعلومات التي افتقر إليها في هذا الميدان .

" وقل ربي زدني علما " .

ثم لأساهم في إغناء كلية العلوم القانونية ببعض البحوث التي قد تفيد الطالب أو الباحث في مسيرته العلمية .

<u>الصعوبات التي واجهتها في البحث :</u>

البحث إذا لم يخلو من الصعوبات والعراقيل لا يمكن أن يسمى بحثا. فلا مقصد يبلغ بالراحة أو السهولة. وبدون جهد وتعب بدني وفكري، مادي ومعنوي.

وبالنسبة لي فمن بين المشاكل التي واجهتها في هذا البحث:

- شساعة هذا الموضوع وتداخله وارتباطه بمجموعة من القوانين والمجالات .
- صعوبة الحصول على معلومات من طرف المختصين في ميدان البيئة .
- قلة الكتب والمؤلفات المتخصصة في مجال البيئة .

➢ ***إشكالية البحث :***

إذا كانت الجماعات الترابية أصبحت أهم الفاعلين في مسلسل التنمية فإننا ومن خلال بحثنا نطرح إشكالية عامة وهي كالتالي:

- ما مدى قدرة الجماعات الترابية على تحسين آفاقها البيئية في ظل مجموعة من الإكراهات والمشاكل البيئية؟

الإجابة عن هذه الإشكالية لن يتم إلا بالتطرق لمجموعة من الإشكاليات الفرعية التي تفرض نفسها بشدة في هذا الموضوع من قبيل:

- ما هي الاختصاصات التي منحها المشرع المغربي للجماعات الترابية في ظل الميثاق الجماعي الجديد؟

- ما هي درجة حضور الجماعات الترابية في القوانين المنظمة للبيئة؟

- ما هي أدوات وأشكال تدخل هذه الجماعات في المحافظة على البيئة؟

- وأخيرا المشاكل التي تحد من الأداء البيئي للجماعات الترابية وآفاق تحسين خدماتها.

المنهج المعتمد في البحث :

لقد اعتمدت لمعالجة مختلف جوانب هذا الموضوع على:

المقترب القانوني للتعرف على مختلف القوانين التي ترتبط بالبيئة من جهة.

ومن جهة أخرى للتعرف على باقي القوانين المنظمة لاختصاصات الجماعات الترابية في البيئة .

كما سيساعدنا هذا المنهج على فهم وتحليل النصوص التي تضمنتها هذه القوانين.

وفي هذا الإطار اعتمدنا كذلك على المنهج الوظيفي لرصد مختلف الاختصاصات والوظائف المنوطة بالجماعات الترابية في الميدان البيئي والتي جاءت في قوانين هذه الجماعات وكذا في القوانين البيئية.

وكذا التعرف على باقي الفاعلين والأجهزة التي لها ارتباط بالبيئة.

كما استعنا بالمنهج المقارن وذلك على اعتبار أن القيام بدراسة مقارنة من حين لآخر سيساعد لا محالة على معرفة أوجه القصور أو التطور للظاهرة البيئية والجماعات الترابية مع الاستعانة بما لدى التشريعات المقارنة من بدائل تنظيمية في هذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث " الجماعات الترابية والأداء البيئي واقع وآفاق " تقسيما ثنائيا

اعتمادا على فصلين :

الفصل الاول : الإطار القانوني للجماعات الترابية والبيئة

الفصل الثاني : البعد البيئي في أداء الجماعات الترابية

وكل فصل قسمناه إلى مبحثين يتضمن كل واحد مطلبين ثم فرعين لكل مطلب .

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات الترابية والبيئة

أصبحت الجماعات الترابية تضطلع بمهام كثيرة وفي قطاعات متعددة، خاصة بعد التقدم الذي تم إحرازه في مجال اللامركزية من خلال نقل بعض اختصاصات الدولة إليها، واعترافها لها بمجموعة من الصلاحيات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك البيئية، مادامت البيئة جزء لا يتجزأ من مسلسل التنمية. ومن هنا عمل المشرع أثناء سنه لمجمل النصوص القانونية الرامية إلى المحافظة على البيئة على إعطاء اهتمام كبير للجماعات الترابية، باعتبارها شريك أساسي في تنفيذ كل سياسة أو برنامج تنموي يهدف إلى خدمة الصالح العام.

كما أنه باستقراء القوانين المنظمة لاختصاصات الجماعات الترابية سواء الحضرية أو القروية أو مجالس العمالات والأقاليم والجهات، نلاحظ أنها تؤدي مجموعة من الوظائف لها علاقة وطيدة بمجال حماية البيئة. وتتدخل في ذلك عن طريق مجموعة من الأدوات والوسائل. سنتطرق إليها في " المبحث الثاني " من هذا الفصل. وقبل ذلك لا بد من القيام بإطلالة على ماهية وتطور الجماعات الترابية بالمغرب وكذا التعرف على قوانين البيئة بهذا البلد " المبحث الاول ".

المبحث الأول: تقديم عام حول الجماعات الترابية والبيئة

مرت الجماعات الترابية ببلادنا بمجموعة من التغيرات حيث تطورت تدريجيا، لاسيما بعد حصول المغرب على الاستقلال. هذا ما سنعالجه في "المطلب الأول" بعدها سنحاول التعرف على القوانين البيئية بالمغرب، ومدى الاهتمام الذي أولته لهذه الجماعات في مختلف نصوصها "المطلب الثاني".

المطلب الأول: التأصيل القانوني للجماعات الترابية

كما ذكرنا سابقا، فإن الجماعات الترابية عرفت مجموعة من التغيرات لا يمكن ضبطها دون الإلمام بالمراحل التاريخية التي مرت منها. و المغرب كغيره من البلدان تبنى سياسة اللامركزية، إذ بسبب التطور السريع الذي عرفته المدينة المغربية، و ما نتج عن ذلك من اتساع حجم الحاجيات، وتنوعها برزت مشكلة إيجاد أسلوب لتنظيم المدينة المغربية وإدارة شؤونها بطريقة تضمن حلولا ناجعة لهذه المشاكل المطروحة، حيث أقدمت السلطات العليا على تقسيم التراب الوطني إلى جماعات ترابية، وسنحاول تسليط الضوء على الجماعات الحضرية باعتبارها النموذج الذي ركز عليه هذا البحث.

فماذا نقصد بالجماعات الترابية؟

ما هو دورها والهدف من إنشائها؟

وما التطور الذي مرت منه الجماعة في مسارها؟

هذا ما سنعالجه من خلال فرعين.

الفرع الأول : مفهوم الجماعة الترابية والهدف منها

تضطلع الجماعات الترابية بالمغرب بأدوار مهمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما تعتبر أداة لتطوير العمل المحلي، وتأسيس مفهوم اللامركزية في التسيير، بالإضافة إلى أدوارها في تدبير مشاريع القرب الخاصة بمختلف الميادين.

وسنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتحدث في الأولى عن مفهوم الجماعات الترابية والثانية عن الهدف منها وأهميتها.

الفقرة الأولى: مفهوم الجماعات الترابية

الجماعات الترابية كمؤسسة هي: شخص من أشخاص القانون العام، تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهي وجه من أوجه الديمقراطية المحلية، وبلورة الحريات العامة، بغية إشراك المواطنين في تدبير الشؤون المحلية، بمعزل عن مركزية الدولة.

ولإعطاء مفهوم أوضح للجماعات الترابية يجب النظر إليها من واجهة التشريع. فمن الناحية القانونية أو التشريعية، الجماعة كأسلوب لتقريب الإدارة من المواطن وكأسلوب لتسيير وتنظيم المحيط، نظمها وأطرها المشرع بنصوص قانونية دستورية وتنظيمية، وما فتئ يدخل عليها عدة إصلاحات لتتماشى والسياسات الوطنية.

وهكذا حسب الفصل 135 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 فإن:

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون".[7]

تنتخب الجماعات الترابية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها بصفة ديمقراطية .

وحسب المادة الأولى من قانون رقم 08-17 المتعلق بالميثاق الجماعي الجديد :

" الجماعات هي وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتنقسم إلى جماعات حضرية وجماعات قروية "[8]

الفقرة الثانية : أهمية الجماعات والهدف منها

لقد أصبح دور اللاّمركزية في عصرنا الحاضر يتزايد يوما بعد آخر في البناء الديمقراطي العام للدولة. فتشعب مهام الدولة وتكاثر مسؤولياتها أدى بها إلى ترك جزء من الوظيفة الإدارية والاجتماعية و خاصة الاقتصادية إلى وحدات إدارية وترابية تعتمد التمثيلية عبر آلية الانتخاب، بحيث يصبح لممثلي السكان اختصاصات موسعة في مختلف المجالات.

كما أن زيادة الطلب على الخدمات المختلفة بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين و تمثيلهم و نقل وجهة نظرهم و مشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع و المواطنين، ساهم في إنشاء و بروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة .

وأمام التغيرات التي عرفها العالم في هذه السنوات الأخيرة، خاصة المتعلقة بمسألة التنمية

---

[7] - دستور المملكة المغربية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 .

[8] - للظهير الشريف رقم 153-08-1 الصادر في 22 من صفر1430 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-17 المغير والمتمم بموجبه قانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي .

"ظهور العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بالتنمية المحلية ومكوناتها، صدور العديد من التقارير الدولية عن المغرب تشير إلى مؤشرات التنمية المحلية ...الخ".

أصبحت الجماعات الترابية بالإضافة إلى الخدمات العمومية التي تقدمها والأدوار المناطة بها مسؤولة عن تحقيق تنمية محلية في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والبيئية.

حيث جاء في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس ما يلي:

"وإن طموحنا لكبير في جعل المدن والجماعات المحلية، تشكل إلى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة ببلادنا، وقوة اقتراحية، لتفعيل مختلف الاستراتيجيات الوطنية".[9]

وأمام هذه التحديات نطرح التساؤل عن مدى استطاعة الجماعة الوصول إلى الأهداف التي أنشئت من اجلها، وهل تؤدي أدوارها على أكمل وجه؟

كما أن إقرار المخطط الجماعي للتنمية من أهم المستجدات التي أتى بها الميثاق الجماعي الجديد.

حيث نصت المادة 36 على ما يلي:[10]

"يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي".

[9] - مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في الملتقي الوطني حول الجماعات الترابية ، 12 دجنبر 2006 بأكادير.

[10] - ظهير شريف رقم 583 . 76 . 1 صادر في 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5711 ، بتاريخ فاتح اكتوبر 1976 .

وطبقا لهذه المادة أصبح رئيس المجلس الجماعي ملزما بإعداد مشروع مخطط جماعي وعرضه على المجلس للدراسة والتصويت.

ويحدد فيه الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات ، مع إمكانية تحيينه عند مرور ثلاث سنوات .

الفرع الثاني : التطور التاريخي للجماعات الترابية بالمغرب

يعتبر ترسيخ الديمقراطية، و دعم حقوق الإنسان و توسيع الحريات العامة و الفردية من أساسيات مشروع المجتمع العصري، الديمقراطي.

كما يشكل تعزيز مسلسل اللامركزية الذي يعتبر خيارا لا رجعة فيه، مركز اهتمام دائم باعتباره يساهم بشكل قوي في ترسيخ ممارسة ديمقراطية القرب، وتشجيع مشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي.

و فكرة التنظيم الجماعي كمكون لهذه اللامركزية لا يمكن الحديث عنها اعتباطا دون الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السياسية والاجتماعية التي مر منها المغرب، فالتنظيم الجماعي يعتبر من أهم أشكال التنظيم اللامركزي التي عرفها المغرب غداة الاستقلال،[11] وللجماعة جذور عميقة في تاريخ هذا البلد، إذ قبل الحماية كان بالإمكان العثور على نوع من اللامركزية. إلا أن مضمونها، وتطبيقها، يختلفان في ذلك التاريخ عنه في تاريخه الحديث.

وسنتحدث عن كل هذا من خلال مرحلتين :

[11] - محمد كرمي : القانون الاداري، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص 112.

الفقرة الأولى: مرحلة الحماية

خلال فترة الاستعمار اتخذ نظام التدبير الجماعي المحلي طابعا مؤسساتيا في إطار الهيكلة الإدارية للتراب المغربي وفق منظور استعماري، حيث شكلت الحماية حدثا سياسيا وقانونيا في بنية التنظيم المحلي في مجاليه الحضري والقروي بواسطة النصوص والإجراءات القانونية المعتمدة، والتي تميزت بمرحلية تاريخية وتعدد الأنماط التنظيمية.

إلا أن الشروط السياسية والإدارية في عهد الحماية أبقت من الناحية الأولية على الخصائص السياسية للنظام المركزي – سواء المحلي أو الوطني – .

ووظفت من ناحية ثانية التنظيمات المحدثة لتحقيق أغراض السلطة الحامية مما أفضى في آخر المطاف إلى إيجاد هياكل إدارية مفروضة وموجهة من قبل السلطات المركزية، وغير متفاعلة ومرفوضة من قبل السكان، فكل الإصلاحات المتخذة خلال فترة الحماية لم تكن تهدف إلى توزيع أولويات السلطة المركزية. كما أن الإدارة الترابية اتصفت خلال فترة الحماية بمبدأ المركزية، فالهيئات الحضرية والقروية كانت منظمة وفق ضرورات الأمن والمراقبة والإشراف والإدارة المباشرة .

وبذلك ستشكل الحماية مرحلة تاريخية كرست المبدأ المركزي في التسيير ، الذي كان له أثر قوي ومباشر على الترتيبات الإدارية للمغرب المستقل.[12]

[12] - كريم لحرش : الميثاق الجماعي الجديد بالمغرب " دراسة قانونية " ، سلسلة اللامركزية والادارة المحلية ، الطبعة الثانية ، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2010 ، ص 1.

الفقرة الثانية : مرحلة الاستقلال

عمل المغرب منذ فجر الاستقلال على تطوير تجربته في مجال اللامركزية والتي عرفت إصلاحات متواصلة، مست كل من جوانب تسيير و تنظيم المجالس المنتخبة، و تحسين مستوى التأطير الترابي.

فالمغرب بلد يتميز بتجربة طويلة في ميدان تدبير الشأن المحلي، حيث يعود أصل اللامركزية حسب المؤرخين إلى عهود قديمة، ويستحضرون في هذا الشأن القوانين العرفية وأشكال التنظيم الجماعي التي سادت إلى غاية تبني الجماعات في شكلها الحالي. بيد أن نظام اللامركزية الحقيقي لم يرى النور إلا بعد الاستقلال. وقد خضع باستمرار لعدد من التعديلات الهادفة إلى ترسيخ ديمقراطية القرب تدريجيا.

وبالفعل، فاللامركزية هي واقع معاش حيث تم توسيع حقل اختصاصات الهيآت المنتخبة وأصبحت الجماعة الترابية تفرض وجودها كشريك لا غنى عنه. إلا أن ممارسة اللامركزية وتطور السياق الوطني وكذا الدولي يغذيان تطلعات جديدة، وبالتالي يظهران بعض النواقص التي قد يساهم تجاوزها، بدون شك، في الارتقاء بالتجربة الوطنية إلى مستوى أفضل.

وقد كان لدخول المغرب عهد الاستقلال، التحول النوعي في الإطار المؤسساتي والقانوني المنظم للجماعات الترابية، والأثر الايجابي عبر المحطات الثلاثة التي راكمت خلالها عدة تجارب، فإن حضورها في مختلف هذه المحطات[13] لم يكن بنفس الوثيرة والحصيلة :

[13] - كريم لحرش: الميثاق الجماعي الجديد بالمغرب " دراسة قانونية " مرجع سابق، ص 2.

✓ الجيل الاول :

ارتبط بسياق الاستئناس بالتجربة وقد عاشها المغرب خلال فترة تمتد من 1960 إلى 1976، حيث جاء ظهير 1960 كأول منظومة قانونية تدشن لعهد الديمقراطية بالمغرب وكأول نص ترجم اللامركزية على مستوى الجماعة، وبالتالي التنظيم الجماعي.

فصدور ظهير 21 يونيو 1960 حول الجماعات الترابية يعتبر أول لبنة للبيئة الحقيقية للجماعات الترابية الحديثة، بعد المحاولة المحدودة التي جاء بها ظهير 1916 في عهد الحماية.

لكن يمكن القول أن هذا الظهير لم يتجاوز إطار التجربة، حيث طرح عدة صعوبات وسلبيات.

ومواكبة للتطور السياسي والاقتصادي للبلاد ، جاء ظهير 30 شتنبر 1976 الخاص بالتنظيم الجماعي ، مترجما لتطور اللامركزية وضمان مشاركة أوسع للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية عن طريق تمثيلهم .

✓ الجيل الثاني :

أقيم على أرضية ظهير 30 شتنبر 1976[14]، الذي اعتبر نقلة نوعية في مجال الديمقراطية حيث أتى بتغييرات جوهرية.

[14] - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3335 ص 3034.

وقد جاء هذا التحول بعد الأزمة السياسية التي أفرزت حالة الاستثناء والتي امتدت من 1965 إلى 1970 .

إن هذا الميثاق الجماعي شكل منعطفا تاريخيا حيث أصبحت الجماعات شريكا وفاعلا مركزيا في التنمية.

وخص المجلس الجماعي بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابع التنموي وذلك من خلال الفصل 30 من هذا الظهير.

وقد شكل كذلك انتقالا هاما في تاريخ اللامركزية الإدارية، إذ وسع اختصاصات المجالس الجماعية و أناط برؤوسها مهام جديدة، و خفف أيضا من حدة الوصاية عليها، مما أعطى للامركزية نفسا جديدا، و محتوى عميقا.

- ✓ <u>الجيل الثالث</u> :

تم إقراره بموجب قانون رقم 78/00 و79/00 المتعلقين على التوالي بتنظيم الجماعات الحضرية والقروية والعمالات والأقاليم حيث يقوم الميثاق الجماعي الجديد على ضوء القانون رقم 78/00[15] على مجموعة من الأهداف الأساسية، سياسية، اقتصادية واجتماعية، عملت على تحسين الأنظمة المتعلقة بتمثيل السكان ومشاركتهم في تدبير الشأن العام المحلي.

[15] - القانون رقم 03 – 01 القاضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003 ، ص 1000.

وكذا ترسيخ الاستقلالية والمسؤولية المحلية من جهة، وإنعاش دور المؤسسة الجماعية في ميادين التنمية والاقتصاد المحلي، وتهيئة المجال وتدعيم قدراتها التفاوضية وتأهيلها للتدخل في القطاعات الاجتماعية، والحد من الاختلالات الجغرافية والفوارق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

ولتحقيق هذه الأهداف عمل المشرع على إدراج مجموعة من الإصلاحات والتي مست على الخصوص نظام المنتخب وآليات المراقبة، والاستقلال المحلي وقواعد التسيير، والجماعات الحضرية.

ومن أجل البحث عن أفضل الآليات لتطوير تدبير الشأن المحلي، أتت الإصلاحات التي دخلت على الميثاق الجماعي بموجب القانون رقم 17.08 كمواكبة لمضامين الحكامة المحلية بمختلف دلالاتها وكمدخل لبلوغ شروط أفضل للعيش بالنسبة للمواطن المغربي.

المطلب الثاني : الترسانة القانونية البيئية بالمغرب

اهتم المغرب بموضوع البيئة و اعتمد مقاربة قانونية ترتكز على تدخل الدولة ومؤسساتها في السهر على احترام المجال البيئي و حمايته. وقد وضع لأجل ذلك مجموعة من النصوص القانونية منها: قانون رقم 11.03 لحماية واستصلاح البيئة، قانون رقم 12.03 لدراسة التأثير على البيئة وقانون مكافحة تلوث الهواء. ثم قانون رقم 28.00 وقانون الماء 10.95 "الفرع الاول". هذه القوانين خولت للجماعات الترابية القيام بمجموعة من المهام المرتبطة بالبيئة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: القوانين البيئية الحديثة بالمغرب

اعتبرت سنة 2003 مهدا لمجموعة من القوانين البيئية سنها المشرع المغربي.

الفقرة الأولى : قانون رقم 11.03 لحماية واستصلاح البيئة[16]

يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد والمبادئ الأساسية التي توجه السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة،[17] أما المحاور الرئيسية للقانون فيمكن تقديمها كالتالي:

- ✓ الأهداف والمبادئ العامة (المادتان 1 و 2).
- ✓ التعاريف (المادة 3).
- ✓ المجالات المقصودة بالحماية البيئية وهي:

[16] - ظهير شريف رقم 59 . 03 . 1 الصادر في 10 ربيع الاول 12 ماي 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003. ص: 1900

[17] - المملكة المغربية ، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، " القوانين الجديدة لحماية البيئة " ، 2008 ص 4 .

- المستوطنات البشرية.
- المنشئات المصنفة.
- التراث التاريخي والثقافي.
- الطبيعة والموارد الطبيعية (تربة، الوحيش والنبيت، المياه القارية، الساحل، المحميات الطبيعية والغابات المحمية والمناطق الخاصة والحدائق).

إن هذه المجالات حسب أهداف القانون يجب المحافظة عليها وحمايتها من كل تدخل أو نشاط كفيل بتغييرها نحو الأسوء أو التسبب في تدهورها كما لا يسمح باستغلالها إلا بعد تسليم رخصة مسبقة من السلطات المختصة. ولأجل التطبيق العملي لمقتضيات القانون تم التنصيص على استصدار نصوص قانونية وتنظيمية تبين المعايير اللازم احترامها والخاصة بكل مجال من المجالات المذكورة أعلاه .

✓ الأشكال المضرة والملوثة للمجالات المكونة للبيئة كما حددها الباب الرابع (المواد 41 إلى 48) هي:

- النفايات.
- المقذوفات السائلة والغازية.
- المواد المضرة والخطيرة.
- الإزعاجات الصوتية والروائح الكريهة.

✓ آليات تدبير وحماية البيئة (لباب الخامس).

- دراسات التأثير على البيئة.
- المخططات الاستعجالية.
- تحديد المقاييس والمعايير البيئية.

- تأسيس تحفيزات وتشجيعات جبائية لأجل الاستثمار في البيئة.
- إنشاء صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة.

✓ النظام الخاص بالمسؤولية المدنية: اعتبر القانون، مسؤولا، كل شخص يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرة وخطيرة. وكذا كل مستغل لمنشات مصنفة تسبب في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه .

✓ المسطرة وأهلية التحقيق: لقد خول القانون لكل شخص مادي أو معنوي وكذا للضباط وأعوان الشرطة ولكل عون ملحق ومؤهل من طرف الإدارة حق التحقيق في القضايا المرتبطة بتلوث البيئة.

✓ مقتضيات ختامية: ينص القانون على إلغاء النصوص القانونية والتنظيمية السالفة لهذا القانون والمخالفة له.

الفقرة الثانية : القانون رقم 12.03 لدراسة التأثير على البيئة[18]

يندرج هدا القانون في إطار التوجهات الرامية إلى إدماج البعد البيئي في التصور العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يهدف إلى إخضاع كل مشاريع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشئات المزمع انجازها، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة، لدراسة التأثير على البيئة.

والمحاور الرئيسية التي يتضمنها هدا القانون هي:

---

[18] - ظهير شريف رقم 60 . 03 . 1 الصادر في 10 ربيع الاول 12 ماي 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.ص: 1909.

- ✓ تعاريف ومجال التطبيق (المواد 1 . 2 . 3 و4).
- ✓ أهداف ومضمون دراسة التأثير على البيئة (المواد 6 . 7 و8).

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تقييم الآثار المحتملة للأنشطة والأشغال والمنشآت على البيئة.
- إزالة أو تخفيف أو تعويض تأثيراتها السلبية.
- تحسين أثارها الإيجابية على البيئة.

وتتضمن العناصر التالية:

- ✓ وصفا دقيقا لمشروع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشات.
- ✓ تحليلا للحالة الأصلية للموقع وبيئته.
- ✓ تقييما للنتائج المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة للأنشطة وغيرها على البيئة.
- ✓ التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع لإزالة أو تخفيف أو تعويض الآثار المضرة بالبيئة.
- ✓ إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة.

تناط باللجنة الوطنية المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وباللجان الجهوية مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول توافق المشاريع مع البيئة.[19]

في هذا الباب يتطلب الأمر بحثا عموميا تحدد شروط تطبيقه بمقتضى نص تنظيمي (المادة 9).

[19] - المملكة المغربية، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، " النصوص القانونية المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة "، ص 18.

- ✓ المحافظة على السر المهني وحماية المعطيات التي تتضمنها دراسة التأثير على البيئة. (المادة 11).
- ✓ طرق تطبيق القانون وضبط المخالفات (المادة 14).

ينص القانون على مجموعة من التدابير التي يجب أن يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون من طرف الإدارة والجماعات الترابية في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون، كإنذار المخالفين وتوقيف النشاط موضوع المخالفة. (المواد 14. 15 و16).

- ✓ إمكانية التقاضي وتقديم الشكايات أمام القضاء (المادة 14).
- ✓ يتضمن القانون ملحقا يحدد المشاريع اللازم خضوعها لدراسة التأثير على البيئة ويمكن تقسيمها إلى خمسة أصناف:

1. المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول.
2. مشاريع البنية التحتية.
3. المشاريع الصناعية (صناعة الطاقة، الصناعة الاستخراجية، الصناعة الكيماوية، معالجة المعادن، صناعة المواد الغذائية، صناعة النسيج والجلود والخشب والورق والكارطون والخزف، صناعة المطاط).
4. الفلاحة.
5. مشاريع تربية الأسماك والأصداف.

الفقرة الثالثة : قانون مكافحة تلوث الهواء

يهدف القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء[20] إلى وضع إطار قانوني لمحاربة تلوث الهواء، وتأتي هذه المبادرة التشريعية في وقت أصبح الوضع البيئي في حاجة ماسة إلى الحماية بالنظر إلى النمو الديموغرافي والاقتصادي الذي تعرفه بلادنا وما يفرضه من تزايد مستمر للمنشآت الصناعية ولوسائل النقل.

أما المحاور الرئيسية التي تضمنها القانون فيمكن تقديمها كالتالي:[21]

- ✓ التعاريف ومجال تطبيق القانون (الفصلان 1 و 2): ركز القانون على مجموعة من التعاريف الهامة، ووضح أهم أسباب ومصادر تلوث الهواء كالمنشآت المنجمية والصناعية والتجارية والفلاحية وغيرها، وكذا العربات والآلات ذات المحرك أو الأجهزة المستعملة لإحراق الوقود أو النفايات أو للتسخين أو للتبريد أو للتكييف.
- ✓ إقرار مبدأ مكافحة التلوث: وذلك بمنع لفظ أو وضع أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الجو كالغازات السامة أو الدخان أو البخار أو الحرارة وغيرها أكثر من القدر المسموح به. كما ألزم المستغلين للمنشات الصناعية وغيرها لتطبيق التقنيات المتوفرة والأكثر تطورا في حالة عدم وجود نصوص تنظيمية (الفصل 3).
- ✓ إقرار مبدأ التنسيق بين الإدارة والجماعات الترابية ومختلف الفاعلين لاتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة تلوث الهواء.

[20] - ظهير شريف رقم 61 . 03 . 1 الصادر في 10 ربيع الاول 12 ماي 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003. ص:1912.

[21] - المملكة المغربية، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، " القوانين الجديدة لحماية البيئة "، 2008 ص 8.

- ✓ وسائل المكافحة والمراقبة: حدد الفصل الرابع الأشخاص المكلفين بمراقبة المخالفات (المادتان 9 و 10).
- ✓ التنصيص على الإجراءات والعقوبات.
- ✓ التنصيص على إعداد نصوص تنظيمية لتطبيق القانون لأجل تحديد:
  - المناطق والحالات والظروف التي تفرض فيها المقادير المحددة للانبعاثات الملوثة للهواء.
  - المؤسسات المكلفة بمحاربة تلوث الجو.
  - الشروط الإضافية لمنح التصريح أو الترخيص للمنشآت.
  - اللائحة والخاصيات التقنية للآلات ذات محرك والأجهزة المخصصة لإحراق الوقود أو تكييف الهواء أو التسخين أو التبريد أو التكييف...الخ
  - الإجراءات الرامية إلى توجيه وتقليص حركة السير(المادة 24).

الفقرة الرابعة : قانون تدبير النفايات والتخلص منها وقانون الماء

إن قانون تدبير النفايات والتخلص منها وقانون الماء يعتبران من القوانين المهمة لحماية البيئة.

أولا : قانون رقم 28.00

هو القانون المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.[22] يرسي هذا القانون القواعد والمبادئ الأساسية التي تشكل المرجعية الأساسية لكل ما يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما يرمي إلى إرساء

[22] - ظهير شريف رقم 153 . 06 . 1 الصادر في 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 7 دجنبر 2006.ص: 3747

أسس نظام تدبير عقلاني حديث وفعال للقطاع، قوامه مراعاة متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة.[23] ويمكن إجمال أهم المقتضيات التي جاء بها هذا القانون في النقط التالية:

- ✓ تعريف وتحديد مختلف أصناف النفايات وإبراز طرق تدبيرها ومستوى تحمل المسؤولية إزاء كل نوع منها.
- ✓ تنظيم تدبير النفايات الخطرة وإخضاعها لنظام مسبق للترخيص في كل مراحل تدبيرها من جمع ونقل وتخزين وتخلص. وعلاوة على ذلك يحظر مشروع القانون خلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات أو معالجتها أو تخزينها خارج المنشات المعدة لهذا الغرض.
- ✓ توضيح القواعد التي يجب احترامها لإعادة تهيئ المطارح العشوائية القائمة وتعويضها بمطارح مراقبة مع الحرص على تصنيف هذه المطارح في ثلاثة فئات حسب صنف النفايات.
- ✓ اعتماد التخطيط كأداة أساسية لتدبير النفايات والتخلص منها وذلك بإقرار ثلاثة أنواع من المخططات المديرية، على صعيد ثلاث مستويات ترابية متباينة ، مخطط مديري وطني لتدبير النفايات الخطرة ومخطط مديري جهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة ومخطط مديري عمالاتي أو إقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة فضلا عن المخطط الجماعي الذي تعتمده الجماعات لأجل التدبير اليومي للنفايات.
- ✓ إقرار نظام للمسؤولية وذلك باعتماد المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحافظة على البيئة مثل مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث المؤدي ومبدأ المعالجة في المنبع، وهي المبادئ التي

[23] - المملكة المغربية، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، " القوانين الجديدة لحماية البيئة "، مرجع سابق ص 9.

من شأن تطبيقها في مجال تدبير النفايات أن يساهم في حماية صحة الإنسان والحفاظ على البيئة من منظور التنمية المستدامة.

- ✓ إحداث نظام للمراقبة ومعاينة المخالفات وإقرار عقوبات تدريجية بحسب خطورة المخالفات المرتكبة.
- ✓ مراعاة الإكراهات المالية والتقنية والبشرية المتعلقة بتدبير النفايات وذلك بالتنصيص على أجال انتقالية كافية لإقامة التهييئات المطلوبة وانجاز البنيات التحتية الملائمة وتكوين الموارد البشرية اللازمة لتامين تدبير فعال للنفايات.

ثانيا : قانون الماء 10.95

يسعى هذا القانون إلى إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية من جهة أخرى متضمنا تدابير قانونية ترمي إلى ترشيد استعمال الماء، وتعميم الاستفادة منه على مستوى مجموع تراب المملكة.[24]

وفي هذا الصدد، يشكل قانون الماء الأساس القانوني لسياسة الماء في البلاد، بحيث يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية.[25]

- ✓ تخطيط منسجم ومرن لاستعمال الموارد المائية سواء على مستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني.
- ✓ تعبئة قصوى وتسيير معقلن لكل الموارد المائية أخذا بالاعتبار أنظمة الأسبقية المحددة في المخطط الوطني للماء.

---

[24] - ظهير شريف رقم 154 . 95 . 1 الصادر في 18 ربيع الاول 1416 ، 16 اغسطس 1995 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء. الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 20 غشت 1995، ص: 2545.

[25] - المملكة المغربية، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، " القوانين الجديدة لحماية البيئة "، مرجع سابق، ص 3.

تدبير الموارد المائية في إطار وحدة جغرافية هي الحوض المائي، الشيء الذي يعتبر ابتكارا مهما من شأنه خلق وتطبيق تصور حول تدبير لامركزي للماء.

- ✓ حماية كمية ونوعية للأملاك العامة المائية في مجموعها والحفاظ عليها .
- ✓ إدارة ملائمة للماء تمكن من التوصل إلى تصور واستعمال ومراقبة العمليات المذكورة بإشراك السلطات العمومية والمستعملين في اتخاذ كل قرار متعلق بالماء.

ويرتكز قانون الماء على مجموعة من المبادئ الأساسية الناتجة عن الأهداف السالفة الذكر. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الملكية العامة للمياه: حسب هذا المبدأ الذي وضع بظهيري 1914 و1919، فإن كل المياه تشكل جزءا من الأملاك العامة باستثناء الأملاك المكتسبة على هذه المياه، والمعترف بها.
- وضع تخطيط لتهيئة الموارد المائية وتوزيعها ينبني على تشاور موسع بين المستعملين والسلطات العمومية.
- حماية صحة الإنسان بواسطة تقنين استغلال وتوزيع وبيع المياه المخصصة للاستعمال الغذائي.
- تقنين الأنشطة التي من شانها أن تلوث الموارد المائية .
- التوزيع العقلاني للموارد المائية في فترة الجفاف للتخفيف من آثار النقص.
- الرفع من المردودية الزراعية بفضل تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي.
- وضع جزاءات وإحداث شرطة للمياه لزجر كل استغلال غير مشروع للماء او كل فعل من شانه أن يفسد جودته.

ومن مميزات القانون أنه سيساهم في تحسين الوضع البيئي للموارد المائية الوطنية، حيث أنه أداة فعالة لمحاربة تلوث المياه، علما بأن تحقيق هذا الهدف يتطلب عملا تشريعيا إضافيا في مجال تدبير الشواطئ وتقنين استعمال الموارد الكيماوية المستعملة في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية .

الفرع الثاني : الاختصاصات البيئية الترابية المستمدة من القوانين السالفة الذكر

عمل المشرع أثناء سنه لمجمل النصوص القانونية الرامية إلى المحافظة على البيئة على إعطاء اهتمام كبير للجماعات الترابية، باعتبارها شريك أساسي في تنفيذ كل سياسة أو برنامج تنموي يهدف إلى خدمة الصالح العام،[26] وهو ما يجعل هذه المؤسسات تتدخل باختصاصات واسعة في هذا المجال. هذا ما سنعالجه من خلال ثلاث فقرات.

الفقرة الأولى: الاختصاصات البيئية الترابية المستمدة من قانون حماية واستصلاح البيئة

حرص القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على منح اختصاصات مهمة للمجالس الجماعية، وذلك من خلال تكليفها بعدة تدابير، منها :

- مراعاة الجماعات لمتطلبات حماية البيئة أثناء دراستها لمختلف وثائق التعمير، حيث أكد هذا القانون على ضرورة احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن والترفيه.[27]
- تسليم رخص البناء المتعلقة بالمؤسسات المصنفة بناءا على دراسة التأثير على البيئة التي يرفقها صاحب المشروع بطلب الترخيص والتي تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة.[28]

---

[26] - بنقدور الأمين ، "حماية البيئة بين القانون والواقع"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط / 2009 – 2010 ص: 41.

[27] - المادة 5 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة .

- تقييد عملية تسليم رخص البناء ورخص التجزئة، والتي تعتبر من اختصاص الجماعات الترابية، بضرورة التأكد من التأثير المحتمل على البيئة، مع إمكانية رفض هذه الرخص أو إخضاعها لمواصفات معينة في حالة إذا ما كانت للبنايات عواقب مضرة بالبيئة أو بأمن وراحة السكان.[29]
- استشارة الجماعات الترابية حول إحداث مناطق خاصة محمية ببعض المناطق البرية أو البحرية، التي تمثل بيئتها الطبيعية والبشرية أهمية خاصة يجب المحافظة عليها.
- اتخاذ الجماعات الترابية كل التدابير الضرورية للحد من خطر النفايات ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان، بالموارد الطبيعية وبالحيوانات وبجودة البيئة بصفة عامة[30].
- مساهمة الجماعات الترابية مع الدولة والهيئات الأخرى في إعداد مخططات استعجالية لمواجهة الحالات الحرجة الناتجة عن تلوث خطيرللبيئة بسبب حوادث طارئة أو كوارث طبيعية أو تكنولوجية وفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تطبيقية[31].
- اتخاذ الجماعات الترابية كل التدابير اللازمة من أجل حماية المستوطنات من الآثار السلبية الناجمة عن أي شكل من أشكال التلوث والإزعاج من نفايات صلبة ومقذوفات سائلة أو غازية وكذا كل أشكال الضجيج والاهتزازات التي لا تتوافق مع مقاييس ومعايير جودة

---

[28] - المادة 49 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة .

[29] - الفصل 41 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4159.ص: 887.

[30] - المادة 41 من قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[31] - المادة 51 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة .

البيئة المتعين تحديدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية، كما تتخذ في هذا الشأن كل التدابير اللازمة لحماية المستوطنات البشرية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.[32]

- معاينة كل المخالفات لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة من طرف موظفي الجماعات المحلية المعينين لهذه الغاية من طرف رؤساء المجالس الجماعية، مع إعداد محاضر لهذه المخالفات في أقصر وقت وتوجيهها إلى المحكمة المختصة وعامل العمالة أو الإقليم المعني.[33]

لفقرة الثانية: الاختصاصات البيئية الترابية المستمدة من قانون 12.03 وقانون مكافحة تلوث الهواء

خص القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الجماعات الترابية بعدة مهام، حيث نص الباب الرابع على ما يلي:

- يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية معاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- في حالة ضبط مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ، يحرر العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا يقوم بإرسال نسخة منه إلى السلطة المعنية مباشرة بالمشروع ، ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك داخل اجل لا يتعدى 15 يوما . وتقوم هذه الأخيرة بعد أخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحثه على احترام القوانين الجاري بها العمل.[34]

---

[32] - المادة 7 من قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[33] - المادة 77 و 79 من نفس القانون.

[34] - المملكة المغربية، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، " النصوص القانونية المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة " مرجع سابق، ص 10.

- في حالة عدم امتثال المخالف بعد توجيه الإنذار إليه وكانت أشغال التجهيز أو البناء في مرحلة الانجاز أو تم الشروع في استغلال المشروع، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد إشعار السلطة الحكومية المعنية بإحالة نسخة من محضر المخالفة على رئيس المجلس الجماعي لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة.
- ويمكن في الحالات التي تدعو إلى الاستعجال الأمر بإيقاف الأشغال حالا وبإزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات القانون.[35]

كما أكد القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء على قيام الجماعات الترابية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة التلوث الهوائي ووضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث الثابتة والمتحركة، التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان وبالبيئة بصفة عامة.[36]

الفقرة الثالثة : الاختصاصات البيئية الترابية المذكورة في قانون الماء وقانون 28.00

إن القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها منح الجماعات الترابية مجموعة من الاختصاصات الهادفة إلى حماية البيئة بصفة عامة ثم تدبير النفايات وجمعها والتخلص منها بصفة خاصة.[37] حيث:

تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها: جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطارح والتخلص منها وكذا معالجتها وتثمينها، وإن اقتضى

---

[35] - المادة 16 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

[36] - المادة 3 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

[37] - لمياء الطريبق ، " الحكامة البيئية من خلال الميثاق الجماعي " ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون والعلوم الادارية للتنمية ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة / 2009 – 2010 ، ص 65.

الحال، فرز هذه النفايات.[38]

كما يشمل هذا المرفق خدمات تنظيف الممرات والساحات والأماكن العمومية وكذا خدمات نقل النفايات الناتجة عن عمليات التنظيف والتخلص منها وذلك وفق نفس شروط تدبير النفايات المنزلية.

ولأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها.

وتراعى في إعداد المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويبين على الخصوص:

- المناطق التي يتعين فيها على الجماعات أو هيئاتها القيام بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو نقلها أو التخلص منها أو تثمينها؛

- مسالك جمع هذه النفايات ووتيرته ومواقيته؛

- كيفيات جمع النفايات؛

- عدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة؛

- المناطق التي يتوجب فيها على منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نقل هذه النفايات وإيداعها بالمطارح.

ويهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.[39]

---

[38] - المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

[39] - المادة 17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

كما تحدد الجماعات أو هيئاتها طرق تدبير المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها إما عن طريق التدبير المباشر أو الوكالة المستقلة أو عن طريق الامتياز أو غيره من أشكال التدبير المباشر أو المفوض.[40]

وتتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي للنفايات وكذا مرحلة جمعها، وتحدد لهذا الغرض كيفيات وشروط جمع هذه النفايات وتسليمها حسب خصائصها.[41]

كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كيفيات الجمع الانتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض أصناف النفايات.

إذا كان نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم من طرف منتجي هذه النفايات في المناطق التي لا يقوم فيها المرفق العمومي بجمعها، فإن عمليات نقلها والتخلص منها يتم تنظيمها من لدن الجماعة.

كما يجب على الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين أن يقوموا بالتخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[42]

وتحدد بنص تنظيمي الآجال التي يتعين خلالها على الجماعات أو هيئاتها إقامة منشآت لفرز النفايات أو معالجتها أو التخلص منها أو تثمينها.

- بالإضافة إلى هذه الاختصاصات التي خصت بها الجماعات الترابية بمقتضى القانون 28.00 فإن القانون 10.95 لم يخرج عن هذا الإطار من أجل تمكين الجماعات الترابية من التدبير الجيد للموارد المائية وحمايتها من كل أشكال التلوث ، وقد تطرق في الباب الثاني عشر إلى الجماعات الترابية والماء.[43]

---

[40] - المادة 18 القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

[41] - المادة 19 من نفس القانون.

[42] - المادة 20 من نفس القانون.

[43] - المملكة المغربية ، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، " القوانين الجديدة لحماية البيئة " مرجع سابق ، ص 51.

المبحث الثاني: الحضور البيئي في القوانين المنظمة للجماعات الترابية وآليات تدخلاتها

تعتبر الجماعات الترابية الحضرية والقروية الجهاز الأنسب لحماية البيئة، باعتبارها المؤسسات الأكثر قربا من مواقع الاختلالات البيئية، وبذلك فهي مدعوة للاضطلاع بدور أساسي من أجل ضبط أوضاع البيئة على المستوى المحلي، وترسيخ لامركزية فعالة في هذا الصدد.

وقد شكل إصلاح الميثاق الجماعي بموجب القانون رقم 17.08 سيرا نحو تدعيم اللامركزية الترابية ، حيث طور بشكل كبير من اختصاصات المجلس الجماعي بعد الميثاق الجماعي ل 3 أكتوبر 2002 .

وإذا اعتبرت هذه القوانين الأساس الذي تستند عليه الجماعات الترابية في قيامها بالمهام الموكولة إليها ، فإن هذا تطلب منها جهدا أكبر لمواجهة مشاكلها البيئية، وذلك انطلاقا من مجموعة آليات وأدوات تتدخل بها لحماية البيئة ، وهي: آلية الضبط البيئي، إعداد التراب الوطني والتعمير.

وسنحاول معالجة كل هذه الأمور من خلال مطلبين:

المطلب الأول : البيئة في القوانين المنظمة للجماعات الترابية

تحظى البيئة بحضور مهم في القوانين المنظمة للجماعات الترابية، خاصة في ظل الميثاق الجماعي الجديد الذي أناط بالمجالس الجماعية اختصاصات بيئية مهمة سنحاول التعرف عليها في "الفرع **الأول**"، ثم اختصاصات المقاطعات في البيئة والتي سنتطرق إليها في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الاختصاصات البيئية للجماعات الترابية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد

لقد عمل الميثاق الجماعي الجديد على توسيع مسؤوليات الجماعات الترابية بشكل كبير لتشمل حقولا جديدة من الصلاحيات من ضمنها البيئة، وذلك على شكل اختصاصات بقوة القانون، سواء تعلق الأمر بالاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي أو الاختصاصات المنقولة من طرف الدولة أو الاستشارية.

وكذا ما خول قانون 17.08 من صلاحيات لرئيسه من شأنها أن تساعده في تدبير أمور الجماعة.

الفقرة الأولى : الاختصاصات البيئية للمجالس الجماعية

تنقسم الاختصاصات البيئية للمجلس الجماعي إلى: اختصاصات ذاتية وأخرى منقولة من طرف الدولة ثم استشارية .

أولا : الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي

من المستجدات التي جاء بها الميثاق الجماعي الجديد ما يتعلق بإشراك المجلس الجماعي، بشكل فعال، في تحمل نصيب من المسؤولية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والبيئة والسير والجولان وضمان سلامة المرور بالطرق العمومية، نظرا لأهمية هذه الميادين بالنسبة لسكان الجماعة ودورها الأساسي في حياتهم اليومية.

فبالإطلاع على مضمون المادة 40، أصبح المجلس الجماعي يتوفر على اختصاصات شاملة لضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة داخل تراب الجماعة.

فهو يتداول حول سياسة الجماعة في كل الميادين المرتبطة بالمجالات المذكورة. ويقرر في إحداث وتنظيم المكتب الجماعي للوقاية الصحية والنظافة العمومية التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية ضمن اختصاصاتهم التنظيمية.[44]

وهكذا نصت المادة 40 على أن المجلس الجماعي يتدخل في عدة مجالات بيئية حيث:

" يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى المادة 50 بعده. ولهذه الغاية يتداول خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين:

- حماية الساحل والشواطئ وضفاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية؛
- الحفاظ على جودة الماء خاصة الصالح للشرب والمياه المخصصة للسباحة؛
- تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار؛
- محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية؛
- محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.[45]

وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في:

---

[44] - كريم لحرش: الميثاق الجماعي الجديد بالمغرب " دراسة قانونية " مرجع سابق، ص 60.

[45] - المادة 43 من الميثاق الجماعي الجديد بمقتضى التعديل الذي جاء به ظهير 1 - 08 - 153 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 القاضي بتنفيد القانون رقم 17/08

- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية؛

- المصادقة على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تنص المادة 39 أن المجلس الجماعي يقرر إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية في قطاعات تتعلق بالصحة[46] وهي:

- التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه.

- التطهير السائل.

- جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها.

- نقل المرضى والجرحى.

- الذبح ونقل اللحوم والأسماك.

ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانيا : الاختصاصات الاستشارية للمجلس الجماعي

تحددت الاختصاصات الاستشارية في المادة 44 من الميثاق الجماعي الجديد، إذ يقدم المجلس الجماعي اقتراحات وملتمسات ويبدي آراء في:

[46] - المادة 39 من الميثاق الجماعي الجديد بمقتضى التعديل الذي جاء به ظهير 1 - 08 - 153 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 القاضي بتنفيد القانون رقم 17/08

- ✓ كل مشروع تقرر إنجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة إذا كان من شأن تحقيقه أن يرتب تحملات على كاهل الجماعة أو يمس بالبيئة.

ثالثا : اختصاصات المجلس الجماعي المنقولة أو المحولة[47]

جاءت المادة 43 من الميثاق الجماعي الجديد لتحديد طبيعة الاختصاصات القابلة للنقل من طرف الدولة. فمن خلال هذه الاختصاصات يقوم المجلس الجماعي بما يلي:

- إنجاز برامج التشجير؛
- تحسين وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة؛
- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي؛
- الحفاظ على المواقع الطبيعية.

[47] - كريم لحرش: الميثاق الجماعي الجديد بالمغرب "دراسة قانونية" مرجع سابق، ص 65.

الفقرة الثانية: الاختصاصات البيئية لرئيس المجلس الجماعي

إن ميادين الصحة العامة والنظافة العموميتين كما ذكرنا من عناصر النظام العام الذي يختص رئيس المجلس الجماعي بتنظيمها طبقا للقوانين المعمول بها.

ويتضمن هذه الميادين مختلف الجوانب التي تهم الإنسان في حياته داخل الجماعة. وإذا كان ظهير التنظيم الجماعي 3 شتنبر 1976 قد حدد في الفصل 44 ميدان الشرطة الإدارية التي يختص بها رئيس المجلس الجماعي على سبيل الحصر فإن المادة 50 من قانون 78.00 قد حددتها في مجالات معينة ومنها مجالات الصحة العامة والنظافة وهكذا وطبقا لهذه المادة يختص رئيس المجلس الجماعي بما يأتي:

- يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.
- يراقب البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة.
- يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور.
- يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح

وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم ومواقيت فتحها وإغلاقها.

- يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من سيئات سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة.[48]

- يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة .
- يتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة وجمع الكلاب الضالة والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

[48] - المادة 50 من الميثاق الجماعي الجديد.

- يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجمع الكوارث العمومية الأخرى.
- يمارس شرطة الجنائز والمقابر، ويتخذ على وجه السرعة، الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وينظم المرفق العمومي لنقل الجثث ويراقب عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.[49]

والجدير بالإشارة إلى أن تدبير هذه المجالات تعتبر من المستجدات التي جاء بها قانون 78.00 حيث وضع حدا للإشكاليات التي كانت مطروحة في ظل القانون السابق والتي همت تداخل الاختصاص ما بين السلطات المحلية والسلطات الجماعية في هذا الميدان.

وحتى نقف عند حجم وكثافة التدخلات التي يقوم بها رئيس المجلس الجماعي في هذا النطاق، نستعرض أهم تدخلاته مفصلة حسب المجالات التالية:[50]

✓ **في ميدان التعمير :**

يسهر رئيس المجلس الجماعي على:

تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، واحترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب، ووثائق التعمير.

[49] - المادة 50 من الميثاق الجماعي الجديد.

[50] - لمياء الطريبق ، " الحكامة البيئية من خلال الميثاق الجماعي " ، مرجع سابق ص : 14

يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء.

- ✓ **في ميدان الأمن البيئي:**

يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى.

ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.

يضمن حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان.

- ✓ **في ميدان النظافة والوقاية الصحية[51]**

يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

[51] ـ لمياء الطريبق ، " الحكامة البيئية من خلال الميثاق الجماعي " ، مرجع سابق ص : 14

ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة.

يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

وهكذا يتضح أن الميثاق الجماعي الجديد تبنى صيغة صريحة واضحة فيما يخص مختلف الاختصاصات البيئية للمجالس الجماعية، سواء تعلق الأمر بسلطات ذاتية أو منقولة أو استشارية، مجسدا بذلك انفتاح هذه المجالس على قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني : دور المقاطعات وتدخلاتها البيئية[52]

منح المشرع المغربي الجماعات الحضرية باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مجموعة من الامتيازات، نظرا للطبيعة الخاصة التي تحضى بها داخل الميثاق الجماعي الجديد.

وهذه الاختصاصات هي كالتالي:

التخطيط الحضري،

النقل الحضري،

معالجة النفايات،

التطهير السائل والصلب ومعالجة المياه العادمة،

الماء الصالح للشرب والكهرباء.

ويقوم كل من مجلس المقاطعة ورئيسه باختصاصات لها تدخل في إطار حماية البيئة. وهذا ما سنراه من خلال الفقرتين المواليتين.

الفقرة الأولى : الاختصاصات البيئية لمجلس المقاطعة[53]

يقرر المجلس بشان إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي:

الأسواق وأماكن البيع والساحات والطرق العمومية والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد.

---

[52] - كريم لحرش، الميثاق الجماعي الجديد بالمغرب، مرجع سابق، ص : 110.

[53] - كريم لحرش، الميثاق الجماعي الجديد بالمغرب، مرجع سابق ، ص : 128.

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات وإبداء أراء حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

يبدي رأيه حول إعادة ومراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة؛

يبدي رأيه حول مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة؛

يقترح كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛

يقترح كل الأعمال التي من شأنها إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة؛

يقترح التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين.

الفقرة الثانية : الاختصاصات البيئية لرئيس مجلس المقاطعة[54]

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة السلطة التنفيذية للمقاطعة. وبهذه الصفة ينفذ مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

ويتخذ رئيس المقاطعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وطبقا للقرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي، التدابير الفردية للشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

وفي مجال التعمير والبناء يمنح رئيس مجلس المقاطعة تحت مراقبة رئيس المجلس الجماعي وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعملا بضوابط التعمير الخاصة بالجماعة، الرخص الفردية للبناء والتوسيع والتجديد وشهادات المطابقة ورخص السكن.

[54] - كريم لحرش، الميثاق الجماعي الجديد بالمغرب، مرجع سابق، ص: 130

وحينما يتعلق الأمر بمشاريع السكن بالملكية المشتركة والتجهيزات العمومية والمشاريع ذات الطبيعة الصناعية والتجارية أو الخدماتية وعمليات التقسيم والتجزئة فإن الترخيص بها يدخل في اختصاص رئيس المجلس الجماعي.

المطلب الثاني: أدوات تدخل الجماعات الترابية من أجل حماية البيئة

تتوفر الجماعات الترابية على مجموعة من الوسائل والأدوات التي تتدخل عن طريقها من أجل حماية البيئة، تتجلى أساسا في إعداد التراب الوطني وإعداد وتنفيذ وثائق التعمير، وفي الضبط البيئي المحلي أو ما يطلق عليه بالشرطة الإدارية.

الفرع الأول : تدخل الجماعات الحضرية في البيئة من خلال الشرطة الإدارية وإعداد التراب

سنخصص هذا الفرع للحديث عن حماية الجماعات الترابية للبيئة من خلال: إعداد التراب "الفقرة الأولى" والشرطة الإدارية "الفقرة الثانية".

الفقرة الأولى: تدخل الجماعات الحضرية في البيئة من خلال إعداد التراب

سياسة إعداد التراب هي عملية فنية وتقنية وإدارية تهدف إلى المحافظة على البيئة وتشكل القاعدة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق توزيع عادل للثروات والأنشطة والأشخاص والموارد على مستوى التراب الوطني، وتحسين ظروف عيش الإنسان في إطار بيئة سليمة ومتوازنة.[55]

[55] - أدا أركيبي ، " البعد البيئي في سياسة إعداد التراب "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في شعبة القانون، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء / 2005 – 2006 ص: 20

وقد خص الميثاق الجماعي الجديد الجماعات الحضرية بمجموعة من الصلاحيات في مجال إعداد التراب، إذ تسهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية، وتصاميم التهيئة والتنمية، وجميع الوثائق المتعلقة بإعداد التراب. حيث نصت المادة 38 على ما يلي:[56]

"يسهر المجلس الجماعي على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛

. يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

. يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن الغير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور؛

. يقرر إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى أو المشاركة في تنفيذها؛

. يشجع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء؛

. يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها."

إضافة إلى الاختصاصات التقريرية الأخرى المتعلقة بسياسة وتصاميم إعداد التراب، في حدود مجالها الترابي وحول مشاريع ووثائق التهيئة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

حيث أكدت المادة 44 من نفس الميثاق على أن المجلس الجماعي يبدي رأيه وجوبا حول كل مشروع تقرر إنجازه من قبل الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة إذا كان من شأن تحقيقه أن يرتب تحملات على كاهل الجماعة أو يمس بالبيئة.

كما يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير وتحديد المجال الترابي للجماعة وحول مشاريع وثائق التهيئة والتعمير طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

---

[56] - المادة 38 من الميثاق الجماعي الجديد.

الفقرة الثانية : الشرطة الإدارية الترابية ودورها في حماية البيئة

يعتبر قطاع الشرطة الإدارية الجماعية من أهم القطاعات الأساسية في تدبير شؤون الجماعة، وينيط المشرع هذا الاختصاص الحيوي في أكبر قسط منه برئيس المجلس الجماعي حيث يقوم بهذه المهمة في عدة ميادين ومجالات بما فيها الصحة والنظافة العامة وحماية البيئة.

فما المقصود بالشرطة الإدارية المحلية؟ ما هي الأجهزة الممارسة لها؟ وما مدى تدخلها في المجال البيئي؟

أولا: مفهوم الشرطة الإدارية

الشرطة الإدارية هي ذلك النشاط الذي تباشره السلطات الإدارية المختصة عن طريق الإجراءات والقواعد التي تتخذها في مواجهة الأفراد، عاملة من خلالها على تقييد أو تنظيم نشاطهم بهدف حماية النظام والأمن العام.[57]

أو بمعنى آخر الشرطة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي تبيح للإدارة التدخل للحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته، في إطار الاختصاصات المنوطة بها.

وفيما يخص الشرطة الإدارية الجماعية فتتم ممارستها من خلال ثلاث تدابير رئيسية:

- التدابير التنظيمية

وهي قرارات ذات صبغة عامة ومجردة تفرض على عموم سكان الجماعة أو بعض عناصرهم دون تعيينهم بذاتهم.

[57] - محمد يحيا ، " المغرب الإداري "، مطبعة وراقة سبارطيل طبعة 2009، ص 273 .

➢ التدابير الفردية

وهي تدابير فردية تتضمن أمر أو منعا أو إذنا يصدر عن رئيس المجلس الجماعي في إطار ممارسته لسلطات الشرطة الإدارية، والتي غالبا ما تهم حالات خاصة ولا تطبق إلا مرة واحدة. مثلا: إصدار رئيس المجلس الجماعي أمر بإغلاق محل يهدد الصحة والنظافة.

➢ التنفيذ التلقائي

ويقصد به أن يقوم رئيس المجلس الجماعي ومن تلقاء نفسه بتنفيذ قراراته عندما يمتنع الأشخاص المعنيون بها تنفيذ إجراءاتها.[58]

وهذا ما أشارت إليه المادة 52 من الميثاق الجماعي الجديد:

"يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالأمر العمل طبقا للشروط المحددة للمرسوم الجاري به العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية".

ثانيا: الأجهزة الممارسة للشرطة الإدارية

على الصعيد الوطني يمارس رئيس الحكومة مهمة الشرطة الإدارية على المستوى الوطني. ويمارسها العمال ورجال السلطة المحلية في دائرة نفوذهم الترابي.

وبمقتضى المواد 37 – 38 – 40 – 101 – 102 من الميثاق الجماعي الجديد فإن مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات يمارسون الشرطة الإدارية من خلال العديد من الاختصاصات المسطرة في هذه المواد.[59]

[58] - المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، " دليل الشرطة الإدارية الجماعية "، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى 2009 ص 4 .

[59] - المملكة المغربية ، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، " دليل الشرطة الإدارية الجماعية "، مرجع سابق ص 5.

وإن ما يميز الميثاق الجماعي الجديد عن سابقه أنه منح للمجلس الجماعي اختصاصات واسعة في مجال المحافظة على البيئة وعلى صحة المواطنين وسلامتهم. حيث نصت المادة 40 على أن المجلس الجماعي يسهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى المادة 50 بعده. ولهذه الغاية يتداول خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين: حماية الساحل والشواطئ وضفاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية، الحفاظ على جودة الماء خاصة الماء الصالح للشرب والمياه المخصصة للسباحة ؛ تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار؛ محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية؛ محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة والتوازن الطبيعي. وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في:

إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية المصادقة على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما أن أهم ما جاء به الميثاق المعدل سواء سنة 2002 أو 2009 فيما يتعلق باختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية، يتمثل في تدقيق وتوضيح هذه الاختصاصات وكذا تبسيط الرقابة الممارسة عليها من لدن سلطة الوصاية.

وهكذا نص الميثاق الجماعي في الفصل 50 على اختصاصات رئيس المجلس الجماعي والتي أخذت بعين الاعتبار الشأن البيئي.

كما يمارس رؤساء مجالس المقاطعات اختصاصات مهمة في هذا الصدد بمقتضى المادة 101 والمادة 102 من نفس الميثاق.

ثالثا: تدخل الشرطة الإدارية في مجال البيئة

ترتبط الشرطة الإدارية المحلية كما ذكرنا سابقا بمجموعة من الميادين والمجالات وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته .

أ) : مجال الصحة والنظافة العامة وحماية البيئة[60]

وتشمل مجموعة من التدابير التي من شأنها منع رمي الأزبال والنفايات بالطرق والساحات العمومية ، منع مزاولة بعض المهن التي لها أثر سلبي على نظافة البيئة ، المحافظة على الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء ، محاربة جميع أشكال التلوث والأمراض المعدية ، حفظ الصحة والنظافة العموميتين بالمحلات العامة .... الخ

وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 40 من الميثاق الجماعي الجديد والمتعلقة باختصاصات المجالس الجماعية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والبيئة .

ب) : الشرطة الإدارية الخاصة بالمؤسسات المرتبة[61]

ويقصد بها المؤسسات المضرة والمزعجة والخطرة. وتنقسم إلى ثلاث درجات ، وذلك حسب خطورتها وتأثيرها على الصحة العامة والبيئة . ونظرا لهذه الخطورة فقد نظمها المشرع من خلال ظهير 1914 كما وقع تعديله وتغييره .

---

[60] - المملكة المغربية ، وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، " دليل الشرطة الإدارية الجماعية " ، مرجع سابق ص 9.

[61] - المملكة المغربية ، وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، " دليل الشرطة الإدارية الجماعية " ، مرجع سابق ص 11.

- مؤسسات الدرجة الأولى

يختص بالترخيص بفتحها وزير الأشغال العمومية، الذي يرجع له قرار إغلاقها متى كان هناك خرق للشروط الصحية المفروضة. كما يرجع له إغلاق كل مؤسسة لم تكن مرتبة ومن شأن طبيعتها أن تحدث أسباب خطورة أو إزعاج أو تهديد للصحة العامة. مثلا: معامل الأسمدة التي تتمثل خطورتها في الرائحة الكريهة وتجمع الذباب وتلوث المياه.

- مؤسسات الدرجة الثانية

يرجع الاختصاص في الترخيص بفتحها لرئيس المجلس الجماعي. وفي إطار المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وكذا سلامة البيئة يحق لرئيس المجلس الجماعي رفض الترخيص بفتحها.

- مؤسسات الدرجة الثالثة

يعود الاختصاص فيها كذلك لرئيس المجلس الجماعي ويتم فتحها بمجرد تقديم تصريح إلى السلطات الجماعية المختصة، ويسلم عن ذلك وصل.

يمكن إغلاق هذه المؤسسات في حالة مخالفة ضوابط الصحة والنظافة وسلامة البيئة.

ت) : الشرطة الإدارية الخاصة بالتعمير

يطرح مجال السكنى والتعمير عدة مشاكل على أرض الواقع بحكم ارتباطهما المباشر بالحاجيات اليومية والأساسية للسكان. وبالنظر إلى أهمية هذا المجال الحيوي و دوره في توفير السكينة والراحة للمواطنين، نجد الدولة تتدخل لوضع أسس عمرانية وقانونية ألزمت مراعاة قواعدها، فعهدت إلى السلطات الإدارية مهمة المراقبة و الإشراف والترخيص وتتبع كل ما له ارتباط بهذا القطاع.

وقد شكل قانون 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي نقله نوعية في مجال اللامركزية، وذلك بإسناد اختصاصات الشرطة الإدارية بشكل موسع إلى رؤساء المجالس الجماعية.

وضمن اختصاصات الشرطة الإدارية التي أصبحت مناطة برؤساء المجالس الجماعية شرطة التعمير، حيث يسهر الرئيس على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصميم تهيئة التراب ووثائق التعمير. حيث نصت المادة 38 على أن المجلس:

1. يسهر المجلس الجماعي على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛

2. يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

3. يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن الغير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور؛

4. يقرر إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى أو المشاركة في تنفيذها؛

5. يشجع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء؛

6. يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المجلس الجماعي يضطلع بدور مهم في مراعاة المتطلبات الجمالية للبيئة حيث يسعى إلى محاربة جميع اشكال السكن الغير اللائق والذي يشوه المظهر الجمالي للبيئة الحضرية .

كما يمنح الرئيس رخصة البناء والتجزئة والتقسيم وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبقا للشروط والمساطير

المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل (المادة 50 من قانون 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي).

فسلطات رئيس المجلس الجماعي في مجال البناء تبتدئ من يوم تسلم ملف طلب رخصة البناء وتبقى مستمرة إلى آخر مرحلة التي يعبر عنها بتسليم رخصة السكن وشهادة المطابقة.

وقد جاء قانون التعمير(12-90) ليوضح هذا الاختصاص عندما نصت المادة 41 منه على مايلي "يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة". كما ينص بدوره القانون رقم 25 – 90 المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم الأراضي في المادة الثالثة "يسلم رئيس المجلس الجماعة الحضرية أو القروية الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية".

وتجدر الإشارة بأن القانون يلزم السلطات المحلية أيا كان نوعها بدراسة الطلبات التي يتقدم بها المواطنون قصد الحصول على مختلف الرخص التي يتطلبها القانون. وفي حالة عدم توصلهم بأي جواب من الإدارة المختصة داخل الأجل الذي يحدده القانون فيعتبر سكوتها رفضا ضمنيا إلا إذا قضى القانون صراحة بخلاف ذلك.

كما أن رئيس المجلس الجماعي يتدخل في حالة ارتكاب أعمال ممنوعة تتعلق بضوابط البناء إذا كانت تسبب أضرارا للبيئة ومنها:[62]

- ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني والشروط الواجب توفرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة خصوصا.

[62] - المملكة المغربية ، وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، " دليل الجماعات في ميدان التعمير " ، مرجع سابق ص 48

- شروط تهوية المحلات ، خصوصا فيما يتعلق بمختلف الأحجام والأجهزة التي تهم الصحة والنظافة.
- مواد وطرق البناء المحظور استخدامها بصورة دائمة.
- التدابير المعدة للوقاية من الحريق.
- طرق الصرف الصحي والتزويد بالماء الصالح للشرب.

الفرع الثاني : حماية الجماعات الحضرية للبيئة من خلال التعمير

تعطي وثائق التعمير وضوابط البناء أولويات مهمة للجانب البيئي ويتجلى ذلك بوضوح في القانون المتعلق بالتعمير والقانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد منحت هذه القوانين مجموعة من الامتيازات للمجالس الجماعية لتمكينها من ضمان بيئة حضرية سليمة وسط عمران غير عشوائي وسكن منظم ولائق له تأثيرات إيجابية على الصحة والسكينة العامة وجمالية المظهر العام والفضاءات الخضراء.

وفي المقابل لم يخرج المشرع المغربي عن هذا الإطار في إصداره لقوانين البيئة حيث نصت المادة الرابعة من القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على وجوب مراعاة وثائق التعمير وضمانها لتنظيم منسجم للأراضي مع احترام عيش وراحة سكانها، وأكدت المادة الخامسة على أن وثائق التعمير يجب أن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة.

وسنتطرق إلى هذا الفرع من خلال فقرتين تعالج الأولى مدى مراعاة وثائق التعمير للمقتضيات البيئية، والثانية الرخص والأذون المسلمة في هذا الشأن.

الفقرة الأولى : مراعاة وثائق التعمير للمقتضيات البيئية

تشكل وثائق التعمير إطارا قانونيا ملائما لتهيئة الفضاءات الحضرية إذ من خلالها يتم إنتاج المجال الحضري وهيكلته وتحسين نسيجه العمراني وذلك تماشيا مع الأهداف المرسومة من طرف السياسة العمرانية التي تبنتها السلطات العمومية المختصة.[63]

فوثائق التعمير سواء التقديري " مخطط توجيه التهيئة العمرانية " أو التوجيهي " تصميم التنطيق وتصميم التهيئة " يسعيان كلاهما إلى الارتقاء بالمجال وتجنب المساس بالبيئة.

أولا : حماية البيئة من خلال مخطط توجيه التهيئة العمرانية

يطبق مخطط توجيه التهيئة العمرانية على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية بسبب الترابط الكائن بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية،[64] ويمكن أن تشتمل الرقعة المشارة إليها أعلاه، على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية، ومركز محدد أو عدة مراكز محددة وكذلك إن اقتضى الحال على بعض أو جميع جماعة قروية أو جماعات قروية مجاورة.

يرمي هذا المخطط بصورة عامة إلى توزيع المجال ووضع إطار قانوني عام للسياسة العقارية وذلك لتحديد المناطق العمرانية المستحدثة وكيفية تهيئتها والمناطق الغابوية والزراعية والمساحات الخضراء إلى جانب التجهيزات والمرافق الضرورية. وتتلخص هذه الغايات في:

---

[63] - الحاج شكرة، " الوجيز في قانون التعمير المغربي " الطبعة الثانية مطبعة دار القلم، الرباط، 2008 ، ص 92 .

[64] - المادة 2 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير ، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 موافق ل 15 يوليوز 1992. ص:887.

- تحديد اختيارات التهيئة وخلق التنسيق والانسجام بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي.

- تحديد المناطق العمرانية الجديدة مع الحفاظ على الأراضي الزراعية والسماح بالقيام بالعمليات العمرانية.

- تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الزراعية الغابوية الصناعية الخضراء والتجهيزات الكبرى كالسكك والمطارات والموانئ.

- تحديد القطاعات التي يجب القيام بإعادة هيكلتها أو تجديدها أو هما معا.

- تحديد مبادئ الصرف الصحي وأماكن النفايات والمياه المستعملة.

ومن هذه الغايات يتجلى البعد البيئي الذي يتضح من مخطط توجيه التهيئة العمرانية والدور المهم الذي يلعبه في المحافظة على بيئة سليمة بعيدة عن كل أشكال الاختلالات.

وتتدخل الجماعات الحضرية في كل عمليات إعداد وتنفيذ مخطط توجيه التهيئة العمرانية. ويكون هذا مناسبة للجماعات الترابية للتأكيد فيها على البعد التنموي لرقعتها الترابية والإلحاح على خدمة الجانب البيئي حماية لطبيعتها ولجمالية المظهر العام أو حفاظا على السلامة والصحة والسكينة العامة وذلك كلما ظهر في مخطط توجيه التهيئة العمرانية ما من شأنه أن يهدد البيئة المحلية.

ثانيا : المحافظة على البيئة من خلال تصميم التنطيق وتصميم التهيئة العمرانية

- **<u>بالنسبة لتصميم التنطيق:</u>**

هو من الوثائق الهامة للتعمير يوضع مباشرة بعد المصادقة على وضع مخطط توجيه التهيئة ويهدف إلى ملئ الفراغ التعميري لاسيما عند غياب تصميم التهيئة بعض المناطق كما يهدف إلى تمكين الإدارة والجماعات الترابية باتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية .

وأهم أهداف هذا التصميم هي :

- تحديد مختلف المناطق والأغرض المخصصة لها.
- تحديد المناطق التي يحضر فيها البناء بجميع أنواعه.
- تعيين المناطق المخصصة لإقامة التجهيزات الأساسية والاجتماعية كالطرق الرئيسية والمستوصفات والمساحات الخضراء .
- تحديد المناطق التي يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يؤجل البث في الطلبات.

وإن الجماعات الترابية تلعب دورا هاما وأساسيا في احترام تصاميم التنطيق حيث لاتسمح باختراق ما تنص عليه هذه التصاميم خاصة إذا أدى الأمر إلى مساس بالبيئة أو الإخلال بها .

- **بالنسبة لتصميم التهيئة :**

اعتمد المشرع المغربي في مختلف القوانين المنظمة للتعمير تصميم التهيئة كوثيقة أساسية للتعمير ويرمي هدا التصميم إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

- تحديد طبيعة المناطق والأغراض التي ستخصص لها (صناعية سكنية تجارية فلاحية)
- بيان المناطق التي يمنع فيها البناء بكل أنواعه.
- تحديد الطرق والمسالك والمساحات المخصصة.
- بيان المساحات الخضراء العامة والمواقع المخصصة للتجهيزات الصحية والثقافية.
- تحديد الأحياء والآثار والمواقع التاريخية والأثرية.
- تحديد ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء
- تحديد المناطق التي ستكون عبارة عن ارتفاقات لمصلحة النظافة والمرور والصحة العامة.

إن معظم هذه الأهداف تبرز دور وثائق التعمير في الحفاظ علي البيئة. وتتدخل الجماعات الترابية عند أي إخلال بها باعتبارها المسؤولة عن حماية البيئة.

الفقرة الثانية : الرخص والأذون المسلمة في ميدان التعمير[65]

يرتبط التعمير ارتباطا وثيقا بمجال البيئة بحيث لا يجوز إقامة المباني إلا بناءا على ترخيص مسبق تراعى فيه كافة المقتضيات الرامية إلى حماية البيئة.

وتقوم المجالس الجماعية باختصاصات واسعة فيما يتعلق بتسليم الرخص المتعلقة بالتعمير وذلك كالتالي:

أولا : الإذن في إحداث التجزئات العقارية

نصت المادة الأولى من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات[66] على أنه "يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته".

ويتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن إداري يتم تسليمه مسبقا.

ويسلم حسب المادة الثالثة من نفس القانون رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية.

وإذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الإذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض إليه مباشرة ذلك، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات الحضرية أو القروية المعنية.

يسلم الإذن بناء على طلب من صاحب الشأن ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

---

[65] - المملكة المغربية ، وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، " دليل الجماعات في ميدان التعمير" ص 34.

[66] - القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 92.7.1 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 موافق 17 يونيو 1912

-رسم طبوغرافي محرر على أساس النقط المحسوبة للدائرة المراد تجزئتها المبينة على الخريطة العقارية؛

- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله)؛

- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء؛

-دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط إقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية إنجازها والتي يجب أن ينجزها صاحب التجزئة.

ولا يتم الحصول على رخصة التقسيم إذا لم يكن العقار المراد تقسيمه مصحوبا بالوثائق المذكورة أعلاه أو لم يكن موصولا بشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي والكهرباء.

ثانيا : رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء إحدى وسائل تقييد حق الملكية العقارية،[67] وما تقتضيه من إخضاع هذا الحق للمراقبة المسبقة للبناء وعدم ممارسته إلا في نطاق النصوص الجاري بها العمل. وهكذا نصت المادة 40 من قانون التعمير المغربي رقم 12.90 على أنه:

" يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك :

داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي المناطق المشار إليها في المادة الأولى من قانون 12.90 (الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمجموعات العمرانية وفي المناطق المشار إليها في (ب) من المادة

[67] - الحاج شكرة، " الوجيز في قانون التعمير المغربي " مرجع سابق، ص 142.

18 من هذا القانون والتي تكتسي صبغة خاصة سياحية ، صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية ...).

- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات؛

- داخل التجزئات المأذون في إحداثها عملا بالتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي وتقسيمها وإقامة المجموعات السكنية؛

ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة إذا أبانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها.

ويسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة . وفي المنطقة المحيطة بجماعة حضرية يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة القروية المزمع إقامة البناء على أرضها بتنسيق مع رئيس مجلس الجماعة الحضرية.

ومن هنا يتبين مدى الدور المهم الذي يلعبه رؤساء مجالس الجماعات الحضرية في منح رخص البناء، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الضوابط والارتفاقات التي يجب أن تخضع لها المباني من أجل توفير كل ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواءمة وتيسير المرور والمتطلبات الأمنية والجمالية.

فالمادة 42 أكدت على ضرورة مراعاة الشأن البيئي المحلي:

" يجوز فرض الحصول على رخصة البناء خارج الدوائر المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، وذلك إما في جميع أو بعض أراضي المملكة أو فيما يتعلق ببعض أصناف المباني التي تحدد بمرسوم، ويحدد هذا المرسوم كذلك الضوابط والإرتفاقات التي يجب أن تخضع لها المباني خصوصا فيما يتعلق بموقع إقامتها ، وذلك لتوفير ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواءمة وتيسير المرور والمتطلبات الأمنية والجمالية".

وأضافت المادة 47 من نفس القانون والتي ألحت على مراعاة الجانب البيئي من طرف السلطات المختصة بمنح رخص البناء:

"لا تسلم رخصة البناء إذا أبانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب".

كما أشار القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في مادته السادسة على تسليم رخصة البناء بعد التأكد من التأثير المحتمل على البيئة، وفي حالة ما إذا كانت البنايات أو التجزئات تشكل خطرا على البيئة وراحة السكان وصحتهم، أو تهدد الأماكن المجاورة لها فيتم رفض تسليم الرخصة.

رابعا: رخصة السكن وشهادة المطابقة

وهي الإذن المسبق لمن يريد السكن في البناء والذي يتم تسليمه بعد التأكد من طرف السلطة المختصة من احترام البناء للتصاميم.[68]

لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن. أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن.

[68] - الحاج شكرة، " الوجيز في قانون التعمير المغربي " مرجع سابق، ص 171.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة، وفق الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية، رخصة السكن وشهادة المطابقة بطلب من المالك الذي يجب عليه أن يصرح بانتهاء عملية البناء،[69] وتحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

هذه المعاينة لا شك بأن رئيس مجلس الجماعة يتأكد من خلالها من توافر جميع الضوابط البيئية الأساسية.

لا يجوز تغيير الغرض المخصص له المبنى والذي سلمت من أجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

بيد أنه يمكن لرئيس مجلس الجماعة الإذن في ذلك بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعمير وبعد التأكد من أن الغرض الجديد يتلاءم مع وظيفة القطاع المعني وتصميم المبنى وأنه لا يشكل أي إزعاج بالنسبة لسكان أو مستعملي البنايات المجاورة له.

[69] - المملكة المغربية ، وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، " دليل الجماعات في ميدان التعمير" ص 44.

خاتمة الفصل الاول

يتضح من خلال هذا الفصل إذن أن الجماعات الترابية كشريك للدولة في تطبيق سياستها التنموية في مختلف مجالات الحياة اليومية تلعب دورا مهما في ميدان البيئة.

وانطلاقا من كون الأرضية القانونية هي حجر الزاوية للجماعات الترابية للقيام بالاختصاصات المنوطة بها والأهداف المتوخاة منها.

فإن المشرع المغربي في إصداره لمختلف النصوص البيئية كان آخذا بعين الاعتبار حضورها في جل تلك النصوص سواء المتعلقة بحماية واستصلاح البيئة، أو المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة، أو قانون مكافحة تلوث الهواء ثم النصوص المتعلقة بقانون جمع النفايات والتخلص منها وغيرها...

ولم يخرج الميثاق الجماعي الجديد المعدل بموجب قانون رقم 17.08 عن هذا الإطار فأناط بالمجالس الجماعية ورؤسائها اختصاصات بيئية مهمة باعتبارها مؤسسات قريبة من مشاكل المواطن وأدرى بالاختلالات الآنية والمستقبلية للبيئة، مما يجعلها تتدخل في أي لحظة لضبط الأوضاع وتصحيحها. حيث مكنها المشرع من عدة آليات تتدخل بواسطتها وهي التي أوردناها سابقا في الشرطة الإدارية وآلية التعمير ثم مسالة إعداد التراب ليبقى للجماعة هنا مسؤولية كيفية استعمالها لهذه الآليات الموضوعة رهن إشارتها وكيفية تجسيدها لهذه القوانين على أرض الواقع بأساليب تضمن رضى المواطن.

الفصل الثاني : البعد البيئي في أداء الجماعات الترابية بين إكراهاته وسبل تفعيله

يشكل العمل البيئي المحلي إحدى الركائز الأساسية لضمان نجاح المجهودات الوطنية في ميدان المحافظة على البيئة، اعتبارا لكون الجماعات الترابية مؤسسات قريبة من مواقع الاختلالات البيئية الشيء الذي يساعدها على التدخل لضبط الأوضاع ومعالجة المشاكل البيئية المطروحة في الوقت المناسب .

وبالنسبة للجماعات الحضرية فإنها تقوم بمجموعة من الخدمات الأساسية سطرها الميثاق الجماعي في فصوله "39 - 40 - 41": كالربط بالماء الشروب، شبكة الصرف الصحي، جمع النفايات، المساحات الخضراء...

حيث يعتبر قطاع التطهير الصلب وقطاع التطهير السائل ومرفق إحداث المساحات الخضراء من أهم القضايا والمهام التي تشغل بال المصالح والأجهزة البيئية للجماعات الترابية. "المبحث الأول". إلا أن الخدمات التي تقدمها الجماعة في هذا الميدان لا ترقى دائما إلى تطلعات الساكنة، استنادا إلى عدة أسباب وإكراهات. لهذا فان تحسين الآفاق البيئية رهين بمساعدة الجماعات على تأدية وظائفها من خلال إعادة النظر في مجموعة من المعطيات. " المبحث الثاني".

المبحث الأول : الوظائف البيئية للجماعة الحضرية بطنجة

تقوم الجماعة الحضرية لمدينة طنجة بمجموعة من الوظائف البيئية من بينها ما يتعلق بتدبير النفايات الصلبة، التطهير السائل "المطلب الأول" ومرفق إحداث المساحات الخضراء "المطلب الثاني".

المطلب الأول : التطهير الصلب والسائل

أناط المشرع بالجماعات الترابية اختصاص تدبير مرفقي التطهير الصلب والسائل، باعتبارهما يشكلان إحدى الأولويات البيئية بالمغرب لما لهما من تأثير على الحياة اليومية للمواطن. وهذا ما سنوضحه من خلال فرعين:

الفرع الأول : التطهير الصلب

سندرس في هذا الفرع كنموذج اختصاص الجماعة الحضرية لطنجة في تدبير النفايات الصلبة ومراقبتها من جهة.

ثم التطرق لبعض مشاكلها ومحاولات الحد منها من جهة ثانية.

الفقرة الأولى : وضعية تدبير النفايات الصلبة

يعتبر التطهير الصلب عنصر أساسي لتجهيزات النظافة، وله دور كبير في تحسين ظروف العيش والبيئة الصحية وراحة الساكنة .

لهذا فإن تدبير هذا القطاع عمل معقد وشاق وباهظ التكاليف ومن الملاحظ أنه إلى حد اليوم لم يتم تطوير وسائل تدبير النفايات والنهوض بها.

ونظرا للصعوبات التي واجهتها المجالس الجماعية في تدبير قطاع التطهير الصلب، في ظل غياب الوسائل المادية والبشرية والتدبير العقلاني للنفايات. طرحت فكرة تفويت قطاع التطهير

الصلب لشركات خاصة في العديد من الجماعات الحضرية بعد عجز المصالح الجماعية عن مواجهة الأعباء التي يطرحها هذا المرفق، وذلك في إطار عقود التدبير المفوض la gestion déléguée كطريقة جديدة من طرق تدبير المرافق العمومية نص عليها الميثاق الجماعي الجديد، من أجل تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.[70]

وبالنسبة للجماعة الحضرية لطنجة، فبعد فشل التجربة الأولى لتفويت قطاع التطهير الصلب إلى إحدى الخواص والذي امتد ست سنوات و يتعلق الأمر بشركة "سيسبا نظافة".

تم تفويض جمع النفايات الصلبة إلى الشركة الاسبانية الحالية "تكميد" ومنذ سنة 2007 تؤمن الشركة الاسبانية خدماتها في أربع مقاطعات، ويمتد العقد على مدى 7 سنوات ابتداءا من 2 يناير 2007.

وتشمل الخدمات المفوضة ما يلي:[71]

- ✓ جمع الأزبال المنزلية أو المماثلة لها، والنفايات ذات الحجم الكبير، فضلا عن نقل النفايات التي تم جمعها إلى المطرح العمومي.
- ✓ التنظيف اليدوي والآلي للشوارع (الأرصفة، الأماكن العامة...)، قنوات مياه الأمطار الممكن الوصول إليها في الأيام الجافة، والشواطئ، والتجهيزات الحضرية، فضلا عن إخلاء منتجات التنظيف في المطرح العمومي لمدينة طنجة احتراما للمواصفات التقنية المنصوص عليها في العقد.

---

[70] - نصت المادة 39 من الميثاق الجماعي الجديد على أن المجلس الجماعي يقرر في إحداث وتدبير المرافق العمومية خاصة في القطاعات التالية : التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه ، التطهير السائل ، جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها ، ....

ويقرر المجلس في طريقة تدبير المرافق العمومية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

[71] - التدبير المفوض لخدمات تجميع النفايات وتنظيف الجماعة الحضرية لطنجة . ص : 7.

- ✓ غسل الشوارع الرئيسية والساحات العمومية وأزقة المدينة العتيقة المحددة باللائحة المرفقة بالعقد.

ويتم جمع النفايات7 أيام في الأسبوع بمساعدة 850 مستخدم وطاقم من المعدات.

وتنتج مدينة طنجة بسكانها الحاليين كمية هامة من الأزبال ينتظر أن تتزايد مع تطور الساكنة الحضرية. وتمثل النفايات المنزلية % 83 من الفضلات المنتجة.

وحسب مخطط تدبير الفضلات الصلبة لمدينة طنجة (دراسة منجزة من طرف وزارة التراب والماء والبيئة سابقا بالتنسيق مع التعاون التقني الألماني)، فإن كميات الفضلات المنزلية المنتجة قد تطورت كما يلي:

جدول تطور كميات الفضلات المنزلية المنتجة بالطن / يوم

المقاطعات	2004	2005	2008	2010
المدينة	126.6	130.7	144.1	153.8
السواني	81.0	82.5	87.3	90.7
مغوغة	99.0	103.0	114.9	123.6
بني مكادة	147.8	156.9	188.0	212.0
مجموع الجماعة	454.8	473.1	534.3	580.1

المصدر : مخطط تدبير الفضلات الصلبة

يستخلص من هذا التطور بأن كمية الفضلات المنتجة ستعرف خلال السنوات القادمة ارتفاعا يرتبط أساسا بتزايد السكان وتحسن مستوى العيش والعادات الاستهلاكية.

ويلتزم المفوض له باستخدام عمال بعدد كاف لأجل تأمين خدمات التجميع والتنظيف على أن لا يقل هذا العدد عن 850 عامل في جميع تراب الجماعة.[72]

وهكذا يوفر المفوض له:

- ✓ مستخدمي التأطير اللازمين لمراقبة الفرق العاملة بعين المكان وذلك حسب التوزيع التالي:
  - مدير تقني متوفر على خبرة كبيرة من 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.
  - مدير مساعد ذي خبرة لا تقل عن 3 سنوات.
  - مؤطر سامي عن كل مقاطعة تابعة للسلطة المحلية.
  - مؤطر متوسط عن كل دائرة تابعة للسلطة المحلية "قيادة".
- ✓ مستخدمين مؤهلين بعدد كاف، لتأمين التجميع والتنظيف، وقيادة الآلات الميكانيكية ومختلف السيارات المستعملة من لدن المفوض له.

بالإضافة إلى هذه الوسائل البشرية فإن المفوض له يلتزم بتوفير جميع المعدات والتجهيزات اللازمة لأداء الخدمة وهي:

- الآليات الميكانيكية الكافية والقادرة على تأمين الكنس اليدوي للطرق والساحات والأرصفة، وكذا تجميع النفايات ونقلها.
- السيارات المتنوعة اللازمة لتجميع سلل الأوراق وأوتاد النظافة وما شابهها.
- وسائل إزالة الأعشاب واقتلاع الأشجار.
- المعدات الصغيرة اللازمة لعمليات التنظيف كالمكنسات والمجرفات والمعزفات اليدوية والممشطات الخاصة بالبساتين والعربات وأكياس البلاستيك ...الخ[73]

[72] - التدبير المفوض لخدمات تجميع النفايات وتنظيف الجماعة الحضرية لطنجة. ص: 36

[73] - التدبير المفوض لخدمات تجميع النفايات وتنظيف الجماعة الحضرية لطنجة. ص: 36

الفقرة الثانية: مصلحة التتبع والمراقبة

بالإضافة إلى المراقبة التي تمارسها الدولة أو السلطات الأخرى بمقتضى التشريع والنظام الجاري به العمل، تتوفر السلطة المفوضة إزاء المفوض له على صلاحية المراقبة التقنية والمادية والتدبيرية المرتبطة بتنفيذ العقد.

ولهذا يتم تكوين لجنة للمتابعة تحت رئاسة رئيس السلطة المفوضة أو أي شخص آخر يعينه تتجلى مهمتها في التأكد من حسن تنفيذ الخدمات ومن احترام البنود التعاقدية.[74]

وفيما يلي جدول يوضح الموظفين المعينين بمصلحة المراقبة:

المهمة	العدد
مهندس دولة رئيس مصلحة المراقبة "مكلف بالخدمة المفوضة لجمع النفايات والتنظيف"	**1**
إطار: يتابع نظافة الشواطئ	**1**
أعوان: لمتابعة تكميد	**8**
عمال متابعة النظافة	**15**
عمال مراقبة بالمطرح العمومي	**4**
أعوان في الإدارة	**2**
المجموع	**31**

وترسل تقارير يومية وشهرية لكل مقاطعة ، يتم تحريرها مرفقة بالأدلة المؤيدة "صور..." من أجل إرسالها إلى قسم النظافة للجماعة الحضرية لطنجة.

[74] - التدبير المفوض لخدمات تجميع النفايات وتنظيف الجماعة الحضرية لطنجة . ص : 38

الفقرة الثالثة : المشاكل المرتبطة بمرفق التطهير الصلب

إذا كان قانون 28.00 قد أكد على ضرورة تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية.[75] كما خصص المادة 48 للحديث عن أهمية المطارح المراقبة. فإن الواقع المعاش يشهد عكس ما هو مدون بهذه القوانين وسوف نتعرض لبعض المشاكل المرتبطة بمرفق التطهير الصلب من حيث ارتباطها بعملية تجميع هذه النفايات ومتابعتها من جهة ومشكل إيداعها بالمطارح من جهة ثانية.

أولا : جمع النفايات

يعتبر كل نشاط إنساني منزلي، صناعي أو تجاري، مصدرا للنفايات الصلبة.

وإذا كان إنتاج النفايات مسألة حتمية يرتبط بكل تنمية اقتصادية واجتماعية فإنه يشكل مصدر ضرر بالنسبة للبيئة. ويعزى ارتفاع كمية النفايات الصلبة إلى نمط الاستهلاك في المجتمعات العصرية المتميزة بتنوع المواد المستهلكة وكثرة التعبئة والتلفيف بالإضافة إلى انخفاض مستوى تدوير النفايات.

ويتزايد حجم النفايات في المجال الحضري كما أشرنا سابقا مع تزايد سكان المدن مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل المتعلقة بجمع ونقل هذه النفايات وتنحيتها.

وكباقي المدن الكبرى مدينة طنجة تعاني من عدة مشاكل مرتبطة بتجميع النفايات وتتبعها، رغم تفويت هذه الخدمة إلى شركات خاصة حيث أفادت تقارير تكميد أن كمية الأزبال المعالجة تفوق ما كان مبرمج في دفتر التحملات.

فبالنسبة لمتابعة أعمال النظافة على مستوى المقاطعات فإن وحدات المتابعة تراقب الجوانب التالية:

- كنس وتنظيف الطرق والأرصفة بواسطة عمال تكميد.

[75] - المادة 1 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها .

- مراقبة جمع وحالة صناديق القمامة، الصحة والنظافة، المواقع التي توضع بها هذه الصناديق.

لكن لعدم وجود الوسائل البشرية والسيارات الكافية لا يتم مراقبة جميع الأماكن كل يوم. كما أنه إذا كان دفتر التحملات يتضمن غسل الصناديق مرة في الأسبوع فقد لوحظ أنه يتم كل 15 يوما وفي بعض الأحياء فقط.

وفي بعض المناطق "مسنانة مثلا" تم تسجيل نقص كبير على مستوى الصناديق.

في منطقة بني مكادة شخص واحد هو الذي يؤمن المتابعة، لكن دون كتابة أي تقرير في هذه المقاطعة التي تعرف مشاكل مرتبطة أساسا بالجمع الفردي للنفايات، الأمر الذي يقلق راحة السكان الذين يرفضون صناديق القمامة ما دامت تفيض بالنفايات قرب منازلهم، مما يطلبون معه أن يكون الجمع فرديا.[76]

بالنسبة لمصلحة تهيئة الشواطئ والتي مهمتها من بين المهمات التالية:

- الارتقاء بالشواطئ .
- مراقبة النظافة والصرف الصحي للشواطئ والمعسكرات الصيفية.
- المراقبة الصحية للمطاعم والباعة الجائلين.
- ضمان سلامة المصطافين.
- رفع الوعي حول حماية البيئة بواسطة الملصقات والشواطئ والاجتماعات مع المواطنين.

حاليا هذه المصلحة لا تتوفر على إمكانيات بشرية قادرة على ضمان تطوير وصيانة الشواطئ التي يعتبر عددها مهم "الشاطئ البلدي، الغندوري، أشقار..."

[76] - المخطط الجماعي للجماعة الحضرية لطنجة 2012-2016 ، تشخيص وتحليل نظام التدبير الجماعي : التشخيص الداخلي

- والنقص يشمل كذلك الموارد المادية وكذا المعدات "السيارات التي ستشرف على هذه الشواطئ".[77]

كما أنه من بين المشاكل التي يعاني منها مرفق جمع النفايات بمدينة طنجة ما يتعلق بانعدام تحسيس المواطن بإشكالية جمع النفايات، فلازلنا نلاحظ استعمالا مفرطا لأكياس البلاستيك غير الملائمة، وما تساهم فيه معظم الساكنة من خلال وضعها للنفايات بعيدا عن القمامات، بالإضافة إلى النبش المباشر في هذه القمامات من طرف بعض المهمشين...

ثانيا: مطرح النفايات les decharges publiques

يعد من أكبر المشاكل التي يعرفها قطاع تدبير النفايات والتخلص منها، وتوجد أغلبية المطارح العمومية في بالمغرب في وضعية متردية. تقع غالبا في مناطق تكون فيها المياه الجوفية عرضة للتلوث، مما يشكل ضررا كبيرا بصحة السكان، خاصة وأنها تعد مرتعا خصبا لنمو الميكروبات والحشرات والحيوانات المعدية وانبعاث الروائح الكريهة.

كما ينتج عن إيداع النفايات الصلبة في المطارح العمومية القريبة من التجمعات السكنية عدة أضرار بيئية كتلوث التربة وتدهور المجال الطبيعي وتسرب النفايات السائلة إلى الفرشة المائية الباطنية التي تستعمل مياهها في أغراض غذائية وفلاحية. وما يزيد الطين بلة هو غياب مراقبة تلك المطارح، وتراكم وتجميع النفايات بها دون معالجتها. كما أنه لا يتم تدوير إلا نسبة ضئيلة منها.

أما مطرح مدينة طنجة فيعتبر من أقدم المطارح في المغرب حيث بدأ استغلاله منذ أزيد من أربعين سنة. وهو مطرح غير مراقب يستغل بطريقة جد عشوائية.

[77] - المخطط الجماعي للجماعة الحضرية لطنجة 2012-2016 ، تشخيص وتحليل نظام التدبير الجماعي : التشخيص الداخلي

يتواجد المطرح العمومي العشوائي لطنجة عند المدخل الرئيسي للمدينة وبمنطقة جد قريبة من المجمعات السكنية، مما يجعله مصدر عيش.

يستقبل هذا المطرح حسب آخر المعطيات والإحصاءات حوالي 800 طن من النفايات المنزلية يوميا، وهي تخلف ألف لتر من العصارة، بينما يفوق علو ركامها 30 مترا. ولقد تم إجراء تجارب للتسميد[78] "أي تحويل النفايات إلى أسمدة تفيد الفلاحة" كانت أولها سنة 1966، لكنها باءت بالفشل، لأن نوعية النفايات بالمغرب يلزمها معالجة خاصة، فهي تحتوي على أكثر من 80% من السوائل مما يستلزم استخدام آليات للتجفيف وهي آليات مكلفة، مازالت الجماعة لم تصل إلى مستوى توفير ميزانية مالية خاصة بها. عكس الدول الأكثر تقدما التي وجدت الحل عبر تمويل هذه المشاريع من طرف المواطنين كباقي الخدمات، بينما في المغرب حتى المعامل التي تنتج كمية كبيرة من النفايات لا تدفع مقابلا لذلك، لتبقى البلدية وحدها تتحمل عبء التخلص منها.

فمطرح النفايات بطنجة يدرس كنموذج سيء للأخطار البيئية المميتة، حيث تتخلص جل المؤسسات الصحية والصناعية من نفاياتها بالمطرح العمومي رغم ما تنطوي عليه هذه العملية من مخاطر، إلى جانب الإلقاء بمختلف النفايات بنفس المطرح وهو مرعى لعدد هائل من قطعان المواشي ومصدر عيش مئات الأسر.

[78] - رشيد خميري ، التلوث البيئي وأثره على موارد الجماعة المحلية " الجماعة الحضرية للمحمدية كنموذج " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة المالية العامة. جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 2003-2001 ص : 63

صورة : المطرح العمومي لمدينة طنجة

الفقرة الرابعة : محاولة للتخفيف من مشاكل التطهير الصلب

إن الجماعة الحضرية لمدينة طنجة تعاني من مجموعة من المشاكل المتعلقة بمرفق النظافة سواء من حيث تجميع النفايات أو من حيث عدم التوفرعلى مطرح مراقب للتخلص منها. ولهذا يتم اتخاذ عدة تدابير للتقليل من هذه المعيقات.

<u>أولا : مشروع إنشاء مطرح نفايات مراقب</u>

في إطار التخفيف من حدة المشاكل المتعلقة بالتطهير الصلب يتم التهييئ لمشروع إنشاء مطرح نفايات مراقب لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة والجماعة الحضرية لإقليم فحص أنجرة .

ويمتد هذا المطرح على مساحة 157 هكتار و 9112 متر مربع، ويوجد على بعد 14 كيلومترا جنوب مدينة طنجة، في دوار السكدلة بجماعة بوخالف.

وتصل الكلفة الإجمالية للاستثمار في هذا المشروع 198 مليون درهما.

وسوف يتم تجهيز موقع مطرح النفايات المراقب الجديد بطريق معبدة عوض الممر غير المعبد الحالي، طريق رئيسية داخلية وسط مطرح النفايات، جسر نقال لقياس أطنان النفايات، سياج لحماية ومراقبة منافذ الموقع، حوض مؤقت وحوض قاعدي من أجل تخزين النفايات كما سيتم بناؤه، حوض لاحتواء العصارات، شبكة قنوات لتجميع العصارات وأخرى لتجميع المياه السطحية، منطقة لتخزين النفايات حسب نوعها وذلك بعد فرزها، قنوات صرف لتوجيه المصادر وتحويلها وحزام اخضر في الواجهة المطلة على الطريق الإقليمية كتهيئة للمنظر الطبيعي بمطارح النفايات المراقبة.[79]

ثانيا : مشروع دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع النظافة

أمام التطور العمراني والديموغرافي وتزايد عدد الوافدين إلى مدينة طنجة أصبح من الصعب التصدي لمشكل النفايات ومقاومته فالنفايات في ظل هذه التطورات عرفت ارتفاعا أكبر وبات من الصعب الحديث عن مدينة نظيفة وجميلة تتوفر فيها كل ظروف العيش الكريم واللائق. كما أصبح من الصعب قيام شركة واحدة بالجمع والتنظيف خاصة وأن الشركة الحالية "تكميد" باتت غير قادرة على استيعاب كل هذه التغيرات إذ أن حجم النفايات أصبح يفوق ما كان متفق عليه بدفتر التحملات .

وقد نظمت الجماعة الحضرية لطنجة يوم 28 دجنبر 2012 لقاءا لدراسة مشروع دفتر تحملات جديد يهم مرفق النظافة. يتم تدبير المرفق العمومي من خلاله في إطار عقدين للتدبير المفوض لمدة محددة هي 7 سنوات قابلة للتجديد من قبل الجماعة لمدة واحدة حيت يلتزم المفوض

[79]- ملخص دراسة التأثيرات على البيئة لمشروع إنشاء مطرح نفايات مراقب لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة والجماعة الحضرية لإقليم الفحص أنجرة، مكتب الدراسات الهندسية والاستشارات SEGU

بتجديد أسطوله، حيث تم العمل على تقسيم مدينة طنجة إلى منطقتين:[80] المنطقة الغربية وتضم مغوغة وبني مكادة، السواني 2. والمنطقة الشرقية والتي تضم المدينة والسواني 1.

وقد تم التطرق إلى التزامات المفوض له الذي يفترض بأن يضمن بأنه قادر على تقديم الخدمات الموصوفة بكيفية مهنية كما هو محدد في الاتفاقية وملحقاتها بما فيها دفتر التحملات واستعمال وسائل وآليات جديدة تؤمن كميا ونوعيا كل الاحتياجات الضرورية لاستغلال مرفق المفوض له. وفي ما يهم المراقبة وتتبع السلطة المفوضة تتوفر هذه الأخيرة على حق المراقبة (التقنية والمالية والتسييرية) حيث سيتم تعين لجن تتبع ومراقبة يوكل إليها أمر المرافق من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطن.

الفرع الثاني: التطهير السائل

يعد التطهير السائل مرفقا مهما للحفاظ على صحة المواطنين, وحماية البيئة من التلوث بما فيها الموارد المائية والوسط الطبيعي والمياه الشاطئية, بالإضافة إلى مساهمته في النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

الفقرة الأولى: التدبير المفوض للتطهير السائل

تعتبر الجماعات الترابية المسؤولة عن التطهير السائل بالتكتلات الحضرية والقروية، حيث تتوخى الجماعات من خلال عمليات التطهير لمياه الصرف الصحي والمياه المستعملة بصفة عامة إلى صيانة الصحة العامة وسلامة البيئة الطبيعية عن طريق الوقاية من أخطار الأمراض الناتجة عن تصريف المياه ومقاومة أضرار النفايات الناتجة عن السكن والوحدات الصناعية وحماية الأشخاص والممتلكات من تراكم المياه الشتوية.

[80] - عرض حول مشروع دفتر التحملات الجديد لتدبير قطاع النظافة للجماعة الحضرية لطنجة 28 دجنبر 2012.

فهي إذن عملية معقدة تتطلب توفير مهارات تقنية، ابتداء من عملية ربط المنازل بقنوات الربط المنزلية إلى أن تصل إلى محطات التصفية أو مكان الاستيعاب الطبيعي، وبالتالي فهي عملية ثقيلة ملقاة على عاتق الجماعات.[81]

ونظرا للمشاكل والصعوبات التي واجهتها الجماعات الحضرية في تدبير مرفق التطهير السائل، تم التفكير في بدائل ناجحة قادرة على إحداث تجهيزات تطهيرية متطورة تضمن الفعالية والجودة في تصريف ومعالجة المياه المستعملة.

ونظرا للمشاكل والصعوبات التي واجهتها الجماعات الحضرية في تدبير مرفق التطهير السائل، تم التفكير في بدائل ناجحة قادرة على إحداث تجهيزات تطهيرية متطورة تضمن الفعالية والجودة في تصريف ومعالجة المياه المستعملة بمواصفات علمية عالية الدقة. لهذا تقرر إسناد مرفق التطهير السائل شأنه شأن التطهير الصلب إلى الخواص في معظم الجماعات الحضرية.

وتسجل سنة 1997، أول تطبيق عملي لعقد التدبير المفوض وهو "عقد إداري تعهد بموجبه السلطة المفوضة للمفوض له داخل المجال الترابي المحدد له في مدار التفويض باستغلاله وتدبير المرفق العام الصناعي والتجاري المحلي لمدة تنتهي بانقضاء مدة العقد"،[82] عاشته بالمغرب مدينة الدار البيضاء، حيث تم بموجب هذا العقد تفويت تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير إلى شركة (لاليونيــز دي زو) لمدة 30 سنة. وبالنسبة لمدينة طنجة فقد فوضت الجماعة الحضرية منذ 2001 تدبير خدمات توزيع الماء والكهرباء والتطهير لشركة أماندیس "المتفرعة عن شركة فيولا للماء" وهذا الانتقال إلى التدبير المفوض أملته عدة عوامل داخلية للمدينة:[83]

---

[81] - ابراهيم كومغار :"تدبير النفايات بالمغرب بين الواقع والقانون"، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، يناير ابريل، عدد مزدوج 78-79، 2008 ، ص: 59

[82] - أحمد بوعشيق : " المرافق العامة الكبرى " الطبعة السابعة ، دار النشر المغربية ، 2002 ص 195 .

[83] - المخطط الجماعي للجماعة الحضرية لطنجة 2012-2016 ، تشخيص وتحليل نظام التدبير الجماعي : التشخيص الداخلي.

- تدهور وضعية التطهير السائل الذي أدى إلى تلوث خليج طنجة الذي يعتبر جوهر النشاط السياحي.
- أزمة الماء في سنتي 96/95 التي أدت إلى معاناة الساكنة التي تتزود بالماء عبر البواخر لمدة سنة كاملة.
- تزايد انتقادات واحتجاجات السكان والمسنودة من طرف الصحافة، حيث أصبحت المدينة تجتازها عدة أنهار تصب مباشرة في الخليج والتي تعتبر قنوات للتصريف مفتوحة على الهواء الطلق، محملة بالملوثات المضرة بالنشاط السياحي والإنعاش العقاري.

وبالتالي فإن معالجة مشكل التلوث يعد رهانا مهما للعقد المبرم للتدبير المفوض.

ورهان هذا العقد هو ترميم وتحديث التجهيزات الأساسية، وتسهيل ولوج السكان إلى الخدمات الثلاثة، وتحسين جودتها مع الطموح على المدى المتوسط إلى التحسن الملحوظ للنظافة والسلامة الصحية العمومية.

والأهداف المحددة بعقد التدبير المفوض للتطهير السائل هي:

- تحسين جودة مياه خليج طنجة بالقضاء على طرح المياه الملوثة في الوسط الطبيعي عن طريق المعالجة والتصفية من التلوث وتصريفها عبر قنوات إلى البحر.
- جمع المياه المستعملة.
- تحسين تدفقها وتصريفها عبر ترميم وتحديث الشبكة الموجودة المتدهورة.
- تمديد شبكة الماء والكهرباء والتطهير السائل، وخاصة إلى الأحياء الجدد المتنامية.[84]

[84] - اتفاقية التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء لجماعة طنجة ص 7.

الفقرة الثانية: وضعية تدبير مرفق التطهير السائل

عمدت شركة أمانديس بمجرد دخول قانون التدبير المفوض حيز التنفيذ على وضع إستراتيجية من أجل تحسين اشتغال التجهيزات المتعلقة بشبكات توزيع الماء والكهرباء والتطهير واتخاذ عدة تدابير وإجراءات استعجالية في مدينة طنجة، تهدف إلى تعزيز هذه الخدمات بسرعة وفاعلية في الجودة.

ولقد تم تحقيق مجموعة من النتائج فيما يتعلق بالتطهير إذ استفاد حوالي 730000 ساكن بحجم 27.3 مليون متر مكعب سنة "2008" من الماء المجمع.

كما أن إزالة تلوث خليج طنجة يتم تفعيله بفضل:

- جمع مجمل المياه المستعملة بواسطة مجمعات رئيسية.
- تصريفها عبر محطات المعالجة وضخها نحو محطة التصفية.
- ثم رمي المياه بعد تنقيتها على بعد 2.2 كلم داخل البحر.

وبالنسبة للروائح الكريهة التي تأتي من المياه المستعملة المتأتية من مناطق السكن العشوائي، وكذلك من المجزرة التي تنسكب مياهها المستعملة نحو واد امغوغة، فقد تم بناء محطة المعالجة لجمع تلك المياه المستعملة لكن في فصل الصيف فقط، أما في فصل الشتاء فيتعذر ذلك بسبب الحجم الكبير للتدفقات. وإن جمود المياه المستعملة في سافلة الواد يؤدي إلى تراكم المواد الثقيلة التي تسبب الروائح الكريهة. ويتم حاليا ترصيف الواد وتنقيته.[85]

أما محاربة الفيضانات فيتم بفضل التقليص التدريجي من النقط السوداء: مثل بناء حوضين حاجزين "بالوردة ببني مكادة" وحومة بنكيران "واد ليهود". غير أن فيضانات 2009 أبانت عن

[85] - المخطط الجماعي للجماعة الحضرية لطنجة 2012-2016 ، تشخيص وتحليل نظام التدبير الجماعي : التشخيص الداخلي .

ضعف النظام البيئي لطنجة. وغياب النظرة المستقبلية لدى القائمين بالتهيئة المجالية، للذين استعملوا مناطق المستنقعات لإنشاء الأحياء الصناعية مثل مغوغة.

الفقرة الثالثة : المشاكل المرتبطة بمرفق التطهير السائل وسبل الحد منها

على غرار المهام المحددة لشركة أمانديس في عقد التدبير المفوض، وما قامت من أجله الشركة بعدة أعمال ومنجزات، فإن هذه الأخيرة تبقى نسبية ومشوبة بعدة خروقات، حالت دون تحقيق الأهداف المسطرة في دفتر التحملات. وهنا نسرد مجموعة من الاختلالات المسجلة في هذا الميدان وفق ما يلي:

- معاناة سكان مدينة طنجة عند سقوط الأمطار مع الفيضانات، والروائح الكريهة. ضعف البنيات والتجهيزات، وانعدام البالوعات وقنوات الربط مع شبكة التطهير.
- غياب مراقبة الأشغال الخاصة بالإنجازات وانعدام الصيانة.
- أشغال مد القنوات تم بطريقة عشوائية، وباقي التجهيزات المستعملة في هذا المجال، تفتقر إلى مواصفات الجودة والصلاحية.

وأمام كل هذه الاختلالات التي تعبر عن عدم التزام الشركة بما هو مسطر في دفتر التحملات وإخلالا منها بمصلحة السكان وأهداف العقد، تقدم بعض المقترحات الآتية:

- إشراك المواطنين والمجتمع المدني عند وضع دفتر التحملات.
- التكثيف من الوصلات التحسيسية للمواطنين من أجل وعي الجميع، بأن الماء والكهرباء والتطهير حق للجميع.
- إعادة النظر في أسلوب التدبير المفوض، وخلق بدائل أخرى للتسيير.
- إنشاء مجلس للمراقبة مستقل تماما عن شركة أمانديس، يقوم بتتبع كل صغيرة وكبيرة.

- مراعاة حقوق المنتفعين في أسلوب التدبير المفوض.
- إحداث الشباك الوحيد لمخاطبة المنتفع، هذا سيساهم بدوره في التخفيف من حدة المشاكل المرتبطة بالمرفق والمرتفق.
- إعطاء لمجلس المراقبة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة، خصوصا فيما يتعلق باحترام المبادئ الأساسية للمرافق العامة. حتى لا تكون هناك تجاوزات من قبل الشركة.

المطلب الثاني: استصلاح الفضاءات الخضراء "les espaces verts"

للحفاظ على الطابع الجمالي لأي مدينة يتعين الاهتمام بالجانب البيئي بها وخاصة ما يتعلق بالمساحات الخضراء والتي بالإضافة إلى ما تمنحه للمدينة من جمالية، فهي تؤدي عدة أدوار مهمة حيث تساعد على تلطيف الجو وامتصاص الملوثات التي من شأنها أن تخل بالتوازن الإيكولوجي علاوة على الأثر النفسي والصحي الجيد الذي تؤمنه للساكنة.

وفي هذا الإطار تقوم الجماعة بإنشاء مساحات خضراء كما تتولى صيانتها وذلك بتخصيص نفقات مالية وأطر وعمال للسهر على هذه العملية."الفرع الأول" إلا أن هذا المرفق أصبح يعرف عدة مشاكل في إطار اكتساح العمران جل الأراضي على حساب المجالات الخضراء ثم افتقار هذه الأخيرة للأطر والوسائل المادية والمعداتية الكافية للعناية بها. وهو نفس ما تعاني منه الجماعة الحضرية لطنجة. "الفرع الثاني"

الفرع الأول: وضعية تدبير المساحات الخضراء

أسند المشرع للجماعات الترابية مجموعة من الاختصاصات تهم المساحات الخضراء "الفقرة الأولى" وتحملها مسؤولية صيانتها وتدبيرها "الفقرة الثانية"

الفقرة الأولى: تدخل الجماعات الترابية في صيانة المساحات الخضراء

حضي مرفق المساحات الخضراء بحضور واسع في عدة قوانين، وأكد الميثاق الجماعي الجديد على دور المجالس الجماعية في هذا الصدد.

إذ نصت المادة 40[86] مراعاة لأهمية المساحات الخضراء على أن المجلس الجماعي يسهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 50 من الميثاق ، ولهذه الغاية يتداول خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين: حماية الساحل والشواطئ وضفاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية.

وأضافت المادة 43 بأن المجلس الجماعي يمارس داخل النفوذ الترابي للجماعة الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في مجال إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة ثم حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية.

ويقوم رئيس المجلس الجماعي حسب المادة 50 من نفس الميثاق بالمساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفيما يخص اختصاصات مجالس المقاطعات، فقد أكدت المادة 101 على أن المجلس يقرر بشأن إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع والساحات والطرق العمومية والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد.[87]

ومن هنا يتبين بوضوح الأهمية البالغة التي يشغلها مرفق صيانة المساحات الخضراء في مختلف النصوص الموردة بالميثاق الجماعي الجديد. لهذا يجب أن يحتل هذا المرفق المكانة المناسبة وأن لا يغيب عن تفكير الجماعة الترابية.

---

[86] - المادة 40 والمادة 50 من القانون 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 17/08.

[87] - المادة 101 من نفس الميثاق.

الفقرة الثانية : الحالة الراهنة لتسيير المساحات الخضراء

بموقعها الجغرافي المتميز ومناخها المتوسطي فإن طنجة تحضى بمناظر طبيعية خلابة، إذ عرفت مدينة طنجة توسعا حقيقيا في الفضاءات الخضراء، وتقدر المساحة المهيئة للفضاءات الخضراء 178.5 هكتار،[88] بما فيها مختلف الفضاءات العمومية "حدائق، مواقف، ساحات..." ودون احتساب أشجار تزيين الشوارع.

غير أن توزيع هذه الفضاءات على المقاطعات الأربع بمدينة طنجة غير متوازنا، "المساحات الخضراء المتوفرة في مقاطعة المدينة تفوق 6 مرات ما يوجد في مقاطعة بني مكادة و2.5 مرة ما يوجد في مقاطعة السواني".

ويبلغ نصيب كل فرد على صعيد مجمل المقاطعات 2.21 م 2 / للفرد،[89] حيث يظل هذا المستوى ضعيفا مقارنة مع ما توصي به منظمة الصحة العالمية أي 10 متر مربع لكل ساكن.

جدول: توزيع الفضاءات الخضراء حسب المقاطعات بالهكتار[90]

المقاطعة	المساحة بالهكتار	عدد السكان	النسبة %
المدينة	76.7	198836	3.85
بني مكادة	20.5	323123	0.63
مغوغة	61.9	166598	3.71
السواني	19.4	122237	1.58
المجموع	178.5	810794	2.21

[88] - تقرير عن تشخيص المناطق الخضراء بمدينة طنجة لسنة 2011.

[89] - المخطط الجماعي للجماعة الحضرية لطنجة 2012-2016 ، تشخيص وتحليل نظام التدبير الجماعي : التشخيص الداخلي.

[90] - تقرير عن تشخيص المناطق الخضراء بمدينة طنجة لسنة 2011.

أما بالنسبة لتسيير هذه الفضاءات الخضراء:

أولا : على مستوى الجماعة :

تتولى مصلحة تابعة لقسم الأشغال البلدية والبيئة القيام بالاختصاصات التالية:

- ⇦ العناية بالمساحات الخضراء التي تتجاوز مساحتها هكتار واحد.
- ⇦ إحداث وتهيئة المساحات الخضراء "الحدائق والمنتزهات".
- ⇦ التشجير وتشذيب الأشجار، التصفيف والتزيين.
- ⇦ العناية بمساحات الرياضة المعشوشبة.

وتضم هذه المصلحة إطارا واحدا و 75 عونا لكنهم غير مؤهلين.

إلا أنه إذا كان الميثاق الجماعي قد أناط بالجماعة مسؤولية العناية بالمساحات الخضراء التي تتعدى مساحتها هكتار واحد. وترك للمقاطعات مهمة العناية بالمساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار. فإن افتقاد المقاطعات للوسائل الكافية للصيانة يحرمها من القيام بهذا الاختصاص. لذلك تجد الجماعة نفسها مجبرة على التدخل للعناية بها تجنبا لإتلافها بشكل تام.

ففي سنة 2011 وصل عدد المساحات الخضراء التي تدخل تحت مسؤولية المقاطعات والتي تولت الجماعة صيانتها عبر شركات 60 وحدة تغطي مساحة 13.75 هكتار.

كما تتكلف الجماعة بأداء فاتورة سقي هذه المساحات الخضراء، ويقارب المبلغ الإجمالي الذي تم دفعه سنة 2011 حوالي 4 ملايين درهم.[91]

مجموع العدادات امانديس المقامة في المساحات الخضراء	296 وحدة
مجموع حجم الاستهلاك من طرف المساحات الخضراء	4448753 متر مكعب
المجموع العام السنوي للاستهلاك	3.813.194.79

ثانيا: على مستوى المقاطعات

تتولى مصالح ومكاتب مكونة من ست إلى عشرة أفراد مسؤولية التسيير، وهم في الغالب غير مؤهلين.

وتجد هذه المصالح صعوبة في القيام بمهامها نظرا لقلة الوسائل المستعملة لصيانة الفضاءات الخضراء من جهة، ومن جهة أخرى العدد المحدود من العاملين فيها، في المعدل 31 عامل لصيانة 17.7 هكتار. أي أقل من عاملين للهكتار.

وتعتبر مقاطعة امغوغة الأقل تأطيرا حيث تتوفر على ستة عاملين فقط ل 6.4 هكتارات.

[91] ـ مصلحة المساحات الخضراء – الجماعة الحضرية لطنجة.

جدول: المساحات الخضراء التي تمت صيانتها "أقل من هكتار واحد"

المقاطعات	المساحات الخضراء بالهكتار	عدد المساحات الخضراء	عدد العمال	الوسيلة
المدينة	3.9	16	8	شاحنة بالصهريج
بني مكادة	3.6	15	10	شاحنة بالصهريج
مغوغة	6.4	24	6	شاحنة بدون صهريج معطلة
السواني	3.8	51	7	شاحنة معطلة
المجموع	17.7	106	31	_

المصدر : مصالح المساحات الخضراء بالمقاطعات

وكما لوحظ بالجدول فللحفاظ على الصورة الجميلة للمساحات الخضراء وأمام ضعف الوسائل المعدة للصيانة، تعمل المصالح المختصة على ترشيد استعمال وسائلها المتاحة للعناية وصيانة المناطق الأكثر زيارة أو التي تكون معرضة للتدهور.[92]

كما تصطدم المقاطعات بمشكل قلة وسائل السقي حيث يتم اللجوء إلى شاحنات مزودة بالصهاريج لكنها تكون غالبا معطلة، لذا يتم الاعتماد على شاحنة البلدية.

"في مقاطعة بني مكادة تستعمل شاحنة الصهريج غالبا لتزويد ساكنة الأحياء الناقصة التجهيز بالماء، وذلك على حساب المساحات الخضراء".

[92] - المخطط الجماعي للجماعة الحضرية لطنجة 2012-2016، تشخيص وتحليل نظام التدبير الجماعي: التشخيص الداخلي.

وعموما يمكن القول بأن الوقت قد حان لتكليف شركات خاصة بالعناية وصيانة الفضاءات الخضراء، بالنظر لضعف الوسائل المتوفرة حاليا في مجموع المقاطعات.

الفرع الثاني: المشاكل التي يعاني منها المرفق وسبل الحد منها

رغم الدور الإيجابي المهم للمساحات الخضراء،فإنها تصطدم بعدة معيقات وهذا ما سنراه في"الفقرة الأولى" أما "الفقرة الثانية" فسنخصصها لبعض الحلول المقترحة.

الفقرة الأولى: المشاكل التي يعاني منها مرفق المساحات الخضراء

فيما يخص **المشكل المرتبط بالتعمير:**

تتعرض المساحات الخضراء إلى إتلاف تام بسبب البناء الذي يكون على حسابها بالإضافة إلى عدم احترام مساحة التشجير عند إحداث التجزئات.

وهذا التراجع للمناطق الخضراء، راجع لكون التحولات العمرانية لم تواكب التطور الديمغرافي. ويبرز ذلك في ضعف حصة المواطن من المناطق الخضراء في طنجة .

الجانب المتعلق بالوسائل البشرية:

إذا كان النهوض بالمجال الأخضر يتطلب توفير الموارد الضرورية المؤهلة والكافية لهذه العملية فإن مدينة طنجة شأنها شأن معظم الجماعات في المغرب تعاني من قلة الأطر في هذا الميدان وهم في الغالب غير مؤهلون.

وما يزيد المشكل استفحالا هو أنه في حالة الضرورة يتم الاعتماد على هؤلاء العمال للقيام بعمليات أخرى في المدينة: كالتنظيف "وهنا نتساءل عن دور الشركة المكلفة بمرفق النظافة؟" وتزيين المدينة ...الخ، مما يؤثر سلبا على المساحات الخضراء.

الجانب المتعلق بالوسائل التقنية:

وتشمل هذه الأخيرة مختلف الإمكانيات المستخدمة في صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها من شاحنات وصهاريج للسقي وآليات حرث البساتين، وأدوات يدوية كالمعاول ومكنسات العشب وآليات قطع الأشجار والسلال متعددة الأحجام وخراطيم مياه السقي...الخ .

هذه الوسائل تفتقر إليها معظم الجماعات الحضرية أو في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال أو معطلة أو غير كافية، مما يضفي طابعا سيئا على الفضاء الأخضر ببلادنا.

مشكل انعدام التوعية:

غالبية الفضاءات الخضراء والحدائق أصبحت تتعرض لتصرفات سيئة وإتلاف تجهيزاتها بسبب انعدام التوعية بأهمية هذه الفضاءات لدى الساكنة.

فبالنسبة لمقاطعة امغوغة يلاحظ تردي مستمر لحالتها بسبب عدم تجاوب ساكنة الأحياء، وقيامهم بتدمير تجهيزاتها.

كما يطالب السكان المجاورين للحدائق بمقاطعة طنجة المدينة إزالة الكراسي لكونها السبب في جمع عدد من المشردين الذين يكونون مصدر إزعاج، وتخريب في بعض الأحيان لنقط الربط بالماء بل وحتى النباتات.

الجانب المادي :

للحفاظ على المساحات الخضراء، يفترض بكل جماعة حضرية تخصيص اعتمادات مالية كافية وذلك بشراء جميع مستلزمات هذه الحدائق من أغراس جديدة وأدوات معداتية وأدوية للوقاية

.

خاصة وأن عملية اقتناء هذه النباتات وسقيها وصيانتها مكلفة.[93]وفي هذا الاتجاه بلغت الميزانية المخصصة للمساحات الخضراء بالنسبة للجماعة الحضرية لطنجة خلال سنة 2012 ما يلي:[94]

فصل الميزانية	نوع المصاريف	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المنقولة عن سنة 2011	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات الملتزم بها والمنقولة
	مجال الشؤون التقنية				
02.30.10 10I11	شراء الأشجار والاغراس	1000.000.00			
02.30.10 10I12	شراء بذور وأزهار للمغارس والمشاتل	200.000.00		198.300.00	
02.30.10 10I13	شراء الأسمدة	200.000.00		199.100.00	
02.30.10 10I14	شراء عتاد صغير للتشوير	500.000.00	188.400.00	188.400.00	
02.30.10 10I16	شراء شارات أسماء الشوارع	1.000.000.00		22.800.00.	
02.30.10 10I17	شراء عتاد صغير	500.000.00		199.404.00	
02.30.10 10I18	شراء القواديس ومجامع المياه الصلبة	100.00			
	الصيانة والمحافظة على الممتلكات				
02.30.10 10I21	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات	16.000.000.00		15.745.265.55	
02.30.10 10I23	صيانة الشواطئ والمسابح	300.000.00	295.164.00	486.984.00	
02.30.10 10I25	الصيانة الاعتيادية للطرقات	1.000.000.00			699.212.00
02.30.10 10I27 02.30.10 10I29	صيانة البنايات التقنية	50.000.00			
02.30.10 10I32	صيانة المنشات الرياضية	2.500.000.00	2.498.858.21	2.498.565.19	
02.30.10 10I23	صيانة منشات اخرى	1.000.000.00			
	مجموع الفصل 10	24.250.100.00	2.982.422.21	19.538.818.74	699.212.00

[93] - التلوث البيئي واثره على موارد الجماعة المحلية، رشيد خميري، مرجع سابق، ص: 67.
[94] - مشروع الحساب الإداري برسم السنة المالية 2012 "الجماعة الحضرية لطنجة".

لكن النهوض بالمجال الأخضر وإن كان يتوقف بالأساس على توفير الأراضي المخصصة لإحداث المساحات الخضراء وتخصيص الغلاف المالي لصيانتها واقتناء المعدات اللازمة لها فإن هذا لا يكفي، إذ لا بد من ممارسة عملية ملموسة من طرف المصالح المعنية ومن المنتخبين المحليين ومن السكان أنفسهم بالنضج والوعي الكافي لمواجهة جميع المعيقات التي تؤدي إلى تدهور هذا المجال الحيوي.

الفقرة الثانية : الحلول المقترحة للنهوض بالمساحات الخضراء

في ظل المشاكل التي تعيق تطور المجالات الخضراء ببلادنا أصبح من الضروري وضع مخطط اخضر للمدينة يأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية:

- ⇦ تقييم الحالة الراهنة للمساحات الخضراء في مدينة طنجة من خلال وثائق التعمير التي تغطي المدينة حاليا.

- ⇦ تحليل نمو المساحات الخضراء في المدينة ودراسة تداعيات النمو الحضري على هذه الأخيرة.

- ⇦ اقتراح استراتيجية للتدخل في ميدان حماية وتنمية المساحات الخضراء، والمناظر الحضرية بمدينة طنجة.

- ⇦ تصفية وضعية المساحات الخضراء موضوع منازعات.

- ⇦ التفكير في حل للرفع من مؤشر علاقة المساحات الخضراء/الفرد.

- ⇦ ضمان الأمن بالنسبة للحدائق العمومية.

ومن هنا يرى بعض الباحثين ضرورة إحداث شرطة خضراء تسهر على احترام هذا الفضاء الحيوي والعناية به دون إغفال ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لهذا المجال، مع تحيين مقتضياتها بما في ذلك زجر المنتهكين لحرية هذا الفضاء المهم.[95]

- ⇦ إشراك المجتمع المدني في العناية بالحدائق والمساحات الخضراء وفي التواصل مع مستعمليها .

- ⇦ استغلال الحدائق العمومية المحدثة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية للقيام بأنشطة فيها، وذلك بمقابل مادي يضمن صيانة هذه الحدائق.

- ⇦ سقي الفضاءات الخضراء بواسطة المياه المستعملة بعد معالجتها بدل السقي بمياه الشرب.

---

[95] - بوشعيب اوعبي: المحافظة على البيئة بالمغرب نموذج الجماعات الحضرية والقروية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال، الرباط 2004 ص 146.

- ⇦ اقتناء نباتات ذات استهلاك منخفض للماء. خاصة وأن الجماعة الحضرية لمدينة طنجة تعمل على اقتناء نباتات وأشجار وعشب مستهلك للماء بكثرة ولا يتم التوجه نحو النباتات المتوسطية.

- ⇦ دعم مصالح المساحات الخضراء بأطر كافية ومؤهلة.

المبحث الثاني: الأداء البيئي للجماعات الترابية بين إكراهاته وآفاق تفعيله

تتعرض الجماعات الترابية في قيامها بوظائفها البيئية بمجموعة من العوائق التي تقف حاجزا أمام الأداء الفعال لمسؤولياتها ولقد حاولنا التعرض لبعضها في "المطلب الأول" بينما انتقلنا في "المطلب الثاني" إلى توضيح آفاق تفعيل أدائها.

المطلب الأول: عوائق قيام الجماعة الحضرية باختصاصاتها البيئية

رغم التدخلات البيئية المتعددة والمتنوعة التي تقوم بها الجماعات الترابية من أجل تحسين الأداء البيئي، فهي تبقى محدودة في فاعليتها ونجاعتها في ظل مجموعة إكراهات متعلقة بضعف الوسائل المالية والبشرية والمعداتية "الفرع الأول" ثم كثرة القوانين التي تؤدي إلى تعدد المؤسسات المتدخلة في البيئة وكذا التسامح مع عدة أنشطة مخلة بها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: ضعف الموارد المادية والبشرية والمعداتية

لكي تتمكن الجماعات الترابية من تدبير الشؤون المحلية فمن الضروري أن تتوفر على موارد مالية وبشرية ووسائل تجهيزية، لأنه في غيابها يصعب التحدث عن ديموقراطية سليمة أو أي سياسة منسجمة وفعالة للمحافظة على البيئة ويجعلها هدفا صعبا بعيد المدى.

الفقرة الأولى: مالية الجماعات الترابية وإشكالية حماية البيئة

إن تحقيق استقلالية الجماعات الترابية وتوفير قدر كاف من الموارد المالية خاصة الذاتية أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دور هذه الجماعات في ميدان التنمية وتمكينها من حرية أكبر لتنفيذ مخططاتها.

حيث يشكل ضعف الموارد الذاتية عائقا أمام تجسيد استقلالية الجماعات الترابية على أرض الواقع[96] ويسبب عجزا في أداء مهامها خاصة البيئية.

والملاحظ أن التسيير المحلي لازال يطرح عدة صعوبات متعلقة أساسا بضعف الموارد المحلية واستقلالية الجماعات الترابية مما يطرح مشاكل على مستوى التدبير.

أ) ضعف الموارد المحلية

تظل الوسائل المالية المتوفرة والمتاحة للجماعات الترابية ضعيفة، دون مستوى ومتطلبات التنمية المحلية والحاجيات المتنامية للسكان.

فتوفر موارد الجماعة الترابية يقتضي أن تكون هناك موارد جبائية خاصة بها. غير أن الواقع الجبائي بالمغرب يكرس عكس ذلك ويعرف اختلالات كبيرة في توزيع الجبايات.

فالدولة تستحوذ على الضرائب الأكثر مردودية[97] "الضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات، الضريبة على القيمة المضافة..."، وتستعملها كأدوات لسياستها الاقتصادية، كما أن المشرع لم يراع فكرة استقلالية الجماعات الترابية عندما خصص لها 30% من الضريبة على القيمة المضافة.

وبالنسبة للجماعة الحضرية لمدينة طنجة، فمن خلال قراءة موضوعية لمشروع الميزانية برسم السنة المالية 2012 بشقيها المداخيل والمصاريف تم إبداء الملاحظات التالية.[98]

- ضعف آليات التمويل الذاتي للجماعة بسبب محدودية الوعاء الضريبي المحلي.
- ضعف نسبة مساهمة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

---

[96] - بنمير المهدي: " الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب " ،سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية ، مطبعة الوراقة الوطنية ، مراكش، ابريل 1994، ص : 41.

[97] - لمياء الطريبق: " الحكامة البيئية من خلال الميثاق الجماعي " ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون والعلوم الإدارية للتنمية ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة 2009-2010 ، ص : 87

[98] - مشروع ميزانية الجماعة الحضرية لطنجة برسم السنة المالية 2012.

- وثيرة نمو المصاريف غير موازية لوثيرة نمو المداخيل.

كما أن معظم الميزانية تصرف في مجال التسيير الذي يثقل كاهل الجماعة، أما الميزانية المخصصة للتجهيز فتبقى ضعيفة.

وأمام ضعف الموارد الذاتية للجماعة فإنها تظل بعيدة عن النهوض بالمهام الموكولة إليها في ميدان البيئة.

ب) مشكل الاستقلال المالي للجماعة الترابية

لقد قام الميثاق الجماعي على مبادئ أساسية باعتبار الجماعات الحضرية والقروية هي وحدات ترابية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لكن التنصيص وحده لا يكفي لبلوغ الاستقلال المالي. إذ لا بد من توفر موارد ذاتية حقيقية تمكن الجماعة من تنفيذ مخططاتها التنموية اتجاه البيئة.

كما عدد الميثاق الجماعي مجموعة من المقررات لا يمكن تنفيذها رغم تصويت المجلس الجماعي عليها، إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية، ومن بينها.[99]

- الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية.
- فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات والتحويلات من باب إلى باب.
- تحديد الرسوم وتعرفة الوجيبات والحقوق المختلفة.

وهذه مواضيع تعتبر جوهر نشاط الجماعات الترابية، لكنها تظل حبيسة مراقبة سلطة الوصاية. مما يؤدي إلى تضييق المجال على الجماعة الترابية في اتخاذ مقررات تتعلق بتنميتها. كما أنها تظل في تبعية دائمة للمركز مادامت لا تتمتع بحرية التصرف في الموارد المالية لما تفرضه الوصاية الشديدة عليها.

---

[99] - لمياء الطريبق: "الحكامة البيئية من خلال الميثاق الجماعي"، مرجع سابق، ص: 89 .

ج) ضعف الموارد المحلية ومشكل حماية البيئة بالجماعة الحضرية لطنجة

تصطدم الجماعة الحضرية لطنجة كذلك بمجموعة من المشاكل البيئية تجعلها غير قادرة على الوفاء بالمسؤولية الملقاة عليها.

فالجماعة الحضرية لهذه المدينة تعاني من مشكل ضعف الموارد المادية كما ذكرنا سابقا كما أنها لا تتوفر على ميزانية خاصة للنهوض بالمجال البيئي.

فالميزانية مقسمة إلى جزئين، الجزء الأول يهم ميزانية التسيير والجزء الثاني يهم ميزانية التجهيز ولكل جزء نفقات وموارد.

وتشمل النفقات مجموعة من المجالات: مجال الإدارة، مجال الشؤون الاقتصادية، مجال الشؤون التقنية " يضم ما يتعلق بالتعمير ثم البيئة"...فالبيئة إذن تأتي إذا أمكن القول كمكون ثانوي ضمن هذه المجالات. وكل ما هو متعلق بالبيئة يضل مجرد حسابات ومسائل تقنية بعيدة كل البعد عن ما هو تنموي.

ومن خلال قراءتنا لمشروع الميزانية برسم السنة المالية 2012 من خلال النفقات المخصصة للبيئة. لاحظنا أن الجماعة الحضرية لطنجة تقوم بما يلي:

- شراء الأشجار والأغراس
- شراء البذور والأزهار للمغارس والمشاتل
- شراء أسمدة
- شراء عتاد صغير للتشوير
- شراء القوادس ومجامع المياه الصلبة

وما يتعلق بمصاريف الصيانة والمحافظة على الممتلكات:

- كالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات.
- صيانة الشواطئ والمسابح.
- الصيانة الاعتيادية للطرقات...الخ

ثم النفقات المخصصة للشركات الخاصة نظير الخدمات التي تؤديها لصالح الجماعة.

ويستخلص مما سبق أن دور الجماعة يقتصر فقط على شراء المعدات والأجهزة التي تدخل في ميدان البيئة، ثم صيانة وحماية ما هو موجود.

فلا يمكن أن نقول بأن للجماعة ميزانية تخص مجال البيئة، أو وفق أهداف مدروسة يتم تسطيرها مسبقا.

أما المشاريع البيئية الكبرى فهي وحتى إن وجدت فالجماعة تعتمد فيها على الوزارات المعنية والدعم المقدم من طرف الدولة كمورد أساسي بدل البحث عن مداخيل ذاتية.

أو تلجأ فيها إلى القروض وهو غالبا ما يعرف صعوبات كارتفاع نسبة الفائدة، انعدام المساواة بين الجماعات ، ضعف موارد الصندوق.

وباستقراء مشروع ميزانية الجماعة الحضرية لطنجة برسم السنة المالية 2013، نجد أن تبويباتها مقارنة بالسنوات التي سبقتها تكاد تكون متطابقة، كما أن تقديرات المداخيل والمصاريف لم تعرف ارتفاعا مهما رغم التطور االذي تعيشه المدينة كثاني قطب اقتصادي بالمغرب. إذ لم تتطور المداخيل ما بين سنة 2012 و2013 حسب تقديرات المشروع إلا بنسبة 3,38%، وهي نفس النسبة التي عرفها تطور المصاريف.

من هنا ستكون الجماعات الترابية التي تعجز مواردها الدائبة عن تغطية نفقاتها في حاجة إلى هذه الإمدادات والإعانات من الدولة وبالتالي فهذا يحد من استقلالية الجماعات الترابية، التي تلتجئ إلى هذه الإعانات ومنه تبقى تبعيتها للدولة مستمرة. ونظام الإمدادات لا يشجع السلطات المنتخبة على بذل الجهود للقيام بواجباتها اتجاه البيئة.

الفقرة الثانية : ضعف المعدات وقلة عدد العاملين المؤهلين للقيام بالمهام البيئية

إن السبيل إلى التنمية ونجاح مسلسلها، يتوقف على العنصر البشري الذي يفترض به تجسيد متطلباتها على أرض الواقع.

ولكي تتمكن الإدارات المكلفة بالبيئة من تأدية مهامها بفعالية يجب أن تتوفر على عناصر بشرية مكونة تكوينا جيدا في مجال البيئة، أو على الأقل تكوينا له ارتباط بالبيئة،[100] لكن الملاحظ أن الجماعات الترابية في المغرب تعاني نقصا في هذا المجال. وتطرح أسئلة مقلقة فيما يخص التكوين والتأهيل المهني للرأسمال البشري.[101]

فمهما بذلت من جهود في مختلف مجالات البيئة ، فإنه لا يكون لها ذلك الأثر الايجابي، دون أن يكون هناك حضور فعال ودائم للعنصر البشري الأكثر خبرة وتعامل مع قضايا البيئة. وللأسف فمعظم الجماعات الترابية تعاني من نقص الأطر المتخصصة في هذا الميدان.

والجماعة الحضرية لمدينة طنجة تصطدم بقلة عدد العاملين في مجال البيئة كما سبق وأن ذكرنا. وهم في الغالب غير مؤهلين للقيام بعمليات التطهير والعناية بالفضاء الأخضر خاصة أمام التحولات السريعة التي تعرفها المدينة.

فمرفق التطهير الصلب يعاني من قلة عمال النظافة، لهذا يتم تهميش مجموعة من المناطق.

---

100 - الأسعد العيدي : " المحافظة على البيئة الطبيعية في المغرب ، التدبير القانوني والإداري " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ماي 1993 ص : 162.

101 - أدا أركيي ، " البعد البيئي في سياسة إعداد التراب " ، مرجع سابق ، ص : 111.

أما المساحات الخضراء فمقاطعات طنجة تتوفر فقط على عدد محدود من العاملين فيها، في المعدل 31 عامل لصيانة 17.7 هكتار.[102] أي أقل من عاملين للهكتار. وفي بعض الأحيان يتم الاستعانة بهؤلاء العمال للقيام بعمليات النظافة في المدينة أو تزيين شوارعها... الخ مما يؤثر سلبا على المصالح البيئية وعلى الصورة الجميلة والنظيفة للمدينة.

بالإضافة إلى كون أغلبية الجماعات خاصة الحضرية تشكو من نقص المعدات التقنية المساعدة لها في القيام بمهامها البيئية وخاصة ما يتعلق بجمع النفايات وتصريفها وذلك من قبل آلات الحفر والشحن والجمع والسقي والرش واالنقل... والتي تنعدم لدى الجماعة أو توجد في حالة سيئة بفعل التقادم وكثرة الإصلاح، مما يؤثر سلبا على قيام الجماعة بمسؤولياتها العديدة انطلاقا من التنظيف إلى البستنة.[103]

ورغم المساعي التي تبدلها الجماعات المحلية لتحسين أدائها وإصلاح معداتها، وبناياتها فان ذلك يبقى مشروطا بتوفر المعدات التجهيزية التي تمكن من صيانة الآلات والمحافظة عليها خاصة إذا علمنا فقر المستودعات البلدية وورشاتها في ميدان الصيانة والإصلاح مما تضطر معه هذه الجماعات إلى إصلاح آلياتها خارج المجال المحلي في مدن أخرى وما يتطلبه ذلك من تخصيص زائد لموارد المالية.

الفرع الثاني : التسامح الإداري في ظل تشعب القوانين والأجهزة البيئية

يحفل التشريع المغربي بترسانة هامة من الظهائر والمراسيم والقرارات التي صدرت من أجل تقنين الجانب البيئي وهذا التعدد على مستوى القوانين يؤدي إلى تشتت الأجهزة الساهرة على تطبيقها "الفقرة الأولى" وبالتالي ضياع الجهود أمام محدودية تطبيق هذه القواعد والتسامح مع عدة أنشطة مخالفة لها "الفقرة الثانية".

---

[102] - مصلحة المساحات الخضراء بالجماعة الحضرية لطنجة.

[103] - "الجهة والجهوية بالمغرب" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 8 و7، ابريل-شتنبر 1994 ص:48.

الفقرة الأولى: تعدد القوانين والمتدخلين في ميدان البيئة

تتعدد القوانين المتدخلة في حماية البيئة مما ينتج عنه تعددا آخر في الأجهزة التي ستعمل على ترجمة هذه القوانين على أرض الواقع.

أولا: تعدد القوانين البيئية

يتميز التشريع المغربي بكونه تشريع غني بالمقتضيات البيئية من الناحية الكمية، لكنه رغم ذلك تكتنفه عدة ثغرات تحد من فعاليته وملاءمته. الشيء الذي ينعكس على أداء الجماعات الترابية في هذا المجال.

فالتشريع المغربي يتضمن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متنوعة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحفاظ على البيئة، تغطي مجموعة من الميادين (الماء، الغابات، التربة، الهواء، المآثر الطبيعية والتاريخية، الوحيش والنبيت، المنشآت المضرة بالصحة والخطرة والمزعجة، المقالع، المواد السامة والخطرة والمشعة...)

فهو تشريع متنوع ومختلف المصادر: القواعد العرفية، قواعد التشريع الإسلامي، قواعد و مبادئ القانون الدولي ... و يتضمن عدة تقنيات قانونية لحماية البيئة[104] **ومن بين هذه القواعد:**

القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة: يهدف إلى وضع القواعد والمبادئ الأساسية التي توجه السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة.

القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة: يضع آلية للوقاية تمكن من تقدير وتقييم الآثار الناتجة عن مشاريع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشآت على البيئة.

[104] - وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المستجدات في مجال التشريع البيئي المغربي، نونبر 2012 ص 17.

القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء(2003): الوقاية أو الحد من الانبعاثات الملوثة للهواء التي يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان والبيئة.

القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها:

(القانون رقم 12-23 بتاريخ 2 غشت 2012 المتعلق بتغيير المادة 42 من القانون رقم 00-28).

وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها.

(المرسوم رقم 717- 95- 2 بتاريخ 22 نونبر 1996) لإعداد مخطط استعجالي وطني يهدف إلى:

وضع نظام ملائم لاستكشاف والإعلان عن حالة التلوثات البحرية الطارئة. التنظيم السريع والفعال والمنسق لعمليات الوقاية والمكافحة.

تكوين وتمرين الموظفين الأكفاء في ميدان الوقاية ومكافحة التلوث البحري بالمواد النفطية والمواد المضرة الأخرى.

وتطبيقا لهذا المرسوم، (القرار رقم 00-3-3 للوزير الأول بتاريخ 16 يوليوز 2003) وذلك بهدف تحديد شروط الإعلان عن حالة الطوارئ عند حدوث تلوث بحري طارئ وإجراءات وتدابير الاستعداد للمكافحة والأدوار الخاصة بمختلف المتدخلين.

فيما يخص المجالات الحساسة والأنواع الحيوانية والنباتية المتوطنة:

القانون رقم 07/22:

يتعلق بالمناطق المحمية إحداث وتصنيف فئات جديدة من المناطق المحمية بحسب مميزاتها وخاصياتها وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

تحديد مسطرة إحداث المنطقة المحمية.

تحديد شروط تهيئة وتدبير المنطقة المحمية.

القانون رقم 29.05 بتاريخ 2 يوليوز 2011 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها: يهدف القانون إلى حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة والمحافظة عليها، عبر مراقبة الاتجار في بعض أنواع النباتات والحيوانات.

قانون رقم 22-10 بتاريخ 16 يوليوز 2010 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الذي يهدف بالأساس إلى الحد من الإذايات التي تسببها الأكياس البلاستيكية على البيئة.

قرار مشترك لتطبيق المادة الأولى من القانون، نونبر 2011 (يحدد تركيبة الأكياس واللفيفات البلاستيكية، اللون، السمك، الخصائص السمية إضافة إلى مدة صلاحيتها) .

مشروع قانون إطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة:

التأطير القانوني للمجالات والموارد الطبيعية على مستوى الحماية وكذا الوقاية من التلوثات.

السياسات العمومية في إطار التنمية المستدامة .

الحكامة البيئية والآليات المتعلقة بتدبير البيئة وإرساء أسس التنمية المستدامة.

قواعد المسؤولية ووسائل المراقبة.

التزامات السلطات العمومية والمقاولات والجمعيات و المواطنين اتجاه قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

مشروع القانون رقم 12- 81 المتعلق بالساحل.

مشروع قانون يتعلق بحماية التربة.

مشروع قانون يتعلق بتنظيم حق الولوج إلى المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بحماية البيئة...الخ

إذن فالتشريع المغربي متنوع و مختلف المصادر يتضمن عدة مقتضيات قانونية لحماية البيئة من بينها:

المحميات والمنتزهات الوطنية وخلق المناطق المحمية.

الحظر (المنع).

الشرطة الإدارية.

الشرطة القضائية.

المراقبة و الزجر.

دراسات التأثير على البيئة.

المبادئ العامة للنظام العام (الأمن العام و الصحة العامة والسكينة) ...الخ

لكن في المقابل لا زالت هناك مواطن ضعف في التشريع البيئي المغربي:

فمجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية تتطلب المراجعة والتحيين (ظهير المؤسسات المصنفة 1914 - اقتلاع الأشجار في الوسط الحضري 1916...)، فضعف القانون وتقادمه يجعله لا يلعب إلا أدوارا ثانوية ولا يستجيب للمستجدات. بالإضافة إلى تهميش الجانب البيئي.

كما أنه ما يعيب على التشريع المغربي هو طول المساطر فيما يخص إعداد النصوص ودراستها والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

البطء في إصدار النصوص التطبيقية للقوانين.[105]

تعدد أجهزة المراقبة و ضعف التنسيق في مجال المراقبة والتفتيش.

---

[105] - محمد اقرير:" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة 2006/2007 ص:158.

تشتت القواعد مما يؤدي إلى تنازع الاختصاصات والعمل بمبدأ استقلال التشريعات القطاعية ثم كثرة الأجهزة المتدخلة في المجال البيئي وتعقد مسؤولياتها.

ثانيا : كثرة المتدخلين في ميدان البيئة

إن سياسة حماية البيئة تقتضي وجود بنيات إدارية قادرة على تطبيق مختلف الضوابط البيئية، إلا أن هذا المبتغى يعوقه ما يسمى بالتشتت الايكولوجي الناتج عن تعدد القواعد البيئية المرتبط بدوره بتعدد مجالاتها وتنوعها ، مما يؤدي إلى كثرة المؤسسات المتدخلة في المجال البيئي.

وتتعدد الهيئات المتدخلة في ميدان البيئة بالمغرب، وتشمل:

- الوزارات.
- المؤسسات العمومية.
- الجماعات الترابية وهيئاتها: المجلس الجهوي، مجلس العمالات والأقاليم، المجالس الجماعية.

ويؤدي تدخل عدة مؤسسات في البيئة إلى آثار سلبية منها: العمل المتكرر وتنازع الاختصاص والعمل بمبدأ استقلال التشريعات وفي نهاية المطاف انعدام وجود رؤية شاملة لذا مختلف الإدارات المعنية والتي تتحرك باستقلال عن بعضها البعض.

فصحيح أن الميثاق الجماعي الجديد منح اختصاصات مهمة للجماعات الترابية في مجال البيئة والمحافظة عليها، لكنه في نفس الوقت لم يفلح في تحديد الاختصاصات بشكل دقيق وواضح، ويرجع ذلك إلى غياب نظرة مستقبلية واضحة لدور كل من الدولة وكل جماعة على حدة[106]

[106] - حسنة كجي "دور الجماعات المحلية في حماية وتدبير البيئة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية يوليوز اكتوبر عدد 81-82 2008، ص: 104.

"قانون خاص بكل جماعة" الميثاق الجماعي، القانون المنظم للعمالات والأقاليم ، ثم القانون المتعلق بالجهة.

وبالتالي تضل الاختصاصات غامضة والدور الحقيقي لكل جماعة غير معروف.

فاختصاص المجالس الجماعية في مجالات الوقاية الصحية والنظافة والبيئة يتداخل مع الدور المناط بالجماعات الترابية الأخرى. والدولة بوزارتها المختلفة ومؤسساتها. فالجميع يقوم بنفس العمل مم يخلق نوعا من الازدواجية .

فإذا عدنا إلى القانون 47/96 المتعلق بتنظيم الجهات،[107] نجد اختصاصات الجهة في مجال حماية البيئة غير واضحة ويمكن أن تتداخل مع اختصاصات جماعات أخرى، ففي ذكره لاختصاصات المجلس الجهوي استعمل عبارات واسعة غير معروفة، حيث وردت بالمادة السابعة عبارة "اعتماد كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة" وفيما يخص الميثاق الجماعي الجديد فقد نصت المادة 39 على أن المجلس الجماعي يقرر في إحداث وتدبير المرافق العمومية بالنسبة لعدة قطاعات بما فيها "التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه" وهذا الاختصاص يقوم به أيضا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.[108]

فتعدد المؤسسات المكلفة بحماية البيئة يؤدي إلى غموض واضح في المهام وعدم وضوح المسؤوليات وتشتيت لمجموعة من الأدوار والجهود. خاصة في ظل قصور وضعف أجهزة التنسيق والاستشارة.

كما أن حقوقا كثيرة قد تنهك في إطار عدم معرفة من المختص في عمل معين.

فقد ينجز مشروع وتتدخل فيه عدة جهات، ثم في حالة نزاع حول قضية معينة يتبرأ الكل من المسؤولية بحكم أنه مساهم وليس بمختص.

---

[107]- ظهير شريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 " 2 ابريل 1997 " بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، الجريدة الرسمية عدد 44.70 الصادر في 3 ابريل 1997. ص 556.

[108] - المادة 39 من الميثاق الجماعي الجديد.

الفقرة الثانية: التسامح مع الأنشطة المضرة بالبيئة

يقصد بالتسامح الإداري "عدم المنع أو الإلزام بأمر نستطيع منعه أو إلزام الغير به" وهو نوعين:

تسامح ضمني: أي عدم مواجهة الإدارة لسلوكات تخل بالمقتضى القانوني.

وتسامح صريح: يفترض وجود قرار صريح تعبر من خلاله الإدارة عن رفضها استخدام وسائل الإكراه الموضوعة رهن إشارتها اتجاه الأنشطة المؤذية.[109]

في هذا الإطار فإن المتتبع لتسيير الشأن العام المحلي ببلادنا يسجل العديد من حالات التسامح الإداري في مجالات عدة لها تأثير بالغ على البيئة خاصة مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن حمايتها أمام كثرة الأجهزة المتدخلة وهيمنة القواعد القانونية المتعلقة بها.

وتتسامح الإدارة مع مجموعة من الأنشطة المخلة بالبيئة متحججة على ذلك بعدة تبريرات،[110] على سبيل المثال تحويل قطع أرضية مخصصة في الأصل لمناطق خضراء إلى مناطق سكنية بحجة محاربة السكن الغير اللائق أو إيجاد حل لازمة السكن.

بمدينة طنجة فمقاطعة « بني مكادة » مثلا كانت منذ سنوات عبارة عن مساحات خضراء، لكنْ، بفعل الزحف العمراني صارت هذه المنطقة مكتظة بالسكن العشوائي.

كما أن البناء في هذه المنطقة، يتم في غالب الأحيان دون الحصول على رخصة، خصوصا في ظل غياب المراقبة من طرف المسؤولين. ويتسبب هذا البناء الخارج عن القانون في تشويه كبير لجمالية المنطقة، التي كان من المفترض أن تُشيَّد فيها مساكن تليق بطبيعة الفضاء الذي توجد فيه.

---

109 - عبد المجيد السملالي : "الضبط الاداري البيئي"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال، الرباط يناير 2001 ص : 140.

110 - بنقدور الامين: "حماية البيئة بين القانون والواقع"، مرجع سابق، ص : 32.

كما أن هناك أمثلة كثيرة لعدم مواجهة الإدارة لسلوكات تخل بالمقتضى القانوني البيئي وفي غياب توافق مجتمعي على ضرورة تفعيل أدوات زجرية إيجابية، تظل الغرامات وسيلة الردع الأكثر تطبيقا في هذا المجال مما يجعلها تعتبر كرسوم من أجل ممارسة أنشطة غير قانونية تشجع أكثر فأكثر على الإخلال البيئي.

إن تقنية المنع أو الإلزام بأمر يحمي البيئة من أي مخاطر لا تكون مجدية بعد حصول الضرر، بل لا بد من اتخاذ ما يلزم من احتياطات وإجراءات وقائية لمنع حصوله، وتسامح الإدارة يعتبر بمثابة خرق يوجب متابعة الشخص المسؤول.

المطلب الثاني: الجماعات الترابية "نحو آفاق جديدة للتدبير البيئي"

لقد أصبحت المطالبة بالسمو، والرفع من حق المواطن في التمتع ببيئة طبيعية سليمة من أولويات الديموقراطية المحلية في المغرب، لأن الحفاظ على البيئة والرفع من جودتها هي من التحديات التي تتطلب مجموعة من الإجراءات التدعيمية التي من شأنها تفعيل دور الأداء البيئي للجماعات الترابية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب عرض بعض الخطوات التي يمكن اعتمادها كأرضية من أجل تفعيل هذا الدور. وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: توفير الموارد المادية والبشرية والاهتمام بالتنمية البيئية

لكي تتمكن الجماعات الترابية من تحسين أدوارها في المجال البيئي، يجب أن تتوفر على الوسائل المادية التي تشكل عمودها الفقري وأن تهتم بالرأسمال البشري"**الفقرة الأولى**"مع ما يقتضيه ذلك من الاهتمام بالتنمية المحلية بكل مكوناتها بما فيها التنمية البيئية"**الفقرة الثانية**".

الفقرة الأولى: توفير الموارد المادية والبشرية

يعتبر توفير المورد المالي والاهتمام بالعنصر البشري شرطان أساسيان لتحسين الأداء البيئي للجماعات الترابية.

أولا: البحث عن وسائل فعالة للتمويل البيئي

تعد الآليات المالية أدوات كفيلة بإدماج الاعتبارات البيئية في العملية التنموية، لذا فان تطويرها يعد عملا مهما في كل سياسة بيئية.وهذا التطور في المالية المحلية لن يبلغ إلا من خلال إصلاح موارد ونظام التمويل الحالي،ثم البحث أدوات تمويلية جديدة للبيئة، وأخيرا تشجيع المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة بتمويلها والتحفيز عليها.

أ) : إصلاح نظام التمويل[111]

إن نجاح السياسة البيئية تبقى رهينة بأهمية الموارد المالية التي ستوضع رهن إشارة الفاعلين المعنيين بتطبيق توجهاتها، وبالطرق التي تحكم تدبير هذه الموارد. والضرورة تقتضي تفعيل أدوات التمويل القائمة ، بإدخال الإصلاحات اللازمة على طرق تنظيمها واشتغالها، ورفع القيود التي تحول دون مساهمة الجماعات الترابية بشكل فعال في إنعاش التنمية المحلية من خلال:

- إصلاح نظام مالية الجماعات الترابية .
- إقرار توزيع متوازن لمنتوج الضرائب بين الدولة والجماعات الترابية ، وذلك بزيادة الدولة من حصة هذه الجماعات في الضريبة على القيمة المضافة .
- إعطاء الجماعة حرية أكبر للبحث عن موارد ذاتية خاصة بها. بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية، الشيء الذي يضمن لها الاستقلال في تسيير شؤونها المحلية لان عكس ذلك يؤدي إلى اضطرار الجماعات اللجوء إلى الدولة باستمرار للحصول على موارد مالية أو الاقتراض مما يؤثر على استقلالية القرار المحلي.

ب): استحداث جباية بيئية محلية

تمارس محدودية الموارد المالية ضغطا كبيرا على مسار الشؤون العامة.[112] اضطرت معها الدول إلى إيلاء الاهتمام الكبير لمسالة التمويل والبحث عن وسائل فعالة لدعمه وتوفيره. لأن توفير التمويل الكافي ، يعتبر الوسيلة الناجعة لترجمة الأهداف إلى خطوات وإجراءات عملية، والضامن

---

[111] - أدا أركيي، "البعد البيئي في سياسة إعداد التراب"، مرجع سابق، ص: 143

[112] - SHARKANSKY et EDWARDS , les politiques publiques : élaboration et mise en œuvre , paris , Ed . d organisation , 1981 , p : 195

لنجاح أي تخطيط استراتيجي.[113] في حين يحول الافتقاد إلى هذه الموارد دون اكتساب الاختيارات العامة لطابع الجدية والواقعية. لهذا فان إعادة تأهيل البيئة والاستجابة لمتطلباتها يفرض على الجماعات الترابية أن تعمل على:

خلق رسوم ايكولوجية تحمل الملوث[114] مسؤولية إصلاح الأضرار التي تسبب في إحداثها ، فالقائم بنشاط يمس بالبيئة يفترض به تأدية ثمن أفعاله .

بالنسبة للصناعات الملوثة:[115] يمكن خلق رسوم على النفايات الملوثة عندما تتجاوز حدا معينا، وذلك من أجل دفع المؤسسات إلى الإنقاص من نفايتها المضرة بالبيئة أو العمل على توفير الوسائل الضرورية للحد من خطورتها مثل التقليل من حدة العناصر الخطيرة التي تحتوي عليها هذه النفايات.

لكن ما يلاحظ في هذا الصدد أن فرض الرسوم المحلية هو اختصاص متعلق بالسيادة، وعدم جواز خلق رسوم من قبل الفاعلين المحليين ينقص من أدوار التنمية التي يفترض العمل بها.

ج) : تمويل المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة

من بين الوسائل الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تساعد الجماعات الترابية في وظائفها التنموية على المستوى الوطني والمحلي، تلك الهادفة إلى تشجيع الاستثمار بتحفيز الفاعلين الاقتصاديين وحثهم على الانخراط في عملية التنمية والمحافظة على البيئة.[116]

---

113 - وهب علي، إنماء المجتمع الريفي ومعوقاته، في مجلة المنطلق، بيروت، العددان 102-103 حزيران-تموز 1993 ص: 204.

114 - عرفته الفقرة 23 من قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة بأنه: كل شخص مادي او معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها.

115 - الأسعد العيدي: "المحافظة على البيئة الطبيعية في المغرب ، التدبير القانوني والإداري" مرجع سابق، ص: 172.

116 - بنقدور الامين : " حماية البيئة بين القانون والواقع "، مرجع سابق ، ص: 50.

وقد نص القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في المادة 58 على أنه: "يؤسس بموجب نصوص تطبيقية لمقتضيات هذا القانون، نظام للتحفيزات المالية والجبائية لأجل تشجيع الاستثمار، وتمويل المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة واستصلاحها ".

وتنص المادة 59 من نفس القانون على أنه: "تحدد النصوص التطبيقية المشار إليها في المادة 58 أعلاه المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، والاعفاءات الجزئية أو الكلية من الرسوم الجمركية والجبائية، وكذا الرسوم طويلة الأمد، وذات الفائدة المنخفضة، وكذا الإجراءات التحفيزية الملائمة".

كما ينص القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء في مادته 23 على أنه: "من أجل تشجيع الاستثمار في المشاريع والأنشطة الهادفة إلى الوقاية من تلوث الهواء، وإلى استخدام الطاقات المتجددة، وترشيد استعمال الطاقات والمواد الملوثة، يؤسس وفقا لشروط تحددها قوانين المالية، نظام التحفيزات المالية والإعفاءات الجبائية، تمنح بمقتضاه مساعدات مالية، وإعفاءات جزئية أوكلية من الرسوم الجمركية والجبائية حين القيام بعملية اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز الاستثمارات المطلوبة " .

فبالإمكان إذن اعتماد حوافز مالية وجبائية من أجل تشجيع الاستثمار في أنشطة ومشاريع هدفها الحفاظ على البيئة. وجعل الجباية وسيلة تشجيعية كمنح إعفاءات ضريبية للمؤسسات الصناعية التي تستعمل وسائل تحد من تلوث البيئة كالمصفات أو محطات معالجة النفايات قبل تصريفها في الوسط الطبيعي.[117]

[117] - الأسعد العيدي : " المحافظة على البيئة الطبيعية في المغرب ، التدبير القانوني والإداري " مرجع سابق ، ص : 172.

ثانيا: الاهتمام بالعنصر البشري

يعد الاهتمام بالعنصر البشري السبيل إلى كل تنمية، فلا جدوى من التنمية ما لم يكن الإنسان هو أداتها ومبتغاها. ليس فقط بتحسين ظروفه المادية وإنما بتمكينه من المهارات التي تسمح له بالمساهمة الفعالة في رفع التحديات الآنية والمستقبلية.

وهكذا أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش لسنة 2000 توجيهات سامية تخص الاهتمام بالعنصر البشري:

"...ومن ثمة كان توجهنا للاستثمار في الموارد البشرية باعتبار الرأسمال البشري رافعة للتقدم وخلق الثروات وإدماج هذا الاستثمار في مسيرة التنمية..."[118]

ويتجلى هذا الاهتمام في العمل على توفير يد عاملة كافية للقيام بالمهام البيئية من نظافة وتطهير ثم بستنة وما يقتضيه ذلك من تكوين لهذه الأطر.

أ) : توفير يد عاملة كافية ومتخصصة للعمل في الميدان البيئي

لا تكفي الموارد المالية للنهوض بالمتطلبات البيئية لأن ذلك يتطلب كذلك وجود موارد بشرية تحول تلك المتطلبات إلى أعمال موجودة فعلا على أرض الواقع.

لكن للأسف فإن معظم الجماعات الترابية تعاني من نقص كبير في عدد العاملين في البيئة بدءا بمرفق النظافة، "خاصة أمام التطور الهائل لكمية النفايات في الآونة الأخيرة "مرورا بمرفق التطهير السائل ثم المساحات الخضراء، وهذا ما ذكرنا سابقا عن الجماعة الحضرية لمدينة طنجة التي تعاني بدورها من نفس المشكل، وتتحرك في محيط مطبوع بقلة اليد العاملة.

[118] - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش سنة 2000.

إن توفير عدد كاف من العمال أصبح ضرورة لا يجب غض النظر عنها. لأن االبيئة مجال حساس يتطلب عناية مستمرة ودائمة. وهذا يستدعي وجود يد عاملة كافية بل متخصصة في الميدان البيئي ولها دراية بالاختلالات الناتجة عنه من أجل ضمان قدرتها على التدخل في أي وقت لصيانته

ب) : تكوين الأطر في مجال حماية البيئة

إن تفعيل الأداء البيئي للجماعات الترابية يبقي رهينا بمستوى تكوين وكفاءة الأطر العاملة بها . لكن رغم الأهمية التي تعود لهذا العنصر فإن التشريع المغربي المنظم للإدارة المحلية إلى حدود اليوم يخلو من كل تنصيص على حق المنتخب في التكوين، رغم أن المناظرات الوطنية للجماعات الترابية أكدت في الكثير من توصياتها على ضرورة تقنين التكوين ومأسسته عبر مجموعة من المطالب التي تضمنتها هذه التوصيات.[119] والمغرب لا يتوفر على مؤسسات متخصصة في مجال التكوين والتأطير البيئي،[120] لكن هناك مؤسسات تعطي بعض الاهتمام للتكوين البيئي ضمن برامجها الأصلية ونذكر على سبيل المثال المؤسسات الخاصة بتكوين التقنيين المتخصصين في البستنة في مدينة سلا.[121]

وتزداد أهمية التكوين بالنسبة للمنتخبين المحليين بالنظر إلى تعقد المقتضيات القانونية المرتبطة باللامركزية الترابية الشيء الذي يحتم على المنتخبين معرفة دقيقة بالمهام والحقوق والواجبات.[122] بالإضافة إلى أن تدني المستوى العلمي والمعرفي لدى المنتخبين يقتضي نهج سياسة لتكوينهم بغية الرفع من مستوياتهم .

---

[119] - محمد اقرير: "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 191.

[120] - الأسعد العيدي: "المحافظة على البيئة الطبيعية في المغرب، التدبير القانوني والإداري" مرجع سابق، ص: 162.

[121] - حميد ابولاس: "تدبير الموارد البشرية، نموذج الإدارة الجماعية"، مطبعة دار القلم للتوزيع والنشر بالرباط، الطبعة الأولى 2005 ، ص: 297

[122] - جعفر علوي: تأهيل الموارد البشرية شرط اكتمال البناء اللامركزي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 32، 2001 ص: 120.

ففي الوقت الذي وضعت فيه بعض الجماعات برامج طموحة لتكوين أطرها، نجد أن جماعات أخرى لم تولي هذا الموضوع إلا القليل من الأهمية .

فالقانون الفرنسي نجده قد أكد هذا الحق وأوجبه على كافة المنتخبين المحليين، بل تعدى ذلك وفرض على الجماعات الترابية المساهمة في نفقات التكوين.[123]

إذا يمكن القول بأن التكوين داخل الجماعات الترابية يعتبر موضوعا ذا أهمية قصوى لتحديثها، بل لبقاء النسق الإداري قائما في عالم متحول بسرعة، وتحفيز الموظف الجماعي أو المنتخب لكي يكون فاعلا مشاركا في واقع الإدارة، وقادرا على اقتراح الأهداف. ومن هنا نستعين بتوصيات لجنة الموارد البشرية في المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية والتي أوصت ب:

. تحديد إطار قانوني ومؤسساتي لعملية تكوين المنتخب الجماعي، بالتنصيص على حق المنتخب في التكوين بما يقتضيه ذلك من إحداث مؤسسات للتكوين.

- وضع مخططات للتكوين، ومناهج بيداغوجية ملائمة.
- تخصيص ميزانية خاصة بتكوين المنتخبين وإدراجها في ميزانية الجماعات الترابية، تقديم مساعدات من طرف الدولة لهذا الغرض.
- تنظيم مناظرات وندوات محلية لفائدة المنتخبين.[124]

كما يجب إخضاع التوظيف مستقبلا إلى الحاجيات الحقيقية للإدارة الجماعية.[125]

---

[123] - محمد بوجيدة ، ميلود بوخال : " نظام المنتخب الجماعي " ، دراسة تحليلية مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، سنة 1999 ، ص : 83 .

[124] لمياء الطريبق : " الحكامة البيئية من خلال الميثاق الجماعي " ، مرجع سابق ، ص : 99

[125]- ادريس جردان : " دور العنصر البشري في تنمية الجماعات المحلية " ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس اكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ، 2002 ص : 180.

الفقرة الثانية : ربط المفهوم البيئي بالتنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة عام 1987 في تقرير بورتلاند الذي نشرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 التحضير لمؤتمر ريو الذي كان الهدف الأساسي منه تحديد استراتيجيات وتدابير للحد من آثار تدهور البيئة والقضاء عليها، ودعم التنمية المستدامة والسليمة بيئيا. ويقصد بالتنمية المستدامة حسب تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة المنبثقة عن الأمم المتحدة "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها".

وهذا الهدف له علاقة وطيدة مع أهداف المقولة البيئية التي مفادها أن الإنسان لا يرث البيئة من أجداده بل يستلفها من أحفاده.

فالربط بين البيئة والتنمية المستدامة يجب أن يصبح مبدءا معمولا به في جميع التصرفات والأفعال، فقبل الإخلال بأي عنصر من عناصر البيئة يجب التفكير في مصالح الأجيال القادمة التي يمكن أن تتضرر بسببها.

كما يتضح من خلال النظام الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التأكيد بين العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة من زاوية أن حق الإنسان أو الشعوب في التنمية لن يكون في صورته الكاملة والفعالة، إلا إذا اقترن ذلك بتوفير بيئة سليمة. فالإنسان بحكم طبيعته، يستقر لأجل إشباع حاجاته في مناطق ذات موارد جيدة فيقوم باستغلالها إلى حد الإضرار بها دون مراعاة حقوق الأجيال القادمة، الشيء الذي حتم على المسؤولين ضرورة وضع سياسة تنموية شاملة يستوعب الجميع من خلالها أن التنمية الاقتصادية وإن شكلت إحدى وسائل الارتقاء بالإنسان، فهي كذلك إحدى الوسائل التي ساهمت في استنفاد الموارد البيئية وتلويثها. والتنمية المستدامة إذن هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا تعتمد على إقامة التجهيزات أو تحقيق بعض النشاطات فقط، بل

تحافظ كذلك على الموارد الطبيعية باعتبارها جزءا من التخطيط الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالمناطق التي تتطلب حماية من نوع خاص من أجل حمايتها، أو المحافظة على مناطق لصبغتها التراثية وأهميتها في التوازن الإيكولوجي، وتلك التي تراعي المصالح المستقبلية والآنية للإنسان والبيئة في وقت واحد.[126]

ولقد عمل المغرب منذ زمن بعيد على مأسسة هذه المقاربة النوعية عندما أدرك أن تنميته ترتبط بشكل كبير بقدراته على تدبير أحسن لموارده، حيث انصبت جهود السلطات العمومية منذ الثمانينات وبداية التسعينات ، إلى تنفيد العديد من الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تدخل في هذا الإطار بتركيز الاهتمام مثلا على خزن المياه باتباع سياسة السدود، محاربة التصحر من خلال البرنامج الوطني لمحاربة التصحر لسنة 1987، المحافظة على موارد الغابة بتنفيد استراتيجية التنمية الغابوية لسنة 1993 ....

كما أكد المغرب عزمه على المضي قدما في هذا الإطار فتأسس الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي يستمد روحه من المبادئ الأساسية التي تبنتها مختلف التصريحات الدولية على رأسها تصريح استكهولم وإعلان ريو لتحديد المشاكل المطروحة بالنسبة للعناصر البيئية الطبيعية من اجل معالجتها وتدبيرها. كما أن المغرب أسس لبرامج التعاون الدولي في هذا المجال.

وبالنسبة للجماعات الترابية، كترجمة لهذه السياسة على أرض الواقع فرضت وزارة الداخلية على المجالس الجماعية ضرورة اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة حسب مقتضيات الميثاق الجماعي الجديد،[127] كخارطة طريق لتنظيم المدن والقرى، باعتباره

---

[126] - بنقدور الامين: "حماية البيئة بين القانون والواقع"، مرجع سابق، ص: 86.

[127] - احمد بوعشيق: "الحكامة المحلية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد"، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 65 نونبر – دجنبر 2005، ص 14.

أرضية متكاملة عن مشاورات شارك فيها المنتخبون والفاعلون المحليون تأخذ بعين الاعتبار جميع متطلبات الحياة الكريمة في وسط بيئي سليم.

ومن كل هذا لم يعد بالاستطاعة الحديث عن مفهوم للبيئة دون ربطه بمفهوم آخر هو التنمية المستدامة، حيث أصبح كل من البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة، فالتنمية المستدامة هي وسيلة فعالة لتدعيم آفاق بيئية جيدة وتحقيق تدبير أمثل لمواردها.

الفرع الثاني: مراجعة التشريعات الحالية وتدعيم دور الشراكة والوعي البيئي

يعرف القانون البيئي المغربي العديد من نقاط القصور، تستلزم إعادة النظر فيها ومراجعتها من أجل الرقي بالعمل الجماعي في ميدان البيئة "الفقرة الأولى". دون أن نغفل دور التعاون والتربية البيئية كآليات من شأنها تحقيق التنمية المحلية البيئية "الفقرة الثانية".

الفقرة الاولى : إعادة النظر في التشريعات البيئية الحالية

مما لا شك فيه أن الحماية القانونية للبيئة تشكل مدخلا أساسيا لصيانة البيئة وضبط أوضاعها، حيث يزخر التشريع المغربي بالعديد من النصوص البيئية.

إلا أنه مع التطور السريع الحاصل في ميدان البيئة أصبح من الضروري تكييف ومراجعة هذه التشريعات لتتلاءم مع التحولات الحالية. وذلك بما يضمن إصلاح ما تم إفساده والوقاية من الأضرار التي قد تقع لاحقا، في إطار ورشة وطنية تستوجب مدة معقولة من العمل المكثف يشترك فيه كل الفاعلين في هذا المجال بغية التوصل إلى إقرار تشريع بيئي يستجيب لمتطلبات العصر الحالي.

ومن هنا فإن مراجعة التشريعات البيئية القائمة يتطلب:

- ضرورة تطوير و إغناء التشريع البيئي.
- ضرورة تعميم التشريع البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع للتعريف به.

- دعم التنسيق والتعاون بين القطاعات الإدارية المعنية من أجل التسريع من وتيرة التشريع البيئي ، لاسيما في المجالات التي لا تتوفر على إطار قانوني.
- التفعيل و التطبيق السليم للقوانين الجاري بها العمل مع ما يتطلب ذلك من تحيين لبعض النصوص لأن ضعف القانون يجعله يلعب أدوارا ثانوية.[128]
- دعم نظام المراقبة البيئية على المستويين المركزي والجهوي .
- الرفع من دور قدرات الجماعات الترابية لتتمكن من تطبيق القوانين البيئية بشكل سليم.

إن تطور المنظومة القانونية للبيئة في بلادنا يدفع نحو دعم وتعزيز النظام البيئي.

الفقرة الثانية : تدعيم دور الشراكة والوعي البيئة

تمثل الشراكة دورا فعالا في تدعيم الأداء البيئي للجماعات الترابية وكذا التربية البيئية.

أولا : دور الشراكة والتعاون في حماية البيئة

الشراكة كآلية مساعدة للجماعات الترابية على حماية البيئة هي مختلف أشكال و مبادرات التعاون و التحالف الاستراتيجي بين الجماعات المحلية ومختلف الفاعلين في الساحة الوطنية أو الدولية من أجل تحسين و تدبير التنمية المحلية في المجال البيئي. و تفترض الشراكة استغلالا مشتركا للوسائل من أجل تحقيق أهداف مشتركة. وتتجلى هذه الأهداف المشتركة فيما يلي:

- إيجاد حلول مبتكرة للمشكلات البيئية المستعصية بفضل تضافر الجهود والطاقات والخبرات.[129]
- اعتماد مقاربة تعاقدية تحدد الأهداف والالتزامات والموارد والنتائج المنتظرة.
- تلاقي الإرادات وتضافر الجهود والخبرات للاستفادة من الإمكانات المتاحة.
- إنجاز الكثير أو الأحسن انطلاقا من موارد محدودة بفضل تقاسم التكاليف والخبرات.

[128] - محمد اقرير: "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 158.
[129] - لمياء الطريبق: "الحكامة البيئية من خلال الميثاق الجماعي"، مرجع سابق، ص: 45.

- الحد من مشكلات التدبير البيئي أو العمل على تذليلها.
- اجتذاب أشخاص ذوي خبرة أو معارف خاصة أو تجارب مفيدة ومطلوبة.
- الاستخدام الأمثل للمعارف والمهارات والأفكار.
- اقتسام المسؤوليات وسلطة القرار، وتقاسم الصعوبات وتبعاتها.

و قد أكد الميثاق الجماعي الجديد على أهمية التعاون الداخلي والدولي في تحقيق التنمية المحلية وإنعاشها.

وهكذا نص الميثاق الجماعي الجديد في مادته 42 على ما يلي: "يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادي والاجتماعية والثقافية للجماعة وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية. ولهذه الغاية: يقرر إحداث كل هيئة ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها؛ يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة؛ يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة السلطة الوصية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة من الجماعات المحلية ودولة أجنبية.[130]

[130] - المادة 42 من الميثاق الجماعي الجديد.

أ) : التعاون الداخلي

إن التعاون بين الجماعات الترابية وباقي الفاعلين بالقطاع الخاص، المجتمع المدني والنسيج الجمعوي. في مختلف الميادين بما فيها البيئة يعتبر أسلوبا في غاية الأهمية، حيث يسمح بتحقيق منجزات لا تستطيع الجماعة الواحدة الانفراد بإنجازها، وعلى هذا الأساس يعتبر التعاون الداخلي أنجع وسيلة للتغلب أو الحد من ضعف الإمكانيات وإنعاش التنمية المحلية.

ولقد حمل الميثاق الجماعي لسنة 2009 معه العديد من المستجدات، أهمها ما جاء به الباب السابع من إمكانات للتعاون والشراكة بين الجماعات المحلية نفسها وبينها وبين المؤسسات العمومية والمنظمات الغير الحكومية وهيئات المجتمع المدني.

وانطلاقا من أهمية تقوية آليات التعاون والشراكة بين الجماعات ، فقد جاء الميثاق الجماعي بمقتضيات جديدة تفتح آفاق واسعة حيث منح الجماعات إمكانية إحداث هيئة جديدة تدعى"مجموعة التجمعات الحضرية" بمبادرة منها أو بطلب من السلطات العمومية كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولكن الملاحظ أن الجماعات الحضرية لا تقبل بشكل مرض على إحداث مؤسسات التعاون رغم مزاياها المتعددة وذلك نظرا لوجود عدة عراقيل قانونية بشرية إدارية ومالية " .

وبمدينة طنجة يعتبر النسيج الجمعوي كثيفا جدا، لكن الجماعة الحضرية لا تنخرط إلا بشكل ضعيف في دعم هذا النسيج من الناحية المالية، فتمويل الجمعيات باستثناء الرياضية منها ضعيف جدا ولا يتجاوز 0.5 مليون درهم.

ب) : التعاون الدولي

أصبح المجتمع الدولي واعيا تمام الوعي بالمسؤولية المشتركة في مجال النهوض بالمشكلات البيئية لمخاطرها المتعددة التي تهدد البشرية في مختلف بقاع العالم، بما فيها: الموارد

المائية، التغيرات المناخية، التنوع البيولوجي، تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها....مما يتطلب المشاركة والمساهمة الفعالة وتظافر الجهود من اجل إيجاد حلول للمخاطر التي تهدد البيئة.

ومن هنا تظهر أهمية التعاون الدولي كوسيلة ناجعة لمواجهة العراقيل البيئية.

وفي المغرب فقد أتاح المشرع للجماعات الترابية إمكانية إبرام اتفاقية تعاون مع الجماعات الترابية الأجنبية، حيث أقر القانون المتعلق بالميثاق الجماعي إبرام اتفاقيات التوأمات والتعاون اللامركزي والانخراط في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية والأجنبية بعد موافقة سلطة الوصاية، واستثنى إبرام اتفاقية بين جماعة أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

وعززت المادة 42 من نفس الميثاق هذا المقتضى وأكدت بأن المجلس " يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية ، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة ..."

ثانيا : نشر الوعي البيئي

إن المحرك الرئيسي لاهتمام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بموضوع البيئة ما أكدته البحوث والدراسات في العلوم كافة عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، وأن جل هذه الأضرار جاءت نتيجة للسلوك الخاطئ للإنسان اتجاه الطبيعة.

ومن هنا بدأ الدور التربوي في نشر الوعي البيئي بين الأفراد، بهدف تعديل السلوك نحو البيئة، والتربية هي القادرة على إحداث هذا التغير لدى الفرد.

ويبدأ التغيير بالوعي، فالسلوك الصائب لا يخرج إلا عن وعي صائب، أي إدراك ومعرفة بموضوع السلوك ومن ثم يبدأ الفرد في الفعل الصحيح أي السلوك الصحيح، وحيث أن موضوع

السلوك يتصل بالبيئة، يصبح الوعي وعياً بيئياً أي"مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي بقضايا البيئية".

وإن كان الاهتمام بالوعي البيئي مهم في حياة المجتمعات متقد مها و ناميها ، إلا أن الحاجة لهذا الوعي لدى المجتمعات النامية تكون أشد ، لأن هناك علاقة قوية بين الوعي البيئي والتنمية الشاملة التي تسعى المجتمعات النامية إلي تحقيقها.

والتربية البيئية معناها: ***" ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة"*** .[131]

كما تعرف التربية بأنها : ***مجموعة من السلوكيات تلقن للفرد قصد الاستعانة بها في تعامله مع البيئة ، وذلك بغية المحافظة عليها وضمان توازنها والقدرة على حل المشاكل التي تواجهها.***[132]

والتربية البيئية موجهة إلى العموم ابتداءا من الطفل وصولا إلى باقي الأعمار وفئات المجتمع خاصة مراكز اتخاذ القرار والقائمين بتنفيذه.

والتربية وهي تؤدي دورها نحو البيئة تستخدم مؤسساتها كافة : الأسرة، المدارس والمساجد والجامعات ، الجمعيات ، ثم وسائل الإعلام.[133]

أ) ***: دور الأسرة في التنشئة البيئية***

من المعروف أن الأسرة تمثل الجماعة الإنسانية الأولى التي يتعامل معها الطفل.

---

[131] - حسنة كجي، التنظيم الجهوي وآفاق حماية البيئة بالمغرب، حلة جهة الدار البيضاء الكبرى، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني،عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 2001/2002، ص: 142.

[132] - GEORGE et HENRIETTE . TOLME , EDUCATION ET PROTECTION DE L ENVIRONNEMENT Ierediton puf paris 1991 , p : 139 .

[133] - **تقرير عن أشغال ندوة "اشكالية التوفيق بين التنمية والمحافظة على البيئة" أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف شعبة القانون العام وماستر القانون** والعلوم الإدارية للتنمية بكلية العلوم القانونية بطنجة يومي 4 و 5 مارس 2011.

والتي يعيش معها السنوات التشكيلية الأولى من عمره، هذه السنوات التي لها ـ كما يؤكد علماء التربية وعلم النفس ـ أكبر الأثر في تشكيل شخصية الطفل تشكيلا يبقى معه بشكل من الأشكال وعلى المدى طويل .لهذا فان معظم الإرشادات والنصائح البيئية التي تتقدم بها الأسرة في هذه المراحل تسمى تربية بيئية .

وهذه السلوكات يجب أن تطبع تصرفات الكبار لكي تكون قدوة للصغار.

ب) : دور المدارس والجامعات في التربية البيئية

باعتبارها فضاءا تربويا تلعب المدرسة دورا هاما في نشر الوعي البيئي من خلال تقديم المعرفة والمهارة لدى المتعلمين في السنوات الأولى من أعمارهم وخاصة التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية، باعتبار أن الطفل في مراحله الأولى يرتبط بمدرسته أكثر من أسرته، ويقضي فيها جل أوقاته.

ومن حق البيئة أن تدرس كمادة قائمة بذاتها في مختلف مستويات البرامج التعليمية. كما يجب أن تأخذ الأنشطة الموازية دورها الحقيقي في هذا الصدد.

وتلعب نفس الدور الجامعات من خلال بعض الكتب والمطبوعات التي تزيد وعي الطلبة حول المشكلات البيئية وسبل معالجتها. ثم ما نلاحظه حاليا من تنظيم لقاءات وندوات وأيام دراسية حول موضوع البيئة وتوجيه الجامعات والمؤسسات العلمية طلبتها إلى إعداد الدراسات والبحوث العلمية ضمن هذا المجال.

ت) : دور المساجد في تلقين الدروس البيئية

إن المسجد مؤسسة دينية تربوية مهمة ولها الأثر الإيجابي في نفوس الأفراد من خلال مجموعة من الدروس والخطب التي تساهم في تقويم السلوكات والأفكار، نحو التربية السليمة التي أوصى بها الدين الإسلامي الحنيف.

ومن هذا المنطلق فالمساجد ستكون لها دور كبير في حماية البيئة. إذا ما اتخذت البيئة موضوعا لبعض الخطب والدروس المقدمة للأفراد، وذلك من خلال الانطلاق بهم من الدليل القرآني إلى السنة لتكون المساجد منارة لنشر الدعوى الإسلامية في ميدان المحافظة على البيئة.

ج) : دور الجمعيات في دعم الوعي البيئي

باعتبارها الأقرب إلى المواطنين وتؤطر شريحة واسعة منهم تلعب الجمعيات دورا فعالا في نشر الوعي البيئي .وقد برزت جمعيات عديدة تعددت أنشطتها وطنيا ومحليا لتنظيم حلقات دارسية و أيام مفتوحة للتوعية البيئية وغيرها.

إلا أن العمل الجمعوي في الميدان البيئي ما زال مشوبا بعدة ثغرات وسلبيات ناتجة عن أسباب نذكر منها:

- انحصار عضوية غالبية الجمعيات في عدد ضئيل من الأفراد.
- ضعف التنسيق الفعال بين الجمعيات المهتمة بالبيئة.
- ضعف عملية التواصل بين الجمعيات والجهات المعنية الأخرى من قطاعات إدارية ، وسلطات محلية وجماعات ترابية...

د) : وسائل الإعلام ونشر الثقافة البيئية

يحتل الإعلام مكانة هامة لدى المجتمعات اليوم ، لأنه بفضل ما يمتلكه من تقنيات حديثة ، وقدرة واسعة على الانتشار بين فئات المجتمع بمختلف مستوياتها الثقافية والفكرية والاجتماعية ، أصبح الأداة المناسبة لتوجيه المجتمع ونقل المعرفة .

فالتقدم الذي شهدته وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحالي، وقدرته على التأثير في الأفراد، وبخاصة في القضايا المهمة، وخلق رأي عام حولها، ومن ثم فإنه في ما يختص بقضايا

البيئة فإن "المهمة التي يمكن أن تضطلع بها وسائل الإعلام هي تحريك الاهتمام الجماهيري بمشاكل البيئة وبلورة رأي عام قادر على التصدي لها ".

فوسائل الإعلام من أكثر المؤسسات التربوية قدرة على نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع. ولهذا فإن نشر الوعي البيئي يحتاج إلي الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة ليصل إلي قطاعات المجتمع كافة، "فنظرا لارتفاع نسبة الأمية في المجتمع تصبح للإذاعة أهميتها كوسيلة للتثقيف وجعلها تتميز عن غيرها من أجهزة الثقافة الأخرى، لأن الاستماع إلى الكلمة المنطوقة لا يحتاج إلي معرفة بأصول القراءة والكتابة كما هو الحال بالنسبة للصحيفة، وإن كانت فئات المجتمع جميعها في حاجة إلى التوعية البيئية، فإن الفئة غير المتعلمة تكون من أشد الفئات حاجة إلى هذه التوعية .

خاتمة الفصل الثاني

مما سبق يمكن القول: إن الجماعات الترابية في أدائها لمختلف وظائفها البيئة سواء المتعلقة بالتطهير بنوعية الصلب والسائل ثم اختصاصها في المساحات الخضراء تتعرض إلى عدة إكراهات موضوعية وذاتية تكون عائقا أمام ممارسة تلك الوظائف على أحسن وجه.

لهذا فان النهوض بالجانب البيئي يبقى رهينا بإعادة النظر في كافة هذه العوامل سواء كانت قانونية أو مرتبطة بالجانب المادي أو المعداتي أو البشري ...

وكذا الاهتمام بالتنمية المحلية في المجال البيئي والشراكة والتعاون لما لهما من دور كبير في تبادل الخبرات والمعارف، ثم محاولة تفعيل دور القنوات المشرفة على نشر الوعي البيئي من جمعيات وإعلام ومؤسسات تربوية....الخ، لتقوم بوظائفها الحقيقية في هذا الميدان.

مع ما يتطلبه ذلك من تضافر جهود مختلف الفاعلين والمؤسسات في البيئة لتحقيق الأهداف المرجوة في هذا الميدان، وترجمتها بشكل سليم على أرض الواقع. بناءا على وعي مسبق وإرادة حقيقية من أجل التغيير وهذا رهين بتعزيز الوسائل المتاحة للجماعة ومساعدتها على تأدية عملها.

خاتمة

وخلاصة يمكن القول بأن البيئة مجال حيوي وحساس يتطلب تظافر عدة جهود وطنية، دولية، مركزية ومحلية يساهم فيها مختلف الفاعلين في ظل إرادة واقتناع تام ووعي بحق البيئة علينا قبل التفكير في حقنا في بيئة سليمة ضامنة للعيش الكريم للمواطن.

وهذا لن يتم في نظرنا إلى باعتماد استراتيجية فعالة وجديدة قادرة على التصدي لمختلف التحديات التي تعيق عمل الفاعلين البيئيين بما في ذلك الجماعات الترابية كمؤسسات قريبة من المواطن ومشاكله اليومية، ومعبئة بمجموعة من الاختصاصات في الميدان البيئي.

فالتنمية المحلية خاصة في ميدان البيئة بلوغها رهين بتحسين مجموعة من المعطيات :

- المعطى القانوني: النصوص القانونية المنظمة للبيئة في المغرب هي نصوص متفرقة وتغطي مجالات واسعة، لذا يجب إعادة النظر في تشتت هذه القواعد ومحاولة تجميعها، ويعاب على بعض هذه القوانين أنها قديمة، لا تواكب التطور الذي يعرفه المغرب على مستوى جميع القطاعات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، وتتطلب تحيين بعض نصوصها، كما أنها لا تتصف بطابع ردعي حيث أن أغلبها غير مقرون بجزاءات جنائية، وحتى وإن وجدت هذه الجزاءات

فهي ضعيفة مقارنة مع الأضرار التي تلحق بالبيئة. ومن هنا يجب في نظرنا الاهتمام بإشكالية تطبيق القوانين ومراعتها في مراحل إعداد النصوص.

- ❖ المعطى الاقتصادي: يتعلق بالحد من الملوثات الصناعية، وتحمل القائمين بالنشاط الاقتصادي مسؤولية التدهور البيئي الذي يمكن أن تتعرض له الأوساط الطبيعية .
- ❖ المعطى التربوي: يكمن في وضع استراتيجية تهدف إلى نشر الوعي البيئي بين مختلف فئات المجتمع عن طريق مجموعة من القنوات التي نحتاج إلى تفعيل أدوارها لتبليغ هذه الرسالة.
- ❖ المعطى البشري: الاهتمام بالثروة البشرية فالبيئة يجب أن تحضى بأطر كفئة مكونة تكوينا جيدا في الميدان البيئي. دون أن ننسى الدور الذي تلعبه مؤسسات التكوين في هذا المجال.
- ❖ المعطى المالي: حتى تتمكن الجماعات الترابية من أداء مهامها البيئية المتعددة فهي تحتاج إلى ميزانية ذاتية تنفذ بها البرنامج التنموي الملقى على عاتقها في جميع المجالات منها الأخطار الناجمة عن البيئة.

كما يجب مراعاة فكرة الاستقلال المالي للجماعات الترابية، من خلال توزيع عادل للموارد بينها وبين الدولة.

كما لا يمكن إغفال دور التنسيق والذي تقوم بها بعض الأجهزة الاستشارية، مثل المجلس الوطني للبيئة أو التنسيق البيئي القطاعي في بعض الميادين القطاعية كالماء والغابات.

ثم دور المسؤولين عن الرقابة في تأمين رقابة فعالة تأخذ بعين الاعتبار مبدأ العدالة والمساواة بين المستفيدين.

وفي الختام فإن دور الجماعات الترابية في ميدان البيئة، لا يعفي باقي الجهات عن مسؤولياتها البيئية لأن اليد الواحدة لا تصفق.

نسأل الله التوفيق

لائحة المراجع :

I. المراجع باللغة العربية

1) كتب ومؤلفات

- أحمد بوعشيق : " المرافق العامة الكبرى " الطبعة السابعة ، دار النشر المغربية ، 2002 .
- الحاج شكرة ، " الوجيز في قانون التعمير المغربي " مطبعة دار القلم ، الطبعة الثالثة 2008 .
- حميد ابولاس : " تدبير الموارد البشرية ، نموذج الإدارة الجماعية " ، مطبعة دار القلم للتوزيع والنشر بالرباط ، الطبعة الأولى 2005 .
- كريم لحرش : الميثاق الجماعي الجديد بالمغرب " دراسة قانونية " ، سلسلة اللامركزية والادارة المحلية ، الطبعة الثانية ، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2010.
- محمد بوجيدة ، ميلود بوخال : " نظام المنتخب الجماعي " ، دراسة تحليلية مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، سنة 1999 .
- محمد كرمي : القانون الإداري ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الثانية 2003 . محمد يحيا ، " المغرب الإداري " ، مطبعة ووراقة سبارطيل طبعة 2009 .

2) أطروحات ورسائل

أ) الأطروحات:

- بوشعيب أوعبي : المحافظة على البيئة بالمغرب نموذج الجماعات الحضرية والقروية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، أكدال . 1996 .

- حسنة كجي ، التنظيم الجهوي وآفاق حماية البيئة بالمغرب ، حالة جهة الدار البيضاء الكبرى ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الحسن الثاني ،عين الشق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء . 2001/2002 .
- عبد المجيد السملالي : " الضبط الإداري البيئي " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، أكدال ، الرباط 2001 .
- إدريس جردان : " دور العنصر البشري في تنمية الجماعات المحلية " ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط ، 2002 .

ب) الرسائل:

- الأسعد العيدي : " المحافظة على البيئة الطبيعية في المغرب ، التدبير القانوني والإداري " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ماي 1993 .

- رشيد الخميري التلوث البيئي وأثره على موارد الجماعة المحلية " الجماعة الحضرية للمحمدية كنموذج " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، وحدة المالية العامة . جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء . 2001-2003

- أدا أركيي ، " البعد البيئي في سياسة إعداد التراب " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في شعبة القانون ، جامعة الحسن الثاني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء / 2005 – 2006 .

- محمد اقرير : " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالمغرب " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة 2006/2007 .
- التشيحي ماجد ، البعد البيئي لإعداد التراب ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، الإدارة والمالية العامة جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة 2008/2009 .
- بنقدور الأمين ، " حماية البيئة بين القانون والواقع " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المهن القضائية والقانونية ، جامعة محمد الخامس السويسي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط / 2009 – 2010 .

- لمياء الطريبق ، " الحكامة البيئية من خلال الميثاق الجماعي " ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون والعلوم الادارية للتنمية ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة / 2009 – 2010.

3) مقالات

- ابراهيم كومغار : " تدبير النفايات بالمغرب بين الواقع والقانون " ، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية ، يناير ابريل ، عدد مزدوج 78-79 ، 2008 .
- أحمد بوعشيق : " الحكامة المحلية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد " ، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 65 نونبر – دجنبر 2005
- بنمير المهدي : " الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب " ،سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية ، مطبعة الوراقة الوطنية ، مراكش ، ابريل 1994 .
- جعفر علوي : تأهيل الموارد البشرية شرط اكتمال البناء اللامركزي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، العدد 32 ، 2001
- حسنة كجي "دور الجماعات المحلية في حماية وتدبير البيئة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية يوليوز أكتوبر عدد 81-82 ،2008 .
- الجهة والجهوية بالمغرب " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد مزدوج 8 و7 ، ابريل-شتنبر 1994 .
- وهب علي ، إنماء المجتمع الريفي ومعوقاته ، في مجلة المنطلق ، بيروت ، العددان 103-102 حزيران-تموز 1993

4) ظهائر ونصوص قانونية

- الظهير الشريف رقم 153-08-1 الصادر في 22 من صفر1430 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-17 المغير والمتمم بموجبه قانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي .
- ظهير شريف رقم 583 . 76 . 1 صادر في 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3335 ، بتاريخ فاتح أكتوبر 1976 .
- القانون رقم 03 – 01 القاضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003 .
- القانون رقم 59 . 03 . 1 الصادر في 10 ربيع الاول 12 ماي 2003 لحماية واستصلاح البيئة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 . حماية واستصلاح البيئة .
- ظهير شريف رقم 60 . 03 . 1 الصادر في 10 ربيع الاول 12 ماي 2003 لدراسة التأثير على البيئة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 دراسة التأثير على البيئة.
- ظهير شريف رقم 61 . 03 . 1 الصادر في 10 ربيع الاول 12 ماي 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 . مكافحة تلوث الهواء.

- ظهير شريف رقم 153 . 06 . 1 الصادر في 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006 لمكافحة تلوث الهواء والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 7 دجنبر 2006 . تدبير النفايات والتخلص منها.

- ظهير شريف رقم 154 . 95 . 1 الصادر في 18 ربيع الاول 1416 ، 16 اغسطس 1995 المتعلق بالماء القاضي بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

- القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4159 .

- قانون تقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 موافق 17 يونيو 1912 .

- ظهير شريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 " 2 ابريل 1997 " بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، الجريدة الرسمية عدد 44.70 الصادر في 3 ابريل 1997 .

5) خطب ملكية

- خطاب جلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في الملتقي الوطني حول الجماعات الترابية ، 12 دجنبر 2006 بأكادير .
- خطاب جلالة الملك الراحل الحسن الثاني الموجه إلى المجلس الوطني للبيئة في فاتح يونيو 1995 .

6) وثائق وتقارير

- اتفاقية التدبير المفوض لمصالح التطهير السائل و توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لجماعة طنجة .
- التدبير المفوض لخدمات تجميع النفايات وتنظيف الجماعة الحضرية لطنجة .
- **تقرير عن أشغال ندوة " إشكالية التوفيق بين التنمية والمحافظة على البيئة " أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف شعبة القانون العام وماستر القانون** والعلوم الإدارية للتنمية بكلية العلوم القانونية بطنجة يومي 4 و 5 مارس 2011 .
- تقرير عن تشخيص المناطق الخضراء بمدينة طنجة لسنة 2011 .
- عرض حول مشروع دفتر التحملات الجديد لتدبير قطاع النظافة للجماعة الحضرية لطنجة 28 دجنبر 2012 .
- المخطط الجماعي للجماعة الحضرية لطنجة 2012-2016 ، تشخيص وتحليل نظام التدبير الجماعي : التشخيص الداخلي.
- مشروع الحساب الإداري برسم السنة المالية 2012 " الجماعة الحضرية لطنجة ".
- ملخص دراسة التأثيرات على البيئة لمشروع إنشاء مطرح نفايات مراقب لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة والجماعة SEGU الحضرية لإقليم الفحص انجرة ، مكتب الدراسات الهندسية والاستشارات.

- المملكة المغربية ، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، " القوانين الجديدة لحماية البيئة " ، 2008 .
- المملكة المغربية ، وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، " دليل الشرطة الإدارية الجماعية " ، سلسلة دليل المنتخب ، الطبعة الأولى 2009 .
- المملكة المغربية ، وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، " دليل الجماعات في ميدان التعمير" .
- المملكة المغربية ، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، " النصوص القانونية المتعلقة بدراسة التاثير على البيئة " .
- وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، المستجدات في مجال التشريع البيئي المغربي، نونبر 2012

II. مراجع باللغة الفرنسية

1. LES OUVRAGES SPECIAUX

- GEORGE et HENRIETTE . TOLME , EDUCATION ET PROTECTION DE L ENVIRONNEMENT , lerediton puf paris 1991 .

2. LES OUVRAGES GENERAUX:

- MEKOUAR MOHAMED ALI , droit de l environnement et environnement du droit , in : environnement et développement économique, société et et développement , Afrique orient , Casablanca 1988 .

- petit la rousse en couleurs , paris , 1980.

- SHARKANSKY et EDWARDS , les politiques publiques : élaboration et mise en œuvre , paris , Ed . d organisation , 1981 .

فهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات الترابية والبيئة..... 12

المبحث الأول: تقديم عام حول الجماعات الترابية والبيئة.....13

المطلب الأول: التأصيل القانوني للجماعات الترابية..... 13

الفرع الأول: مفهوم الجماعة الترابية والهدف منها.....14

الفقرة الأولى: مفهوم الجماعات الترابية 14

الفقرة الثانية: أهمية الجماعات والهدف منها 15

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجماعات الترابية بالمغرب.....18

الفقرة الأولى: مرحلة الحماية.....19

الفقرة الثانية: مرحلة الاستقلال.....20

المطلب الثاني: الترسانة القانونية البيئية بالمغرب.....24

الفرع الأول: القوانين البيئية الحديثة بالمغرب 24

الفقرة الأولى: قانون رقم 11.03 لحماية واستصلاح البيئة.....24

الفقرة الثانية: قانون رقم 12.03 لدراسة التأثير على البيئة 26

الفقرة الثالثة: قانون مكافحة تلوث الهواء.....29

الفقرة الرابعة: قانون تدبير النفايات والتخلص منها وقانون الماء.....30

الفرع الثاني: الاختصاصات البيئية الترابية المستمدة من القوانين السالفة الذكر.....36

الفقرة الأولى: الاختصاصات البيئية الترابية المستمدة من قانون حماية واستصلاح البيئة.....34
الفقرة الثانية: الاختصاصات المستمدة من قانون 12.03وقانون مكافحة تلوث الهواء.....36
الفقرة الثالثة: الاختصاصات البيئية الترابية المذكورة في قانون الماء وقانون النفايات 37
المبحث الثاني: الحضور البيئي في القوانين المنظمة للجماعات الترابية وآليات تدخلاتها.....40
المطلب الأول: البيئية في القوانين المنظمة للجماعات الترابية.....41
الفرع الأول: الاختصاصات البيئية للجماعات الترابية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد.....41
الفقرة الأولى: الاختصاصات البيئية للمجالس الجماعية.....41
الفقرة الثانية: الاختصاصات البيئية لرئيس المجلس الجماعي.....49
الفرع الثاني: دور المقاطعات وتدخلاتها البيئية.....45
الفقرة الأولى: الاختصاصات البيئية لمجلس المقاطعة.....50
الفقرة الثانية: الاختصاصات البيئية لرئيس مجلس المقاطعة.....51
المطلب الثاني: أدوات تدخل الجماعات الترابية من أجل حماية البيئة.....52
الفرع الأول: تدخل الجماعات الحضرية في البيئة من خلال إعداد التراب والشرطة الإدارية....52
الفقرة الأولى: الشرطة الإدارية الترابية ودورها في حماية البيئة.....54
أولا: مفهوم الشرطة الإدارية.....54
ثانيا: الأجهزة الممارسة للشرطة الإدارية.....55
ثالثا: تدخل الشرطة الإدارية في مجال البيئة.....57

الفرع الثاني: حماية الجماعات الحضرية للبيئة من خلال التعمير.....61
الفقرة الأولى: مراعاة وثائق التعمير للمقتضيات البيئية.....62

الفقرة الثانية: الرخص والأذون المسلمة في مجال التعمير.....65
خاتمة الفصل الأول:.....70
الفصل الثاني: البعد البيئي في أداء الجماعات الترابية بين إكراهاته وسبل تفعيله.....71
المبحث الأول: الوظائف البيئية للجماعة الحضرية لطنجة 72
المطلب الأول: التطهير السائل والصلب.....72
الفرع الأول: التطهير الصلب 72
الفقرة الأولى: وضعية تدبير النفايات الصلبة.....72
الفقرة الثانية: مصلحة التتبع والمراقبة.....76
الفقرة الثالثة: المشاكل المرتبطة بمرفق التطهير الصلب 77
الفقرة الرابعة: محاولة للتخفيف من مشاكل التطهير الصلب.....81
الفرع الثاني: مهمة التطهير السائل.....83
الفقرة الأولى: التدبير المفوض للتطهير السائل بطنجة.....83
الفقرة الثانية: وضعية تدبير مرفق التطهير السائل 86
الفقرة الثالثة : المشاكل المرتبطة بمرفق التطهير السائل وسبل الحد منها.....87
المطلب الثاني: استصلاح الفضاءات الخضراء.....89
الفرع الأول: تدخل الجماعات الترابية في صيانة المساحات الخضراء.....89
الفرع الثاني: المشاكل التي يعاني منها المرفق وسبل الحد منها 95
المبحث الثاني: عوائق قيام الجماعة الحضرية باختصاصاتها البيئية وسبل تحسين آفاقها.....101
المطلب الأول: عوائق قيام الجماعة الحضرية باختصاصاتها البيئية.....101
الفرع الأول: ضعف الموارد المادية والبشرية والمعداتية.....101

الفقرة الأولى: مالية الجماعة الحضرية وإشكالية حماية البيئة 101
الفقرة الثانية: ضعف المعدات وقلة عدد العاملين المؤهلين للقيام بالمهام البيئية 106
الفرع الثاني: التسامح الإداري في ظل تشعب القوانين والأجهزة البيئية.....107
الفقرة الأولى: تعدد القوانين والمتدخلين في ميدان البيئة 108
الفقرة الثانية: التسامح مع الأنشطة المضرة بالبيئة.....114
المطلب الثاني: الجماعات الترابية: نحو افاق جديدة للتدبير البيئي 116
الفرع الأول: توفير الموارد المادية البشرية والاهتمام بالتنمية البيئية.....116
الفقرة الأولى: توفير الموارد المادية والبشرية 116
أولا: البحث عن وسائل فعالة للتمويل البيئي.....116
ثانيا: الاهتمام بالعنصر البشري 120
الفقرة الثانية: ربط المفهوم البيئي بالتنمية المستدامة.....123
الفرع الثاني: مراجعة التشريعات الحالية وتدعيم دور الشراكة والوعي البيئي.....125
الفقرة الأولى: إعادة النظر في التشريعات البيئية الحالية..... 125
الفقرة الثانية: تدعيم دور الشراكة والوعي البيئي.....126
أولا: دور الشراكة والتعاون في حماية البيئة.....126
ثانيا: نشر الوعي البيئي 129
خاتمة الفصل الثاني:.....134
خاتمة 135
لائحة المراجع:.....137
الفهرس:.....146